



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Egypt
سفارة سويسرا بمصر



شرح قانوني مكافحة الهجرة غير الشرعية ولجوء الأجانب

الدليل الثاني

لجوء الأجانب في مصر

دليل قانوني شامل في ضوء قانون 164 لسنة 2024



المستشار العلمي
نجاد البرعي
الحامي بالنقض

الباحث الرئيس
إيهاب سلام
محام، غير شريك إعلامية ومجتمع مدني



شرح قانوني مكافحة الهجرة غير الشرعية ولجوء الأجانب

(الدليل الثاني)

لجوء الأجانب في مصر

دليل قانوني شامل في ضوء القانون رقم 164 لسنة 2024

المستشار العلمي

المحامى

بالنقض

نجاد البرعى

الباحث الرئيس

محام، خبير تشريعات

اعلامية ومجتمع مدنى

إيهاب سلام

الكتاب: شرح قانوني مكافحة الهجرة غير الشرعية ولجوء
الأجانب - لجوء الأجانب في مصر
تأليف: إيهاب سلام - نجاد البرعي
عدد الصفحات: 244
سنة الطباعة: 1447 هـ / 2025 م
بلد الطباعة: مصر
الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة

Exclusive rights by ©

هذا الدليل تم إنجازه بدعم مادي
كريم من سفارة سويسرا بالقاهرة
والمجموعة المتحدة للقانون.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
فصل أول تمهيدي: الإطار الدولي لحماية اللاجئين وأوضاعهم القانونية في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤	١٥
■ أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧	١٧
■ ثانياً: موقف مصر من الاتفاقية والتحفظات الواردة عليها	٢١
■ ثالثاً: الوضع القانوني للاجئين في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ودور المقر الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مصر	٢٣
الفصل الثاني: شرح وتفسير مواد القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤	٣١
■ المبحث الأول: مواد الإصدار	٣٥
– المادة الأولى: (سريان القانون ونطاق تطبيقه)	٣٥
– المادة الثانية: (اللائحة التنفيذية – الجهة المختصة ومدى زمني للإصدار)	٣٨
– المادة الثالثة: (تاريخ العمل بالقانون وآلية نفاذه الرسمي)	٤٣
■ المبحث الثاني: قانون لجوء الأجانب في مصر رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤	٤٥
– المادة (١): (التعريفات القانونية للمصطلحات الأساسية في قانون اللجوء)	٤٥

- ٥٠ المادة (٢): (إنشاء اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين واختصاصاتها العامة)
- ٥٤ المادتين (٣-٤): (تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين والأمانة الفنية للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين واختصاصاتهما)
- ٥٦ المادتين (٥-٦): (الموارد المالية والنظام المالي للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين)
- ٦٠ المادة (٧): (طلب اللجوء - إجراءات تقديم الطلب، الأولوية في الفحص، قرار اللجنة، والتدابير المؤقتة)
- ٧٣ المادة (٨): (حالات استبعاد طالب اللجوء من اكتساب صفة لاجئ)
- ٨٧ المادة (٩): (حالات سقوط صفة اللاجئ والإبعاد خارج البلاد)
- ٩١ المادة (١٠): (التدابير المؤقتة ضد طالبي اللجوء في حالات استثنائية)
- ٩٩ المادة (١١): (إصدار وثيقة تثبت صفة اللاجئ)
- ١٠٤ المادة (١٢): (وثيقة سفر اللاجئ - شروطها وضوابطها القانونية)
- ١٠٨ المادة (١٣): (حظر الإعادة القسرية للاجئ - مبدأ عدم الرد)
- ١١٤ المادة (١٤): (حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للاجئ)
- ١١٨ المادة (١٥): (الأحوال الشخصية للاجئ - القانون الواجب التطبيق)
- ١٢٣ المادة (١٦): (الحقوق المالية والعينية والفكرية للاجئ)
- ١٢٨ المادة (١٧): (حق اللاجئ في التقاضي والإعفاء من الرسوم القضائية)
- ١٣٥ المادة (١٨): (حق اللاجئ في العمل والمهنة الحرة)
- ١٣٨ المادة (١٩): (حق اللاجئ في العمل لحسابه وتأسيس أو الانضمام إلى شركات)
- ١٤١ المادة (٢٠): (حق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي والاعتراف بالشهادات الدراسية)
- ١٤٧ المادة (٢٢): (حرية التنقل وتحديد محل الإقامة والإبلاغ عنه)
- ١٥٠ المادة (٢٣): (الإعفاء من الضرائب والرسوم التمييزية وإمكانية الإعفاء من رسوم الوثائق الإدارية)
- ١٥٣ المادة (٢٤): (حق اللاجئ في الانضمام إلى الجمعيات ومجالس إداراتها)
- ١٥٧ المادة (٢٥): (حق العودة الطوعية والإجراءات المصاحبة لها)
- ١٦٠ المادة (٢٦): (إعادة التوطين في دولة ثالثة)
- ١٦٤ المادة (٢٧): (حق اللاجئ في التقدم للحصول على الجنسية المصرية)

- المادة (٢٨): (التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة وقيم المجتمع) ١٧٠
- المادة (٢٩): (القيود المفروضة على نشاط اللاجئين – حماية الأمن القومي والنظام الدولي) ١٧٣
- المادة (٣٠): (حظر النشاط السياسي والحزبي والنقابي على اللاجئين) ١٧٧
- المادة (٣١): (إلزام الأجانب الداخلين إلى مصر بطريقة غير مشروعة بالتقدم بطلب لجوء في مدة محددة) ١٨٠
- المادة (٣٢): (الإعفاء من المساءلة القانونية عن الدخول أو الإقامة غير المشروعة في حالات الخطر) ١٨٤
- المادة (٣٣): (أسباب انتهاء صفة اللاجئين وإجراءات الإبعاد) ١٨٨
- المادة (٣٤): (التزام جهات التحقيق بإخطار اللجنة المختصة بحالة اتهام اللاجئين أو الحكم عليه) ١٩٤
- المادة (٣٥): (جهة الطعن على قرارات اللجنة المختصة) ١٩٧
- المادة (٣٦): (الإحالة إلى العقوبات الخاصة بالمواد التالية دون الإخلال بالعقوبة الأشد) ٢٠١
- المادة (٣٧): (عقوبة تشغيل أو إيواء طالب اللجوء دون إخطار الشرطة) ٢٠٤
- المادة (٣٨): (عقوبة مخالفة المحظورات الأمنية والسياسية المنصوص عليها في المادة ٢٩) ٢١٠
- المادة (٣٩): (عقوبة عدم التقدم بطلب لجوء في الميعاد حال الدخول غير المشروع) ٢١٣

٢١٧ الفصل الثالث: ملاحق عملية وإرشادات عامة

- المبحث الأول: دليل المصطلحات القانونية المتعلقة باللجوء وفق التعريفات الواردة في التشريعات المصرية ٢١٩
- المبحث الثاني: إرشادات ونصائح قانونية ٢٢٥
- أولاً: إصدار وثائق السفر للاجئين وعديمي الجنسية في إطار قانون اللجوء في مصر ٢٢٥
- ثانياً: إجراءات إصدار وثيقة السفر للفلسطينيين المقيمين في مصر ٢٢٩
- ثالثاً: من إرشادات المفوضية السامية لأوضاع اللاجئين بالقاهرة ٢٣٢
- رابعاً: إرشادات عامة للمحاميين بشأن تطبيق قانون لجوء الأجانب في مصر ٢٣٥

مقدمة

هذا الدليل.. لماذا؟ هذا الدليل.. لمن؟

في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ صدر القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ والخاص بقانون لجوء الأجانب والذي يعتبر نقله في تنظيم لجوء الأجانب إلى جمهورية مصر العربية. وهذا القانون يشكل مع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بناء قانونياً متكامل الأركان بحيث ينظم القانون الأول عملية اللجوء إلى مصر وينظم القانون الثاني محاولات البعض الهجرة من مصر واللجوء إلى دول أخرى بطريق غير قانوني.

يبلغ عدد النازحين عالمياً بسبب الاضطهاد والنزاعات حتى يونيو ٢٠٢٤ مائة واثنين وعشرين مليون وستمائة ألف شخص . وتستضيف مصر أكثر من ٩ ملايين لاجئ ومقيم من أكثر من ١٣٠ دولة، على أرضها. وبلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في مصر أكثر من ٩١٤ ألف شخص من ٦١ جنسية مختلفة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، إلى جانب استضافة مصر لنحو ٦٧٢,٩٣٠ لاجئاً من السودان، و١٣٩,٣٨٤ من سوريا، و٤٦,٩٧٥ من جنوب السودان حتى مارس ٢٠٢٥^(١). ويعتبر هذا القانون أول محاولة متكاملة لتنظيم لجوء الأجانب إلى مصر؛ وعلي الرغم من أهميته فإنه لم يحظ بنقاش

(١) للمزيد راجع الإنفوجرافيك الذي نشره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار علي صفحته الرسمية على



مجتمعي مهم، ولكنه أيضاً لم يحظ بالشرح الكافي لكي يفهم المحامون وطالبو اللجوء أحكامه فيستفيدون منها ويتجنبون مخالفة أحكامه فلا يتعرضون للعقوبات التي نص عليها.

وعلى الرغم من أن المادة الثانية من مواد قانون الإصدار قد حددت ستة اشهر فقط لصدور اللائحة التنفيذية للقانون إلا أنها لم تصدر حتى الآن رغم مرور ما يقرب من تسعة اشهر على نشر القانون في الجريدة الرسمية. وفي الحقيقة فإن تأخر صدور اللائحة التنفيذية يعطل عمل العديد من مواد القانون بشكل أو بآخر أو يحبط الكثير من المزايا الممنوحة للفئات المستهدفة في هذا القانون، كما أنه يربك أوضاع اللاجئين الذين يحتاجون إلى المزيد من الاستقرار في مصر. ويكفي أن نشير إلى أن تأخير اللائحة التنفيذية قد عطل فعلاً تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية وما بعدها من مواد القانون وهي «اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين» وهي اللجنة المنوط بها الكثير من الاختصاصات في القانون والتي من أهمها «الفصل في طلبات اللجوء»، إلى جانب «التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم جميع أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين»، وأيضاً «يكون لتلك اللجنة في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب أو في حالة وقوع ظروف خطيرة واستثنائية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية» إضافة إلى أن تلك اللجنة هي المختصة بإصدار «وثيقة تثبت صفة اللاجئ».. إلى آخر تلك الاختصاصات الهامة.

لم يكن من السهل التعامل مع هذا القانون في ظل غياب اللائحة التنفيذية إلا أن المجموعة المتحدة للقانون قدرت أنه من المهم للغاية البدء في شرح مواد القانون على قدر ما يتيسر شرحه من أحكامه مستهدية بتطبيقات القضاء المصري وبالتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء، وبالسوابق التي تطبقها المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة. وربما من المهم الإشارة هنا إلى أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون قد حرصت على إثبات أن هذا القانون «لا يخل بالتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية».

وفي الحقيقة فقد اعتمد هذا الدليل أسلوباً مغايراً لشرح نصوص قانون اللجوء فقد اعتمد الإيجاز والمباشرة وعدم الإسهاب في الشرح باعتبار هذا الدليل موجه أساساً إلى المحامين، وباعتبار أن البناء القانوني المصري هو وحدة متكاملة فقد اكتفى الدليل في

بعض أجزائه إلى الإشارة إلى الطريق تاركًا للمحامين حرية الإبداع في الطريقة التي يقررون استخدامها حفاظًا على مصالح موكلهم.

ولأن الدستور المصري قد نص في المادة ٩٣ منه على أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة". كما نص في المادة ١٥١ الفقرة الأولى منه على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور». فقد استند هذا الدليل على أحكام المواثيق الدولية والمعاهدات التي صدقت عليها مصر وأصبحت بذلك جزءًا لا يتجزأ من التشريع.

وينقسم هذا الدليل إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول تمهيدي يناقش الإطار الدولي لحماية اللاجئين وأوضاعهم القانونية في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة (١) ٢٠٢٤.

أما الفصل الثاني فهو الخاص بشرح وتفسير مواد القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ويقدم شرحًا وتحليلًا تفصيليًا لمواد القانون، وفق منهجية قانونية محددة تهدف إلى تسهيل فهم النصوص وتطبيقها عمليًا من قبل المحامين والمهتمين، مع بيان الأثر العملي لكل حكم، واستجلاء ما قد يثيره من إشكاليات تطبيقية، مع إيراد الملاحظات النقدية والتوصيات اللازمة لتلافي تلك الإشكالات وضمان حسن التطبيق. ولتعميق الفهم، تم الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة -سواء من التشريعات الوطنية كقانون دخول وإقامة الأجانب، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية- كلما كان ذلك ضروريًا بجانب أحكام القانون الجديد، وتوضيح ما أحال إليه أو سكت عنه.

الفصل الثالث والمعنون: ملاحق عملية وإرشادات عامة ينطوي على مبحثين:

المبحث الأول: دليل المصطلحات القانونية المتعلقة باللجوء وفق التعريفات الواردة في التشريعات المصرية.

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ج) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ - لم تصدر

اللائحة التنفيذية له حتى تاريخ كتابة هذا الدليل ولكن وفق للمادة الثالثة من مواد الإصدار يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المبحث الثاني: إرشادات قانونية وملاحظات عامة موجهة إلى المحامين وطالبي اللجوء لتسهيل العمل والاستفادة بالخبرات التي تضمنها الدليل.

إن هذا الدليل بالطريقة التي تمت صياغته بها هو نموذج عملي وسهل الاستعمال يستطيع معه المحامي أن يساعد اللاجئين ويستطيع معه اللاجئ أن يعرف الكثير عن البنية التشريعية المصرية الخاصة باللجوء، وهو أمر نظن أن المكتبة القانونية المصرية تحتاج إليه.

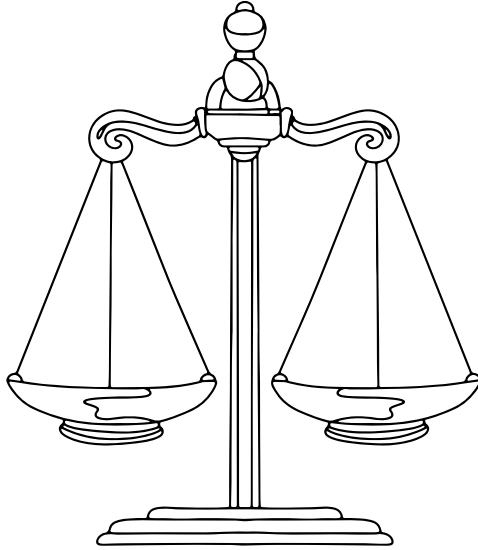
بالقطع سيحتاج الدليل بعد صدور اللائحة التنفيذية إلى بعض التحديث وإعادة النظر، ولكنه حالياً كاف بذاته لتحقيق الهدف منه.

لا يمكن ان أختتم هذه المقدمة بغير شكر الباحث والمدرّب القانوني المعروف إيهاب سلام على الجهد الذي بذله لإعداد هذا الدليل وإن كان الشكر موصولاً لفريق العمل الذي استطاع في وقت قصير أن ينجز دليلين قانونيين متكاملين فيما يتعلق بالهجرة واللجوء.

بالطبع الشكر موصول إلى سفارة سويسرا بالقاهرة التي قدمت الدعم لإصدار هذا الدليل وشقيقه الأول «دليل شرح قانون الهجرة غير الشرعية» والتي تفخر المجموعة المتحدة للقانون بأنها ساهمت مادياً وبخبرة أعضائها في هذا العمل المهم. والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل ولو شاء لهدانا أجمعين.

المحامي بالنقض

نجاد البرعي



فصل أول تمهيدي: الإطار الدولي لحماية اللاجئين وأوضاعهم القانونية في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤^(١)

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ج) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ - لم تصدر اللائحة التنفيذية له حتى تاريخ كتابة هذا الدليل ولكن وفق للمادة الثالثة من مواد الإصدار يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أولاً:

اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧

١. الخلفية التاريخية^(١)

بعد الحرب العالمية الثانية ونزوح الملايين، ظهرت الحاجة إلى إطار قانوني دولي لحماية اللاجئين. كانت عصبة الأمم قد بذلت جهوداً محدودة، لكن انهيارها كشف قصورها. وفي ١٩٥٠، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، واعتمدت في ٢٨ يوليو ١٩٥١ اتفاقية وضع اللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ١٩٥٤. اقتصرَت الاتفاقية في بدايتها على اللاجئين المتأثرين بالأحداث قبل ١ يناير ١٩٥١، وأُتاحت للدول قصر تطبيقها على أوروبا أو توسيعه عالمياً، مما جعلها غير كافية لأزمات لاحقة. ولتجاوز هذه القيود، اعتمد بروتوكول ١٩٦٧ في ٣١ يناير ودخل حيز التنفيذ في ٤ أكتوبر من نفس العام، فألغى القيود الزمنية والجغرافية، وجعل الإطار شاملاً لكل اللاجئين بغض النظر عن زمان

(١) لمزيد من المعلومات حول خلفية إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧:



أو مكان نزوحهم. لم يغيّر البروتوكول أحكام الاتفاقية، بل وسّع نطاقها وشجّع الدول غير المنضمة على الانضمام إليه مباشرة.

٢. الأحكام الرئيسية والالتزامات القانونية للدول الأطراف

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١^(١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٢) أحكاماً أساسية تحدد تعريف اللاجئ ومبدأ عدم الإعادة القسرية، إلى جانب حقوق أساسية تشمل التعليم، والعمل، والحماية من التمييز، والمساعدة القانونية، وحيازة وثائق الهوية والسفر، وعدم معاقبة اللاجئين على الدخول غير القانوني، مع التأكيد على واجبات اللاجئين في احترام قوانين الدولة المضيفة. وتفرض الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف، من أبرزها توفير الحماية القانونية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وإنشاء آليات وطنية لتحديد وضع اللاجئ، والالتزام الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٣. التحديات ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

رغم أهمية الاتفاقية وبروتوكولها، تواجه الدول تحديات تعيق التنفيذ الفعّال، منها التحفظات على بعض المواد، وضغط الأعداد المتزايدة على الدول المضيفة ذات الموارد المحدودة، والحاجة إلى تحديث تعريف اللاجئ لمواكبة الأزمات الجديدة، إضافة إلى حالات انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية ونقص التمويل. وتلعب المفوضية دوراً محورياً

(١) النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:



(٢) النص الكامل لبروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين:



في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية^(١)، وتحديد وضع اللاجئين في الدول التي تفتقر لآليات وطنية، وتقديم المساعدات الأساسية، والمناصرة لتعزيز الحماية وتطوير السياسات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

(١) لمزيد من المعلومات عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهامها وأهدافها وبرامجها المختلفة:



ثانيًا:

موقف مصر من الاتفاقية والتحفظات الواردة عليها

١. انضمام مصر إلى اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة

انضمت مصر إلى اتفاقية ١٩٥١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ مع بعض التحفظات، وأقرت بروتوكول ١٩٦٧ بقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠. وعلى الصعيد الإقليمي، صادقت في يونيو ١٩٨٠ على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ (قرار رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠)، وفي مارس ١٩٨٤ على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين (١٩٩٤).

تناولت المادة رقم ١ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تعريفًا مطولاً حول «اللاجئ»^(١) كما أكدت على ضرورة توفير الحماية ضدّ الإعادة القسرية أو الطرد في المادة الثانية منها. ونصت المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(١) النص الكامل لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين لعام ١٩٦٩:



على حق اللجوء ومنع الطرد الجماعي للأجانب والحق في التنقل ما بين البلدان وفق الضوابط والشروط التي أشارت إليها هذه المادة^(١).

وتمثل هذه الاتفاقيات مجتمعة إطارًا دوليًا وإقليميًا لدعم حقوق اللاجئين وحمايتهم، وترسي مبادئ جوهرية تلزم الدول الأطراف قانونيًا بضمان الحماية الإنسانية والقانونية.

٢. التحفظات المصرية على اتفاقية ١٩٥١

تنص المادة ٤٢ / ١ من الاتفاقية على حق الدول في إبداء تحفظات باستثناء مواد محددة. وعند التصديق، أبدت مصر تحفظات على خمس مواد^(٢)، هي:

- الفقرة الأولى من المادة ١٢: أحوال اللاجئين الشخصية تخضع لقانون بلد موطنه أو إقامته.
- المادة ٢٠: معاملة اللاجئين كمواطنين في توزيع المواد الغذائية في ظل نظام التقنين.
- الفقرة الأولى من المادة ٢٢: مساواة اللاجئين بالمواطنين في التعليم الأساسي.
- المادة ٢٣: مساواة اللاجئين بالمواطنين في المساعدات العامة.
- المادة ٢٤: مساواة اللاجئين بالمواطنين في العمل، الأجور، التعويضات، والضمان الاجتماعي.

وتعكس هذه التحفظات سعي مصر للحفاظ على سيادتها في إدارة مواردها المحدودة، في ظل أعباء استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وما يترتب عليها من تحديات اقتصادية واجتماعية.

(١) النص الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:



(٢) أسقط قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ضمناً أغلب هذه التحفظات وكما سيتم شرح وتحليل مواده تفصيليًا في الفصل الثاني من هذا الدليل.

ثالثاً:

الوضع القانوني للاجئين في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ودور المقرر الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مصر

١- الوضع القانوني للاجئين في مصر قبل إصدار القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

تُعد مصر من الدول الرئيسية المضيفة للاجئين وطالبي اللجوء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين من دول الجوار مثل السودان، سوريا، إريتريا، وإثيوبيا، وقبل صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بلجوء الأجانب، كانت مصر تعتمد على إطار قانوني محدود، يعتمد بشكل رئيسي على قوانين تنظم دخول وإقامة الأجانب^(١)، بالإضافة إلى التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ونبين هذا الإطار في النقاط التالية:

١-١ الحماية الدستورية

رغم عدم وجود نص تشريعي في مصر قبل عام ٢٠٢٤ ينظم شؤون اللاجئين ويضمن تحقيق الحماية الدولية المتعارف إلا أن حماية اللجوء السياسي وحظر طرد اللاجئين

(١) القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب

السياسيين كانت من المبادئ الدستورية المقررة في دساتير مصر المتعاقبة حيث نصت المادة ٥٣ من دستور ١٩٧٠ على "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور"، وقد تم تأكيده بنفس الألفاظ تقريباً في دستور ٢٠١٤ حيث نصت المادة ٩١ على «للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون».

٢-١ إلزامية المبادئ التي نصت عليها اتفاقية اللاجئين وحجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء المصري

انضمام مصر وتوقيعها على الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ يكسبها قوة إلزامية سواء على مستوى الاستحقاقات الدولية أمام المنظمات والكيانات الدولية المختلفة^(١) أو في سياقها المحلي حيث تصبح أحكام ومبادئ هذه الاتفاقيات لها قوة القانون الوطني وتكتسب حجية أمام القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته، ويشكل الدستور المصري الإطار الأساسي لتحديد حجية الاتفاقيات الدولية. ففي دستور ٢٠١٤ تناولت عدة مواد هذا الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر، حيث أكدت المادة ٩٣ على وجوب الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ونص على "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وهو ما أكدته أيضاً المادة ١٥١ من الدستور حيث نصت «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناهخين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة»، تُعد هاتان المادتان

(١) نصت المادة ٢٤ بند ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على (.....٣- إذا تم رضا الدولة للالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك). كما نصت المادة ٢٦ من ذات الاتفاقية على (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)

تأكيداً صريحاً على أن الاتفاقيات الدولية التي تُصادق عليها مصر تكتسب قوة قانونية ملزمة أمام القضاء، شريطة استيفاء شروط المصادقة والنشر، ومتى حدث تعارض فيما بينها وبين أي نص قانوني آخر تكون قواعد تنازع القوانين هي الفیصل.

٣. التعامل مع اللاجئين كأجانب:

في غياب قانون وطني مخصص للاجئين، كانت الدولة تتعامل مع اللاجئين وفقاً لقوانين الأجانب، وبالأخص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب. هذه القوانين لم تميز بين اللاجئين والأجانب العاديين، مما أدى إلى تحديات قانونية وإدارية كبيرة.

كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠^(١) بشأن دخول وإقامة الأجانب، وما تلاه من تعديلات بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ وغيره من التعديلات اللاحقة، يمثل الإطار القانوني الرئيسي الذي يحكم إقامة اللاجئين في مصر، هذه القوانين رغم أهميتها في تنظيم دخول وإقامة الأجانب، لم تكن مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة باللاجئين، مما أدى إلى العديد من المشكلات منها ما يلي:

٣-١ عدم التمييز بين اللاجئين والأجانب:

لم يتضمن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تعريفاً خاصاً باللاجئين أو أحكاماً مخصصة لهم، مما جعل اللاجئين يُعاملون كأجانب عاديين. هذا الوضع أدى إلى غياب حماية قانونية خاصة بهم، حيث كانوا خاضعين لنفس الشروط المفروضة على الأجانب الذين يدخلون مصر لأغراض العمل أو السياحة.

٣-٢ صعوبات إصدار تصاريح الإقامة:

كانت إجراءات الحصول على تصاريح الإقامة معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً، حيث كان على اللاجئين التسجيل أولاً لدى المفوضية، ثم انتظار موافقة وزارة الداخلية بناءً على

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٦٠، وأعقبه العديد من التعديلات آخرهم التعديل

بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر ب بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٩

الفحص الأمني. هذا التأخير كان يعرض اللاجئين لخطر الاحتجاز أو الترحيل في حالة عدم حيازتهم وثائق إقامة قانونية.

٣-٣ الاحتجاز بسبب الدخول غير القانوني:

نص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على عقوبات للدخول أو الإقامة غير القانونية، مثل الغرامات أو الاحتجاز. كان اللاجئين الذين يدخلون مصر بدون تأشيرات، خاصة عبر الحدود مع السودان مثلاً، يواجهون خطر الاحتجاز في مراكز الشرطة أو السجون لحين إثبات وضعهم كطالب لجوء، رغم أن المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ تمنع معاقبة اللاجئين على الدخول غير القانوني إذا قدموا أنفسهم فوراً للسلطات، إلا أن تطبيق هذا المبدأ كان غير متسق بسبب غياب قانون وطني يعترف بهذه الحماية.

٣-٤ تعارض بعض مواد قانون الأجانب مع العديد من مبادئ اتفاقية ١٩٥١

من أبرز التحديات أيضاً هو وجود العديد من النصوص القانونية في قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر تتعارض أحكامها مع العديد من مبادئ اتفاقية ١٩٥١ مما يمثل تطبيق هذا القانون على اللاجئين باعتبارهم أجانب لانتقاص واضح للحماية الدولية المقررة لهم ونذكر على سبيل المثال بعض المواد التالية:

- عدم السماح لأي أجنبي بالدخول دون جواز سفر سليم. [مادة ٢].
- يجب على ربان السفينة / قائد الطائرة الإبلاغ عن الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر سليمة إلى السلطات المختصة ومنعهم من مغادرة السفينة / الطائرة. [المادة ٧].
- من حق وزير الداخلية، وفقاً لقرار يصدر من خلاله، ترحيل الأجانب. [المادة ٢٥].
- لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد. [المادة ٢٧].
- لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية. [المادة ٣١].

٤. قيود على الحقوق الأساسية:

لم يوفر القانون آليات لضمان حقوق اللاجئين في العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية، مما جعل اللاجئين يعتمدون على المفوضية والمنظمات غير الحكومية. على سبيل المثال، كان اللاجئون غير قادرين على العمل بشكل قانوني في القطاع الرسمي بسبب قيود قانون العمل، مما دفعهم إلى العمل في القطاع غير الرسمي، حيث تعرضوا للاستغلال.، كما واجه أطفال اللاجئين صعوبات في الالتحاق بالمدارس الحكومية بسبب الرسوم، نقص الوثائق الخ.

٥. عدم وجود آلية وطنية لتحديد وضع اللاجئ:

بسبب تطبيق قانون الأجانب، لم تكن هناك آلية وطنية لتحديد وضع اللاجئ، مما جعل المفوضية الجهة الوحيدة المسؤولة عن هذه العملية. هذا الوضع تسبب في تأخير التسجيل وزيادة الضغط على المفوضية.

٦. الاعتماد على المفوضية السامية:

بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة المصرية والمفوضية في عام ١٩٥٤، كانت المفوضية تتولى المهام الأساسية لتسجيل اللاجئين، إجراء عمليات تحديد وضع اللاجئ (RSD^(١))، وتقديم الحماية والمساعدات. كانت هذه المذكرة الأساس القانوني لعمل المفوضية في مصر، حيث لم يكن هناك قانون وطني مخصص للاجئين.

كانت الدولة تمنح اللاجئين المسجلين لدى المفوضية بطاقات إقامة مؤقتة من خلال إدارة الهجرة وجوازات السفر بوزارة الداخلية، مما يسمح لهم بالبقاء بشكل قانوني، لكن دون ضمانات شاملة لحقوقهم الأخرى.

(١) Refugee Status Determination

٢. دور المقر الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مصر

١-٢. مذكرة التفاهم الموقعة في عام ١٩٥٤ بين الحكومة المصرية والمفوضية^(١) في فبراير من عام ١٩٥٤، وقعت الحكومة المصرية مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لتفويض المفوضية بتقديم خدماتها لطالبي اللجوء والنازحين في مصر. بموجب هذه المذكرة، تتولى المفوضية مسؤولية تسجيل اللاجئين، وتوثيق طلبات اللجوء، وتحديد وضع اللاجئين، وتقديم المساعدة للاجئين وطالبي اللجوء والتنسيق المشترك بين الوكالات، ومساعدة الفئات الأكثر ضعفاً، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية ثنائية رسمية بين مصر والمفوضية، وهي تحدد الإطار القانوني للتعاون بينهما في مجال اللاجئين.

هذه المذكرة تُعد الأساس القانوني لعمل المفوضية في البلاد وتتضمن تعهد الحكومة المصرية بتسهيل عمل المفوضية وتوفير الحماية للاجئين المسجلين لديها.

٢-٢. ما تقوم به المفوضية في مصر^(٢)

على مدى عقود، اضطلعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور محوري في إدارة شؤون اللاجئين في مصر، ومن المتوقع استمرار دورها بدرجات مختلفة بعد صدور

(١) تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٥ مكرر (١) «غير اعتيادي» بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٤:



(٢) لمزيد من التفاصيل والإحصائيات يمكن الاطلاع على أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمصر على الموقع الإلكتروني التالي:



قانون اللجوء الجديد وإنشاء اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وتشمل مهام المفوضية الرئيسية في مصر قبل صدور القانون ما يلي:

٢-٢-٢ التسجيل

يساعد التسجيل في حماية اللاجئين من الإعادة القسرية والاعتقال التعسفي والاحتجاز والمساعدة في تحديد أنسب الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، وبناء على تفويض الحكومة المصرية للمفوضية بعملية التسجيل طوال عشرات السنين طورت المفوضية طرق التسجيل واعتمدت على أحدث التطورات العالمية، وتشمل الآن جمع البيانات البيومترية مثل مسح القزحية وبصمات الأصابع وبالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات، يسمح التسجيل للاجئين وطالبي بتنظيم إقامتهم في مصر بمجرد التسجيل يمكنهم الحصول على تصريح إقامة قابل للتجديد والذي يمنحهم حرية التنقل.

٢-٢-٢ تحديد وضع اللاجئ (RSD)

تجري المفوضية مقابلات لتقييم طلبات اللجوء وفق تعريف اتفاقية ١٩٥١، وهي خطوة أساسية للوصول إلى الحقوق والحماية القانونية.

٢-٢-٢ إيجاد الحلول الدائمة

- العودة الطوعية: تُعتبر العودة الطوعية إلى الوطن الخيار الأمثل على المدى الطويل، سواء من وجهة نظر اللاجئين أنفسهم أو من منظور المجتمع الدولي. ولهذا، تركز جهود المفوضية على تمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى بلدانهم الأصلية بأمان وكرامة كحل دائم لقضاياهم.
- إعادة التوطين: تقوم إعادة التوطين على اختيار اللاجئين ونقلهم من الدولة التي لجؤوا إليها أولاً إلى دولة ثالثة توافق على استقبالهم ومنحهم صفة اللاجئ مع إقامة دائمة.

٢-٢-٤ خدمات الحماية

في إطار الحماية تقدم المفوضية العديد من الخدمات من ضمنها، الاستقبال والمشورة، وحماية الأطفال عبر الدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية البديلة، والتعليم، ولم شمل الأسر، وتقديم برامج وقائية وتمكينية ضد العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن المساعدة القانونية في دعم اللاجئين في قضايا الإقامة، والحصول على الوثائق، والنزاعات القانونية.

٢-٢-٥ سبل كسب الرزق والاندماج الاقتصادي

برامج تدريبية ومبادرات لدعم مهارات اللاجئين ومنتجاتهم، وتشجيع إدماجهم في سوق العمل، وتعزيز سبل العيش المستدامة.

٢-٢-٦ التعليم

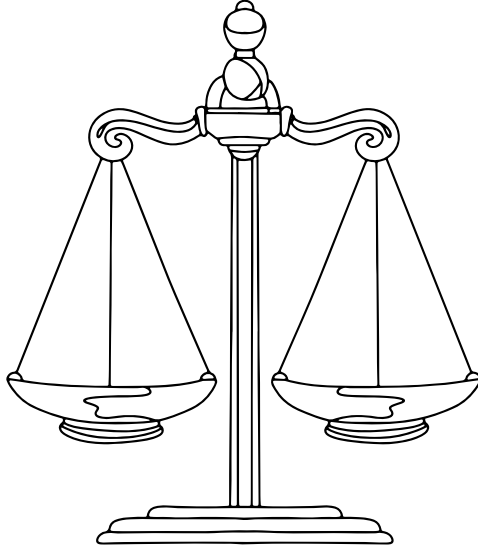
تشجيع تسجيل اللاجئين في المدارس الحكومية، وتوفير التدريب للمعلمين، وتجديد المدارس، وتقديم منح لتغطية النفقات التعليمية.

٢-٢-٧ الرعاية الصحية

إتاحة الرعاية الأولية والطوارئ أسوة بالمصريين بموجب مذكرات تفاهم مع وزارة الصحة، وتقديم خدمات لأصحاب الأمراض المزمنة.

٢-٢-٨ المساعدات النقدية

تقديم منح نقدية شهرية لبعض اللاجئين لتغطية احتياجاتهم الأساسية، والحد من مخاطر عمالة الأطفال والزواج القسري والاستغلال



الفصل الثاني:

شرح وتفسير مواد القانون رقم ١٦٤ لسنة

٢٠٢٤

منهجية تناول نصوص القانون

يقدم هذا الفصل شرحاً وتحليلاً تفصيلياً لمواد قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، وفق منهجية قانونية محددة تهدف إلى تسهيل فهم النصوص وتطبيقها عملياً من قبل المحامين والمهتمين. وقد روعي في إعداد هذا الفصل البدء بإيراد نص المادة كما ورد في القانون، متبوعاً بعنوان موجز يحدد إطارها التنظيمي المرتبط بقضايا اللاجئين، وحتى يسهل على مستخدمي الدليل الوصول المباشر الى الموضوع محل تساؤلاتهم، يلي ذلك تقديم شرح وافٍ يبين الغاية التشريعية من النص، والآليات الإجرائية التي قررها، والمبادئ القانونية التي استند إليها، مع توضيح كيفية انسجامه مع القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما حرصنا على بيان الأثر العملي لكل حكم، واستجلاء ما قد يثيره من إشكاليات تطبيقية، مع إيراد الملاحظات النقدية والتوصيات اللازمة لتلافي تلك الإشكالات وضمان حسن التطبيق. ولتعميق الفهم، تم الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة -سواء من التشريعات الوطنية كقانون دخول وإقامة الأجانب، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية- كلما كان ذلك ضرورياً أحكام القانون الجديد، وتوضيح ما أحال إليه أو سكت عنه.

وتتضمن التحليلات أيضاً عرضاً لأبرز المفاهيم القانونية الواردة في النصوص، مع مناقشة الفقه القانوني والاجتهادات القضائية المتاحة بشأنها، بما يعزز إدراك المحامين للبعد القانوني والإنساني لأحكام اللجوء، ويُمكنهم من تقديم دفاع فعال قائم على أساس راسخ من المشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية لطالبي اللجوء، وفي النهاية أوردنا توصيات للمحامين في نهاية كل مادة تتضمن إرشادات وتوجيهات بخصوص التعامل مع الموضوعات التي تغطيها المادة.

المبحث الأول: مواد الإصدار

المادة الأولى: (سريان القانون ونطاق تطبيقه)

١. نص المادة:

“مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، يُعمل بأحكام القانون المرافق بشأن لجوء الأجانب، وتسري أحكامه على اللاجئين وطالبي اللجوء المبينين في المادة (١) من القانون المرافق، كما تسري أحكامه على كل من اكتسب وصف لاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون.”

٢. الإطار التنظيمي:

تحدد مجال تطبيق قانون اللجوء الجديد من حيث الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه، وعلاقته بالاتفاقيات الدولية النافذة.

٣. الشرح:

تُعد المادة الأولى من مواد إصدار القانون بمثابة القاعدة التأسيسية لنطاق سريانه، حيث تحدد الإطار الزمني والمادي لتطبيق القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، وتؤكد على عدم المساس بالالتزامات الدولية لمصر في هذا المجال. ويتضح من هذه المادة ثلاث نقاط محورية:

٣-١. الالتزام بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر:

وهذا يعني أن القانون لا يجوز تفسيره أو تطبيقه بما يتعارض مع التزامات مصر الدولية^(١)، وفي هذا المقام التزاماتها الواردة في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧، إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٦٩ وغيرها من الاتفاقيات المصادق عليها.

كما تأتي هذه المادة للتأكيد على حجية الاتفاقيات الدولية المشار أمام القضاء الوطني وعلى النحو المبين في البند ثالثاً من الفصل التمهيدي وإعمالاً لحكم المادتين ٩٣ و ١٥١ من الدستور المصري.

٣-٢. تحديد الفئات التي يسري عليها القانون:

أشار النص إلى أن القانون تسري أحكامه على كل من اللاجئين وطالبي اللجوء ووفق التعريف الذي جاء في المادة ١ من القانون المرافق، ما يستلزم الرجوع إليها لبيان المفهوم القانوني لهاتين الفئتين.

٣-٣. سريان القانون على من اكتسبوا صفة اللاجئ سابقاً:

نصت المادة على سريان أحكامها على من اكتسب صفة "لاجئ" قبل تاريخ سريان القانون، مما يعني تطبيق أحكامه على أوضاع قائمة بالفعل، وهو ما يتوقع معه ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون أحكام وإجراءات لتوفيق أوضاع هؤلاء الأشخاص بشكل استثنائي أو استجلاء أمرهم بشكل أوضح.

٤. الملاحظات:

الإشارة بتطبيق أحكام هذا القانون على من سبق واكتسب صفة لاجئ يشير إلى أن اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون ستضمن تعليمات وإجراءات خاصة بتوفيق أوضاع اللاجئين السابقين مع النظام القانوني الجديد، خصوصاً فيما يتعلق:

(١) المادة ٩٣ من الدستور المصري «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

- بوثائق الحماية المؤقتة الصادرة سابقاً من المفوضية.
- بالحقوق المكتسبة قبل صدور القانون.

٥. التوصيات.

- ٥-١ ينبغي توثيق صفة "اللاجئ" المكتسبة من المفوضية أو عبر قرارات سابقة قبل نفاذ القانون؛ لضمان سريان الحماية الجديدة عليهم.
- ٥-٢ ضرورة الاطلاع على الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق وأوضاع اللاجئين خاصة تلك التي انضمت اليها مصر للاستفادة من أحكامها في حالة نشوء أي نزاع قانوني أمام القضاء وتوظيفها في الدفوع والمرافعات أمام القضاء الوطني.
- ٥-٣ الانتباه إلى أن أحكام هذا القانون تنطبق أيضاً على اللاجئين المعترف بهم قبل تاريخ العمل به، مما قد يؤثر على أوضاعهم القانونية السابقة.

المادة الثانية:

(اللائحة التنفيذية – الجهة المختصة ومدى زمني للإصدار)

١. نص المادة:

“يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به”.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد الجهة المختصة بإصدارها والمهلة الزمنية الملزمة لذلك.

٣. الشرح:

المادة توضح قاعدة تنظيمية جوهرية، وهي ضرورة صدور لائحة تنفيذية مع تعيين الجهة المختصة المكلفة بالإصدار وهي رئاسة مجلس الوزراء، باعتبار أن القانون يتعلق بعدة وزارات وهيئات، ويستلزم تنسيقاً حكومياً وإعمالاً لنص المادة ١٧٠ من الدستور المصري^(١)، كما حدد النص المهلة الزمنية المقررة لإصدار هذه اللائحة وهي ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، لذا فمن المفترض أن تصدر قبل يوم ١٧ يونيو ٢٠٢٥ وفقاً لما قرره المادة الثالثة من مواد الإصدار بخصوص تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

(١) المادة ١٧٠ من الدستور المصري تنص على «يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها».

٤. الملاحظات:

٤-١ حدود وضوابط ما تتضمنه اللائحة التنفيذية

من المستقر عليه أن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية فيما يتعلق بوضع اللائحة التنفيذية للقوانين التي تصدرها أنه لا يخرج عن كونه تفويضاً في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق بجلسته ١٩٧٥/٦/٢٢ (....) وإذ كان من حق السلطة التنفيذية -طبقاً للمبادئ الدستورية المتوافق عليها- أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصاً آمراً في القانون. ومن المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بين لحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة).

٤-٢ الأثر المترتب على تأخر صدور اللائحة عن المهلة المقررة

٤-٢-١ بطلان أم تعطيل؟

عدم صدور اللائحة خلال هذه المهلة لا يوقف العمل بالقانون، ولكن قد يُعطّل تطبيق بعض مواده التي تعتمد على اللائحة، وعلى جانب آخر ووفق المستقر عليه في أحكام القضاء المدد المحددة لإصدار اللوائح التنفيذية هي مجرد مدد تنظيمية ولا يترتب على عدم الالتزام بها أية شبهات بالبطلان فاللائحة التنفيذية يقتصر دورها على شرح القانون وتفسيره وإرشاد الجهات عن كيفية تنفيذ مواده والقانون يسري وينفذ بدونها وليس لكل القوانين لوائح تنفيذية، وهو ما أكد عليه المستشار محمد عزمي البكري

رئيس محكمة استئناف بني سويف في مؤلفه (موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد الأول) ".....الأصل أن القانون يسري من التاريخ المحدد لسريانه إذا كانت نصوص القانون صالحة بذاتها لتسري على الوقائع التي تخضع له. أما إذا كانت هذه النصوص يتوقف سريانها على صدور اللائحة التنفيذية للقانون، فإنه يربحاً العمل بالقانون لحين صدور هذه اللائحة والعمل بها»

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض:

«إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً. وتنص المواد ١٠، ٦، ٤، ٣، ٢، ١ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن والقرى التي يسري عليها، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزارة الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه، وإذ خولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ١٢، ٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق (المادة ٤) لم ترتب على التراخي في إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل النصوص الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون. وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين تأسيساً على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمة وغير واضحة يكون مبنياً على خطأ في تفسير القانون». (طعن جنائي رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٠)، (طعن جنائي رقم ٢٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠١)

وبشكل عام ووفق طبيعة هذا القانون والموضوعات التي ينظمها يُتوقع أن تتضمن اللائحة ما يلي:

- إجراءات تقديم طلبات اللجوء.
- شكل الوثائق الصادرة للاجئين.

- تفاصيل الحماية القانونية والإدارية.
- قواعد الإعفاءات، العقوبات، وسلطات اللجنة المختصة.
- تعليمات تنفيذية لتوفيق أوضاع اللاجئين السابقين مع النظام القانوني الجديد.

٤-٢-٢ تجميد طلبات اللجوء الجديدة

تأخر صدور اللائحة قد يتسبب في إحداث إرباك قانوني بخصوص طلبات اللجوء الجديدة لعدم وضوح مسار وإجراءات تقديم هذه الطلبات، بخلاف تعليق الطلبات التي قدمت بالفعل الى مكتب المفوضية بالقاهرة وغموض موقفهم في ظل عدم وضوح إجراءات توفيق الأوضاع بالنسبة لهم.

٤-٢-٢ أثر القانون على الحقوق المكتسبة

في جميع الأحوال وفيما يتعلق بمن سبق وإن اكتسب صفة لاجئ يجب أن تراعي اللائحة التنفيذية مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والا تسري أحكام القانون بأثر رجعي، وهو ما أكد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأن «من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطته أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، وإلا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي»^(١).

٥. التوصيات

٥-١. بشكل عام وحتى تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون يجب التحقق والتأكد من التزامها بنصوص القانون وعدم مخالفتها للمعايير الدولية التي تضمنها الاتفاقيات التي انضمت اليها مصر، فوفقاً للمادة ١٧٠ من الدستور المصري السلطة الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين مشروطة بالألا تتضمن تعطيلاً،

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ مكتب فني ٤٦ - ص

٧٣٥، منشور على بوابة الموسوعة القانونية للنياحة العامة.

أو تعديلاً، أو إعفاءً من تنفيذها، وهذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا عندما قررت أن «دور اللوائح التنفيذية يجب أن يقف عند تنفيذ القانون دون أن تتعداه إلى تعديل نصوصه سواء بالحذف أو بالإضافة، وألا تتضمن هذه اللوائح تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاءً من تنفيذها، فإذا خالفت اللائحة التنفيذية الدور المرسوم لها -أيًا كانت صور تلك المخالفة- تكون قد خرجت عن الإطار المحدد لها دستورياً، وأضحت مخالفة للقانون التي صدرت تنفيذاً له»^(١).

٢-٥ ينصح المحامون بتوثيق الوضع الحالي لموكليهم من طالبي اللجوء الحاليين أو من حصلوا بالفعل على صفة لاجئ قبل إصدار القانون الجديد، تحسباً لتغيرها أو إلغائها لاحقاً بصدور اللائحة.

٣-٥ أية إجراءات سيتم اتخاذها تتعلق بمنح صفة اللاجئ من خلال مفوضية شؤون اللاجئين بعد تاريخ سريان هذا القانون قد تعتبر باطلة وغير معترف بها، على سبيل المثال قيام أحد الأشخاص بالتسجيل وتقديم طلب إلى المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقاهرة ثم حصوله على صفة لاجئ بعد تاريخ سريان هذا القانون، لن يعتد بها قانونياً لأنها تخالف صراحة نصوص القانون الحالي فيما يتعلق بالجهة المختصة، من ثم يجب عدم التعويل على هذه الإجراءات ما لم تنظم اللائحة التنفيذية هذه الحالات وتبين طريقة توفيق الأوضاع الخاصة بها.

٤-٥ بخصوص الوضع الحالي للاجئين في مصر وبسبب غياب اللائحة التنفيذية، يجب عليهم التعامل بحذر مع إجراءات الإقامة والأمن وعدم التساهل في مخالفة الشروط المتعلقة بإقامة الأجانب، كما يُنصح بمتابعة التطورات التشريعية واللجوء إلى الاستشارات القانونية المتخصصة كلما أمكن ذلك.

(١) الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٠ القضائية (عليا) جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ (الدائرة السادسة)

المادة الثالثة: (تاريخ العمل بالقانون وآلية نفاذه الرسمي)

١. نص المادة:

“يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصر هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها”.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم آلية دخول القانون حيز النفاذ، وتحدد تاريخ العمل به وإجراءاته الشكلية لنفاذه.

٣. الشرح:

المادة الإجرائية الختامية من مواد إصدار القانون، وتحدد أمرين أساسيين، طريقة الإعلان عن القانون^(١) وتاريخ بدء العمل به في اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية دون حاجة لأي إجراء لاحق.

٤. الملاحظات:

٤-١. القانون نص صراحةً على أن بدء العمل يكون من اليوم التالي للنشر، وهو استثناء مشروع من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الدستورية رقم ٢٢٥ من الدستور المصري والتي تنص على “تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً

(١) المادة ٢٢٥ من الدستور المصري تنص على أن «تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.....»

من إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على تاريخ آخر".

٤-٢. تم بالفعل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤^(١) ومن ثم ووفقًا لحكم هذه المادة يصبح هذا القانون ساريًا بدءًا من اليوم التالي وهو ١٧ ديسمبر ٢٠٢٤ وتصدر لائحته التنفيذية خلال مدة ٦ شهور تنتهي في ١٧ يونيو ٢٠٢٥.

٥. التوصيات

٥-١. يُوصى بمراعاة أن الحقوق والواجبات التي ينظمها القانون تصبح سارية اعتبارًا من تاريخ نفاذه، مما يُحتم الرجوع إلى تاريخ النشر الرسمي عند تفسير آثار قانون اللجوء.

٥-٢. توثيق تاريخ بدء نفاذ القانون في كل ملف قانوني مرتبط به، وخاصة في الملفات ذات البعد الزمني كطلبات اللجوء المعلقة أو قضايا الطرد أو التسليم.

٥-٣. الانتباه إلى أن أي إجراءات تمت بعد تاريخ النفاذ يجب أن تتماشى تمامًا مع أحكام القانون الجديد.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ج) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤

المبحث الثاني:

قانون لجوء الأجانب في مصر رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

المادة (١): (التعريفات القانونية للمصطلحات الأساسية في قانون اللجوء)

١. نص المادة:

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها:

الوزارة المختصة: وزارة الداخلية.

اللجنة المختصة: اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

اللاجئ: كل أجنبي وجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة بسبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو غيرها من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأي من تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يعود إلى تلك الدولة، والتي أسبغت عليه اللجنة المختصة ذلك الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون.

طالب اللجوء: كل أجنبي تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة لاكتساب وصف لاجئ وفق أحكام هذا القانون، ولم يتم الفصل في طلبه.

٢. الإطار التنظيمي:

تحديد المصطلحات القانونية الجوهرية التي تُشكّل الركيزة التعريفية لفهم أحكام القانون وتطبيقه، وعلى رأسها تعريف اللاجئ وطالب اللجوء والجهات المختصة بتطبيق القانون.

٣. الشرح:

١-٣. تتضمن المادة الأولى تعريفاً تأسيسياً للمصطلحات المحورية المستخدمة في القانون، وهو أمر جوهري لضمان التفسير السليم لنصوصه، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد من تسري عليه الأحكام.

٢-٣. تعريف "اللاجئ" جاء بصيغة موسعة تشمل الشروط التقليدية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ (الاضطهاد على أساس الدين أو الجنس أو الانتماء أو الرأي السياسي)^(١) وأضاف إليها أسباباً إضافية مثل العدوان الخارجي، أو الأحداث المهددة للأمن العام في دولة الجنسية أو الإقامة المعتادة. وهو ما يتوافق بذلك مع تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين ١٩٦٩^(٢).

(١) انظر المادة ١ فقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والتي تنص على (.....٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية،)

(٢) تم إصدار هذه الاتفاقية في أديس أبابا في ١٠ سبتمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤ وصدقت عليها مصر في يونيو ١٩٨٠ وجاء تعريف اللاجئ فيها في المادة ١ (.....٢- ينطبق كذلك مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.....)

٣-٣. يشمل التعريف أيضاً عديم الجنسية الذين تنطبق عليهم نفس الظروف، وهو ما يُعد توافقاً مع المعايير الدولية.

٣-٤. كما عرّفت المادة "طالب اللجوء" بصفته شخصاً تقدم بطلب لاكتساب وصف لاجئ، ما يترتب عليه حمايات مؤقتة إلى حين البت في الطلب.

٤. الملاحظات:

١-٤. تُشكّل هذه التعريفات أساساً مرجعياً يُعتمد عليه في تفسير بقية مواد القانون، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أي إجراء قانوني أو تنظيمي بحق طالبي اللجوء أو اللاجئين.

٢-٤. يُعد التعريف المستخدم في هذه المادة قريباً من تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يسهل مواءمته مع الممارسات المتبعة في مصر سابقاً من قبل مكتب المفوضية الإقليمي في مصر والتي كانت تملك صلاحية منح الصفة وفق اتفاقية ١٩٥٤ بينها وبين الحكومة المصرية.

٣-٤. تعريف الوزارة المختصة بأنها وزارة الداخلية يعني ذلك أنها ستكون هي الجهة التنفيذية المركزية المسؤولة عن إدارة ملف اللجوء، بما فيه:

- الإشراف الإداري على اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.
- إصدار بطاقات التعريف ووثائق السفر.
- تنسيق الإجراءات مع الأجهزة الأمنية.

٤-٤. توسيع دلالة الاضطهاد: بإضافة "العدوان أو الاحتلال الخارجي أو غيرها من الأحداث..." وهو توسع مهم جداً ويوازي ما جاء في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ كما أوضحنا، وكذلك الدمج بين اللاجئ الكلاسيكي ولاجئ النزاعات يُظهر تطوراً تشريعياً يواكب الواقع.

٥. التوصيات

ضرورة الانتباه الى الركائز والسمات الأساسية لتعريف اللاجئ ومعرفة الفروق الجوهرية ما بين اللاجئ وطالب اللجوء والآثار القانونية المترتبة على هذه الفروق وعلى النحو المبين أدناه.

٥-١. السمات الأساسية لتعريف اللاجئ وفق القانون المصري:

م	الركيزة	التفسير
١	أجنبي	غير مصري الجنسية ^(١)
٢	وجد خارج دولة جنسيته أو إقامته المعتادة	الخروج الفعلي من دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة والتواجد خارج حدودها الإقليمية المتعارف عليها.
٣	سبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره	شرط مركب يجمع بين الخوف الذاتي والمبررات الموضوعية.
٤	أنواع الاضطهاد	بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء لفئة اجتماعية، الرأي السياسي، العدوان، الاحتلال الخارجي، التهديد الأمني الخطير.
٥	العجز أو عدم الرغبة في الاستئصال بحماية الدولة	بسبب الاضطهاد المتوقع أو الواقع عليه.

(١) المادة ١ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بإقامة الأجانب نصت على "يعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"

٦	عديم الجنسية	ينطبق عليهم نفس التعريف ولكن بالقياس على دولة الإقامة المعتادة.
---	--------------	---

٥-٢. الفروق الجوهرية بين "اللاجئ" وطالب اللجوء:

المعيار	اللاجئ	طالب اللجوء
الاعتراف	تم الاعتراف به بقرار اللجنة	لم يُبتَّ في وضعه بعد
الوثائق	يحق له بطاقة تعريف وربما وثيقة سفر	قد يحصل فقط على إيصال تقديم
الحماية	كاملة وفق أحكام القانون	حماية مؤقتة من الإعادة القسرية فقط (non-refoulement)

المادة (٢): (إنشاء اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين واختصاصاتها العامة)

١. نص المادة:

تُنشأ لجنة تسمى «اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين»، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتكون اللجنة المختصة هي الجهة المعنية بشؤون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين، وتتولى على الأخص: ١- الفصل في طلب اللجوء وفق المادة (٧) من هذا القانون. ٢- التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية. ٣- التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم جميع أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين.

٢. الإطار التنظيمي:

تأسس اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين كجهة اختصاص مركزية، وتحديد تبعيتها القانونية ومهامها الأساسية في إدارة ملف اللجوء على المستوى الوطني.

٣. الشرح:

١-٣. الجهة المختصة واكتساب الشخصية الاعتبارية:

تُنشئ هذه المادة الكيان الإداري المركزي المنوط بتنفيذ أحكام القانون، وهو «اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين»، وتكسبه الشخصية الاعتبارية المستقلة، ما يمنحه الأهلية القانونية لمباشرة المهام والتصرفات القانونية.

٣-٢. التبعية الإدارية:

تبعية اللجنة إلى مجلس الوزراء تعني إدراجها ضمن الهيكل الحكومي المركزي، وهو ما يضعها في مستوى يمكنها من التنسيق مع مختلف الجهات السيادية والتنفيذية ويمكنها من القيام بالمهام التي أوصحها القانون.

٣-٣. المقر:

مقر اللجنة في مدينة القاهرة، ويُفهم ضمناً جواز إنشاء فروع أو مكاتب في محافظات أخرى.

٣-٤. المهام والاختصاصات:

من ضمن المهام الأساسية للجنة هو توفير المعلومات وأعداد البيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين في مصر ومن ضمن اختصاصاتها أيضاً:

- الفصل في طلبات اللجوء (وهي الوظيفة الجوهرية).
- التعاون الدولي، لا سيما مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
- التنسيق الداخلي مع الجهات الحكومية لضمان الخدمات والرعاية.

٤. الملاحظات:

٤-١. تعطيل اتفاقية التعاون ما بين مفوضية شؤون اللاجئين ومصر لعام ١٩٥٤ بموجب هذا النص أصبحت اللجنة هي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص الأصلي في منح أو رفض صفة اللاجئ، وهو أمر وفق صياغة القانون أصبح حصرياً يوقف معه الصلاحيات والتفويض السابق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتبها الإقليمي بالقاهرة بموجب الاتفاق المبرم ما بين جمهورية مصر العربية والمفوضية في عام ١٩٥٤، وفي انتظار ما ستوضحه اللائحة التنفيذية بخصوص هذا الشأن.

٤-٢. الآثار المترتبة على إكساب اللجنة الشخصية الاعتبارية

إكساب "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين" الشخصية الاعتبارية يتسق مع نص المادة ٥٢

من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨^(١) كما يمكن توضيح الآثار المترتبة على ذلك على النحو التالي:

٤-٢-١. حقوق الكيان الاعتباري

في ضوء ما نصت عليه المادة ٥٣^(٢) من القانون المدني المصري يتمتع الشخص الاعتباري بما يلي:

- أهلية في الحدود التي يُعينها سند إنشائه
- صلاحية إصدار قرارات ملزمة ضمن اختصاصها
- موطن مستقل ويُعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته
- ذمة مالية مستقلة
- حق التقاضي
- أهلية في الحدود التي يُعينها سند إنشائه

٤-٢-٢. أصبحت جهة وطرفاً قانونياً مستقلاً مما يتيح الآتي:

- جهة اختصاص أصيل تمارس اختصاصاً له أثر قانوني مباشر
- مخاطبتها مباشرة بطلبات اللجوء أو التظلمات
- الطعن على قراراتها أمام القضاء الإداري

(١) المادة ٥٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نصت على أن: «الأشخاص الاعتبارية هي:

١- الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يُحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية ٣- الأوقاف ٤- الشركات التجارية والمدنية ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام النافذة ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القوانين النافذة»

(٢) نص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما

كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. (٢) فيكون له: أ- ذمة

مالية مستقلة. ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون. ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها

الرئيس في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي

توجد فيه الإدارة المحلية. (٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

٤-٢-٣. إمكانية التعاقد والتعامل الإداري

يمكن للمحامين أو المنظمات الحقوقية وغيرهم من الجهات توقيع اتفاقيات تعاون أو بروتوكولات مع اللجنة.

٤-٢-٤. وأخيراً خضوعه للجهات الرقابية المختلفة وعلى الأخص (الجهاز المركزي للمحاسبات)

٥. التوصيات

دور اللجنة في التنسيق مع الجهات الإدارية يتطلب إنشاء آليات تنفيذية (مثل: وحدات اتصال - بروتوكولات تعاون - لجان مشتركة) لذا من الضروري متابعة أية مستجدات في هذا الشأن لما له أثر على الإجراءات.

المادتين (٣-٤):

(تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين والأمانة الفنية اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين واختصاصاتهما)

١. نص المادتين:

المادة ٣: تُشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارات الخارجية، العدل، الداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات. ويصدر بتسمية رئيس اللجنة المختصة وأعضائها، وتحديد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة المختصة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، كما يكون للجنة المختصة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في مجال عملها. وتُعد اللجنة المختصة تقريرًا بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤: يكون للجنة المختصة أمانة فنية، يصدر بتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، وتعيين رئيسها، ومدته، والمعاملة المالية له، قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويعاون رئيس الأمانة الفنية في أداء المهام الموكلة له عدد كاف من الموظفين يندوبون للجنة المختصة من الجهات الإدارية في الدولة بعد موافقة الجهات المعنية.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظم المادتان الإطار المؤسسي للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين من حيث تشكيلها، مدتها، اختصاصاتها، آليات عملها، والتقارير الدورية، إضافة إلى إنشاء أمانة فنية كجهاز إداري وفني داعم يضمن كفاءة أعمال اللجنة.

٣. الملاحظات:

قرار تشكيل اللجنة وأمانتها يجب أن يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، كما أن دعوة خبراء ومختصين للمشاركة في اجتماعاتها تنحصر في الجانب الاستشاري ولا يمكن اعتبارهم من ضمن تشكيل اللجنة من الناحية القانونية.

٤. التوصيات

٤-١ متابعة صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بتشكيل اللجنة والأمانة الفنية لفهم الإجراءات الفعلية.

٤-٢. على المحامين اعتبار قرارات اللجنة المرجعية الرسمية الوحيدة للطعن أمام القضاء الإداري.

٤-٣. الاطلاع على تجارب التعامل مع أمانات فنية مشابهة لتسهيل التنسيق الإداري وتجنب المعوقات.

٤-٤. الاستفادة من التقارير الدورية للجنة كأداة رصد لأوضاع اللاجئين وتقييم الالتزام بالمعايير القانونية.

المادتين (٥-٦): (الموارد المالية والنظام المالي للجنة الدائمة لشئون اللاجئين)

١. نص المادتين:

المادة ٥: تتكون موارد اللجنة المختصة من الآتي: ١- الاعتمادات التي قد تخصصها الدولة في الموازنة العامة. ٢- المنح والتبرعات والهبات والإعانات والقروض التي تتلقاها أو تبرمها وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراضها، وبعد موافقة الوزارات والجهات المختصة في الدولة.

المادة ٦: مع عدم الإخلال بأحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، تودع موارد اللجنة المختصة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم الصرف منه على أغراضها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة المختصة. ويرحل فائض مواردها الذاتية من سنة مالية إلى أخرى، وتخضع أموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظم المادتان مصادر تمويل اللجنة وضوابط تحصيلها، وآلية إدارتها مالياً من حيث الإيداع والصرف والرقابة، بما يضمن خضوعها للنظام المالي للدولة وتحقيق الشفافية والرقابة على أموالها.

٣. الشرح:

٣-١ أوضح النص مصادر التمويل وأبرز ما يُلاحظ أنها لم تُطلق يد اللجنة بشكل كامل في قبول التمويل، بل اشترطت موافقة الجهات المختصة، بما في ذلك وزارات أو جهات حسب كل حالة.

٢-٣ كما أوضح النص أيضاً النظام المالي للجنة مع التأكيد على مراعاته للضوابط العامة لقانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وتعديلاته بالقانون رقم ١٨ لسنة (١) ٢٠٢٤ وحددته وفق المحددات التالية:

- يتم إيداع كافة موارد اللجنة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ما يمنح اللجنة استقلالية مالية نسبية دون الخروج عن الإطار العام للخزانة العامة.
- الصرف من الحساب يُشترط أن يكون وفق قواعد وإجراءات يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ترحيل فائض الموارد الذاتية يتم ترحيله من سنة مالية لأخرى.
- خضوع أموال اللجنة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤. الملاحظات:

٤-١. النص لم يُحدد آلية واضحة للموافقة على المنح والهبات أو الجهة المختصة بالموافقة، إلا أن التبرعات والمنح التي تحصل عليها الجهات الحكومية المختلفة ينظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة لخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات من جهات أجنبية أو وطنية^(٢) والتعديل الوارد عليه بالقرار رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩^(٣)، فيما يتعلق بحدود قيمة المبالغ التي تستوجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن في قبول المنحة أو التبرع أو الهبة والحدود التي تشترط أن تتم بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وكذلك كيفية إدراجها في ميزانيتها وطريقة الصرف ومسئولية الهيئة عن أوجه إنفاق هذه

(١) قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (د) - في ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة لخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات من جهات أجنبية أو وطنية والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٣ تابع في أول أبريل سنة ٢٠١٠.

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر في ٢٩ يوليو ٢٠١٩.

المنحة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعتها وأوجه الصرف منها، كما نصت المادة ٣١ من قانون المالية العامة الموحد على اشتراط موافقة مجلس النواب في بعض الحالات وبالشكل المبين في نص المادة.(١)

٢-٤. بالرغم من خضوع أموال اللجنة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات إلا أنه ينبغي عليها وفق أحكام المادة ٥٤ من قانون المالية الموحد إعداد نظام للرقابة الداخلية.(٢)

٥. التوصيات

١-٥. على المحامين المهتمين بملف تمويل اللجنة وبرامجها متابعة ما إذا كانت هناك إتاحة للمشاركة في مشروعات مشتركة أو شراكات تمويلية مع اللجنة في المستقبل.

٢-٥. وفق أحكام المواد ٤، ٥ من قانون المالية الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ (٣) تلتزم اللجنة بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة، ونشر التقارير

(١) نصت المادة ٣١ من قانون المالية العامة الموحد على (لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب).

(٢) المادة (٥٤) من قانون المالية الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ تنص على “تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

(٣) بخصوص المشاركة المجتمعية نصت المادة ٤ من قانون المالية العامة الموحد على (تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دوري بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية) وبشأن الإفصاح عن المعلومات المالية نصت المادة ٥ من ذات القانون على (مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الإدارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والقوائم المالية والحساب الختامي)

والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دوري بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية لذا من المهم أن يكون للمحامين والمنظمات المعنية بشؤون اللاجئين إسهام في هذه النواحي.

المادة (٧):

(طلب اللجوء - إجراءات تقديم الطلب، الأولوية في الفحص، قرار اللجنة، والتدابير المؤقتة)

١. نص المادة:

يُقدم طالب اللجوء أو من يمثله قانوناً طلب اللجوء إلى اللجنة المختصة، وتفصل اللجنة المختصة في الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا كان طالب اللجوء قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، أما في حالة دخوله بطريق غير مشروع فتكون مدة الفصل في الطلب خلال سنة من تاريخ تقديمه.

وتكون لطلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر أو التعذيب أو العنف الجنسي الأولوية في الدراسة والفحص.

وتصدر اللجنة المختصة قرارها بإسباغ وصف اللاجئ أو برفض الطلب، وفي الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد، ويُعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة، ويكون للجنة المختصة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام.

وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم إجراءات تقديم طلب اللجوء، وضوابط مهل البت فيه، ومعايير إعطاء الأولوية، والسلطات الإدارية للجنة المختصة تجاه طالبي اللجوء.

٣. الشرح:

٣-١. تنظم المادة آلية تقديم طلب اللجوء أمام اللجنة المختصة، سواء من قبل طالب اللجوء مباشرة أو من خلال من يمثله قانوناً

٣-٢. مدة الفصل في طلبات اللجوء

حددت المادة مهلة الفصل في طلبات اللجوء، وقسمتها بحسب مشروعية دخول طالب اللجوء إلى البلاد إلى مدتين:

- ستة أشهر إذا كان الدخول بطريق مشروع.
- سنة كاملة إذا كان الدخول غير مشروع (أي مخالف لقانون دخول وإقامة الأجانب أو بدون تأشيرة/ تصريح).

٣-٣. إعطاء أولوية لبعض الفئات بخصوص سرعة البت في طلباتهم

منح النص بعض الفئات أولوية خاصة فيما يتعلق في سرعة الدراسة والفحص في طلبات اللجوء الخاصة بهم وحددت حصرياً هذه الفئات فيما يلي:

- الأشخاص ذوو الإعاقة.
- المسنون.
- النساء الحوامل.
- الأطفال غير المصحوبين.
- ضحايا الاتجار بالبشر أو العنف الجنسي أو التعذيب.

٣-٤. قرارات اللجنة

أوضح النص أنه وبعد تلقي اللجنة طلب اللجوء وفحصه تقوم وخلال المدد المقررة إصدار قرار^(١) يدور حول أمرين:

- إما بإسباغ صفة لاجئ على مقدم الطلب.
- أو برفض الطلب، وفي هذه الحالة تطلب اللجنة من الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد.

(١) قرارات اللجنة في هذا الشأن يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري وفق نص المادة ٣٥ من ذات القانون

٣-٥. التدابير المؤقتة

لحين الفصل في الطلب، تملك اللجنة سلطة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه طالب اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ولم تحدد نص المادة صراحة ما هي هذه التدابير ومن المتوقع أن توضحها اللائحة التنفيذية للقانون.

٤. الملاحظات:

٤-١ الدخول غير المشروع لا يعد في حد ذاته سبباً لرفض طلب اللجوء

المشرع ميز ما بين الدخول المشروع وغير المشروع للبلاد فقط فيما يتعلق بالمدة المقررة للبت في طلب اللجوء المقدم، لكنه لم يجعل الدخول غير المشروع سبباً لفقد الحماية مما يتسق مع المادة ٣١^(١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ التي تعفي اللاجئ من العقوبة حال دخوله غير المشروع إذا بادر إلى تسليم نفسه وطلب الحماية.

كما وضعت المادة ٣١^(٢) من قانون لجوء الأجانب ضوابط عامة بخصوص تقنين الدخول غير المشروع وتحديدًا فيما يتعلق بميعاد تقديم طلب اللجوء وطريقة تقديمه، حيث حددت أن يتم ذلك خلال مدة ٤٥ يوم من تاريخ الدخول غير المشروع وأن يتم بشكل طوعي من طالب اللجوء أو من يمثله قانوناً، ولم تبين أحكام هذه المادة النتيجة المترتبة على مخالفة هذين الشرطين ولكن هناك التزام دستوري وقانوني بالمعايير الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين ومن بينها مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وتعريضهم للخطر.

(١) نصت المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين فقرة ١ على «١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.....»

(٢) نصت المادة ٣١ من قانون ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ على «يلتزم كل من دخل إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير شرعي، ممن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ دخوله»

وفي ذات السياق أعفت المادة ٣٢^(١) من ذات القانون من دخل أو تواجد على أرض مصر بشكل غير مشروع من أية مسئولية مدنية أو جنائية إذا قدم -مباشرة- من أقاليم كانت حياته أو حريته في خطر وبشرط أن يسلم نفسه فور وصوله الى السلطات الحكومية^(٢).

٤-٢ التمييز ما بين الدخول المشروع وغير المشروع للبلاد

لتمييز الدخول المشروع أو غير المشروع للبلاد يمكننا الاسترشاد بمواد قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ حيث اشترطت المادة ٢^(٣) بعدم جواز دخول البلاد إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر رسمية، كما حددت المادة ٣^(٤) أن الدخول أو الخروج من مصر يكون من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار.

٤-٣ الفئات ذات الأولوية

أعطى النص الأولوية في فحص الطلبات لفئات محددة وهم ذوو الإعاقة، المسنون،

(١) نصت المادة ٣٢ من قانون ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ على «لا يعد من قدم مباشرة من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسؤولاً مسؤولاً مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضي جمهورية مصر العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية»

(٢) نصت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على «١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد»

(٣) نصت المادة ٢١ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على «لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تتنوبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض»

(٤) نصت المادة ٣ من قانون دخول الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على «لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه».

النساء الحوامل، الأطفال غير المصحوبين، ضحايا الاتجار بالبشر، ضحايا التعذيب والعنف الجنسي ويمكن الوقوف على تعريف هذه الفئات وفق تعريفاتها في التشريعات المصرية المختلفة ذات الصلة أو الاتفاقيات الدولية^(١) ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لكن نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- **ذوو الإعاقة:** (كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين) كما عرفته المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)، وبنفس المعنى ولكن بصيغة مختلفة عرفته المادة ٢ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) (يُقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين)
- **الأطفال غير المصحوبين** هم أشخاص دون سن الرشد القانوني وليسوا بصحبة شخص بالغ -بموجب القانون أو العرف- مسؤول عن القيام بذلك، مثل الآباء أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية الأساسيين^(٤).
- **ضحايا الاتجار بالبشر** وهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر أو الأشخاص ووفق برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عرفت المادة ٣ فقرة أ الاتجار

(١) انظر في قاموس المصطلحات بالفصل الثالث من هذا الدليل

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦:



(٣) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الجريدة الرسمية - العدد

٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨

(٤) انظر قاموس المصطلحات في نهاية الدليل.

بالأشخاص بأنه (أ-) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛)، كما عرفها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (١) بأنها (التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية -إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال، أو استغلال السلطة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته، على سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها)

٤-٤. قرارات اللجنة بشأن طلبات اللجوء

خلال المدد المشار إليها تصدر اللجنة المختصة قرارها بخصوص طلب اللجوء وتعلنه للطالب بالشكل الذي تنظمه اللائحة التنفيذية عند صدورهما، وينحصر قرارها في أمرين على النحو التالي:

- قبول الطلب وإسباغ وصف اللاجئ وعلى خلفية ما يجري من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وما نصت عليه المادة ١١ من ذات القانون سيتم إصدار وثيقة

(١) المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٨

للطالب تثبت صفة اللجوء التي اكتسبها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي سوف تتضمنها تلك الوثيقة، ومدة سريانها، وإجراءات إصدارها وتجديدها.

▪ **رفض الطلب المقدم** وأوضحت المادة أنه وفي هذه الحالة سيطلب من الوزارة المختصة وهي وزارة الداخلية بإبعاد طالب اللجوء خارج البلاد.

ووفق نص المادة ٣٥^(١) من القانون يمكن الطعن على قرارات اللجنة المتعلقة بهذا الأمر وفق القواعد والإجراءات العامة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

٤-٥. إجراءات الإبعاد عند رفض طلب اللجوء

لم توضح المادة إجراءات الإبعاد المشار إليها عند رفض الطلب، ولكن من المتوقع وفي حال ما لم تنظم اللائحة التنفيذية هذه الإجراءات فستكون المواد ٣٠-٣١-٣٨^(٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ هي المنظمة لهذه الإجراءات.

وفي جميع الأحوال الإبعاد يحكمه العديد من المعايير والمبادئ الدولية ومن بينها مبدأ عدم الإعادة القسرية والتي أكدت عليها أيضاً المادة ١٣ من ذات القانون. لذا ينبغي التعامل مع هذه الإجراءات بحساسية وحرص شديد.

٤-٦. مشروعية وتسبب قرارات الرفض

لم تشر المادة إلى اشتراط تسبب قرار اللجنة وعلى الأخص قرار الرفض وما يترتب عليه من قرار الإبعاد، يمكن أن توضح اللائحة التنفيذية ضرورة تسبب القرارات لكن في جميع الأحوال قرارات اللجنة يمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري وهو

(١) راجع شرح المادة ٣٥ الواردة في هذا الدليل.

(٢) إجراءات إبعاد الأجانب وفق القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول الأجانب المواد: المادة ٣٠ «لمدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار، وذلك إلى حين إبعاده» المادة ٣١ «لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية» المادة ٣٨ «كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ما أكدت عليه المادة ٣٥ من ذات القانون، وعدم تحصين قرارات هذه اللجنة من الطعن يحمل في طياته ضرورة التزامها بمبدأ المشروعية وضرورة التسبب بشأن أية قرارات أو أية تدابير تتخذها، يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وألاً تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان^(١).

وهو ما عولت عليه محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٥١٢٤ لسنة ٦٨ قضائية عند حكمها بإلغاء قرار وزارة الداخلية بترحيل أحد الأجانب وأوضح^(٢) ".... ومن حيث إن المحكمة قد طلبت من الجهة الإدارية بجلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤ أن تقدم أسباب قرارها المطعون فيه إلا أنها اعتصمت في الرد على الدعوى خلف عبارة عدم موافقة الجهات الأمنية وهي عبارة لا تصلح كسبب لقرارها المطعون فيه حيث إن الأوراق أجذبت مما يفيد وجود ثمة وقائع مادية أو قانونية من شأنها تبرير هذا الاعتراض الأمني على تجديد إقامة المذكور ومن ثم إبعاده عن مصر فلم يثبت خطورته على الأمن العام أو السكينة العامة أو الإضرار بمصالح البلاد، ومن ثم فإن تصرف الجهة الإدارية يغدو غير قائم على سببه المبرر له قانوناً ولا يصححه ما استندت إليه من تحريات بحسبان أن مجرد التحريات المرسله لا تصلح سبباً لحرمان أحد الأفراد من حق كفله له القانون والمواثيق الدولية، ومن ثم قطع أوصال علاقته بأمه وإخوته وزوجته وأهله وبعمله الذى قدم دليلاً على وجوده في داخل البلاد مقترباً بسكن ومحل إقامة معلوم لدى الجهة مصدرة القرار"

(١) - ينظر بخصوص مبدأ المشروعية:

د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء - دار الفكر العربي - القاهرة

١٩٩٦ - ص ٣٥ وما بعدها.

د. رأفت فودة - مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٩

وما بعدها.

د. عبد الغني بسيوني - القضاء الإداري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٦ - ص ١١.

د. ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٥ - ص ١٠ وما

بعدها.

(٢) محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢٥١٢٤ لسنة ٦٨ قضائية جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤ ص ٤

٤-٧. التدابير الاحترازية أو التحفظية لحين البت في الطلب

٤-٧-١. الجهة المنوط بها تنفيذ هذه التدابير

أوضح النص الى جواز أن تطلب اللجنة اتخاذ تدابير تحفظية تجاه طالب اللجوء قبل الفصل في طلبه، إذا اقتضت ذلك اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام، ويُلاحظ هنا استخدام عبارة "طلب اتخاذ" دون منح اللجنة سلطة التنفيذ المباشر لهذه التدابير، مما يفهم منه أن القانون لم يسند إليها سلطة الإنفاذ، وإنما يُفترض أن تُنَاط الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ تلك التدابير، بحسب طبيعة الإجراء الذي تطلبه.

٤-٧-٢. ماهية التدابير التحفظية

لم يبيّن النص ماهية هذه التدابير أو ضوابطها الإجرائية، ومن المتوقع أن تتولى اللائحة التنفيذية للقانون تفصيلها عند صدورها، إلا أنه وقياساً على الممارسات الإدارية المطبقة على الأجانب وفقاً للقانون المصري^(١)، من المتوقع أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- تحديد محل إقامة طالب اللجوء.
- إلزامه بالتردد على جهة معينة في مواعيد محددة.

وفي جميع الأحوال، تخضع هذه التدابير لرقابة القضاء، ويجوز الطعن عليها، كما يجب أن تراعى فيها مبادئ التناسب والضرورة وأن تكون مؤقتة.

٤-٧-٣. مبررات اتخاذ التدابير - الأمن القومي والنظام العام

برر القانون هذه التدابير لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام ولكن لم يفصلها. وهذان المفهومان من المصطلحات القانونية التي كثيراً ما تُثار حولها الإشكاليات الفقهية بسبب طبيعتهما الفضفاضة واتساع تفسيرهما، وفيما يلي محاولة لتحديد مضمونهما استناداً إلى الاجتهادات الفقهية وأحكام القضاء المصري:

أ- مفهوم النظام العام

عرّفت المحكمة الإدارية العليا^(٢) "النظام العام" بأنه: "مجموعة المصالح الأساسية التي

(١) راجع نص المادة ٣٠ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

(٢) الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة ١١/٦/٢٠٠٠

تقوم عليها الجماعة، أو هو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها”.

وقد تناولت المحكمة ذاتها المفهوم بشكل موسّع يميّز بين مدلوله في الظروف العادية والاستثنائية، فنصّت في أحد أحكامها على أن:

“عبارة النظام العام لا تعني في هذا المقام مدلولها الضيق الذي يتفق مع وظيفة البوليس الإداري، وهي صون الأمن وإقرار السكينة والطمأنينة والمحافظة على الصحة العامة. فهذا المدلول وإن جاز اعتماده في الظروف العادية، إلا أنه لا يستقيم في الظروف الاستثنائية، ولا يتفق مع طبيعة نظام الطوارئ، ولا يفى بتحقيق أغراضه. ومن ثم فإن مدلول النظام العام -في حكم المادة الثالثة المشار إليها- ينصرف إلى ما تقتضيه الأغراض التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ. ولما كانت حالة الطوارئ القائمة قد أعلنت يوم وقوع العدوان على البلاد في ٥ يونيو ١٩٦٧، وذلك للمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجي، فإنه يتعين تحديد مدلول عبارة (النظام العام) في ضوء ظروف الحياة التي خاضتها البلاد ولا تزال تخوضها، وكذلك في ضوء الأهداف التي أعلنت من أجلها حالة الطوارئ، وهي: المحافظة على أمن البلاد، وصيانة مصالحها الحيوية، وتعبئة إمكانياتها البشرية والمادية دعماً لكيانها الاقتصادي والاجتماعي وتحقيقاً للصمود في المعركة”.

ب- مفهوم الأمن القومي

يُعد مفهوم “الأمن القومي” من المفاهيم القانونية ذات الطبيعة التقديرية المتغيرة، ويرتبط بالتحديات الداخلية أو الخارجية التي قد تواجه الدولة. وتفتقر التشريعات المصرية إلى تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، نظراً لارتباطه بظروف ظرفية متغيرة قد تختلف من وقت إلى آخر ومن إقليم إلى آخر داخل الدولة.

إلا أن بعض القوانين سعت إلى وضع تعريفات إجرائية، من ذلك ما ورد في:

١- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة (٢٠٠٣)^(١)، حيث عرّفت الفقرة (١٩) من المادة الأولى “الأمن القومي” بأنه: “ما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة،

(١) قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون تنظيم الاتصالات - الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) - ٤ فبراير

والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات".

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة (١) ٢٠١٨، حيث ورد في المادة الأولى أنه: "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني، ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات".

كما عرّف القانون جهات الأمن القومي بأنها: "رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية".

٣- أحكام محكمة القضاء الإداري، عرّفت الأمن القومي أثناء نظر دعوى قطع خدمات الاتصالات خلال ثورة يناير ٢٠١١، بأنه: (ليس تعبيراً فضفاضاً أو مطاطاً أو متسعاً لتأويلات وتفسيرات السلطات الإدارية إنما هو ذو مفهوم محدد ومدلول قاطع لا يتسع لامتداد لغيره من المصطلحات فالأمن القومي هو قدرة الدولة على حماية أراضيتها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها. انطلاقاً من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه)^(٢)

٥. التوصيات

١-٥. تُعد هذه المادة، وما يكملها ويفسرهما باللائحة التنفيذية عند صدورهما واحدة من أهم النصوص المحورية في هذا القانون لذا من الضروري على المحامين الإلمام التام بكافة مضامينها وتفصيلها، لما لها من تأثير مباشر على مركز طالب اللجوء القانوني.

(١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر(ج) ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(٢) من حيثيات الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق والصادر عن الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري.

٢-٥. يجب تقديم طلب اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، إما مباشرة أو من خلال القنوات الرسمية التي ستحددها اللائحة التنفيذية عند صدورها، والتي قد تشمل -على سبيل المثال- مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مكاتب استقبال محددة يتم الإعلان عنها رسمياً.

٣-٥. في ضوء الممارسات الشبيهة بخصوص هذه الإجراءات أمام مفوضية شؤون اللاجئين في مصر يُتوقع أن يُطلب من طالبي اللجوء عند تقديم الطلب يعد المستندات والبيانات مثل:

- تعبئة نماذج رسمية معتمدة.
- تقديم ما يتوافر لديه من مستندات إثبات الهوية.
- بيان أسباب اللجوء والأسانيد الواقعية والقانونية الداعمة له.

لذا يتعين على المحامي التأكد من اكتمال كافة البيانات والمرفقات، بما يضمن عدم تأخر النظر في الطلب أو رفضه لأسباب شكلية.

٤-٥. تلتزم اللجنة الدائمة بإصدار قرارها بشأن الطلب خلال الآجال الزمنية المحددة قانوناً، وهي آجال تنظيمية، ويجوز الطعن على تجاوزها أمام محكمة القضاء الإداري، استناداً إلى مبدأ المشروعية الإجرائية وحق التقاضي المكفول دستورياً.

٥-٥. في حالة الاعتراض أو الطعن على قرارات اللجنة بخصوص طلبات اللجوء يجب التذكير بأن المبادئ والمعايير الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، والتي صدّقت عليها جمهورية مصر العربية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، يمكن الارتكان عليها أمام القضاء تطبيقاً لأحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري التي تُعطي للاتفاقيات المصادق عليها قوة القانون.

٦-٥. رغم غموض طبيعة التدابير التي تُتخذ بذريعة الأمن القومي إلا أنه وفق المعايير الدولية الملزمة لا يجوز أن تُفرض على الاحتجاز أو الإبعاد التعسفي لطالب اللجوء، ويجب المبادرة إلى الطعن الفوري على هذه التدابير أمام القضاء المختص، متى ثبت صدورها دون مسوّغ قانوني أو خارج نطاق مبدأ الضرورة والتناسب.

٧-٥. من الضروري تنبيه المحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني بأهمية مرافقة طالبي اللجوء خلال جميع مراحل الإجراءات الإدارية، بما يشمل تقديم الطلبات،

والمتابعة القانونية، وضمان احترام الحقوق الإجرائية، وتقديم الطعون عند اللزوم، نظراً لحساسية ودقة الإجراءات التي يجب اتخاذها ولضمن عدم الوقوع في أخطاء إجرائية غير مقصودة.

المادة (٨):

(حالات استبعاد طالب اللجوء من اكتساب صفة لاجئ)

١. نص المادة:

- لا يكتسب طالب اللجوء وصف اللاجئ في أي من الأحوال الآتية:
١. إذا توفرت بحقه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب.
 ٢. إذا ارتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية.
 ٣. إذا ارتكب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
 ٤. إذا كان مدرجاً على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
 ٥. إذا ارتكب أي أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام.

٢. الإطار التنظيمي:

بيان الحالات التي يتم فيها استبعاد طالب اللجوء من الاعتراف به كلاجئ، وذلك لأسباب تتعلق بالجرائم الجسيمة أو الأمن القومي أو انتهاك المبادئ الدولية.

٣. الشرح:

تُحدد المادة (٨) الحالات التي يُحرم فيها طالب اللجوء من اكتساب صفة «لاجئ»، وذلك لأسباب تتعلق بالجرائم الجسيمة أو المساس بالأمن القومي أو مخالفة المبادئ الدولية.

تتضمن المادة خمس حالات استبعاد رئيسية:

٣-١. ارتكاب جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب: تشمل هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، التخطيط لحرب عدوانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف (مثل استهداف المدنيين أو التعذيب)، أو جرائم مثل القتل الجماعي أو الترحيل القسري -سيجري تفصيل ذلك لاحقاً-. ويكفي وجود (أسباب جدية) للاعتقاد بارتكاب طالب اللجوء لهذه الجرائم لاستبعاده، دون الحاجة إلى حكم قضائي نهائي.

٣-٢. ارتكاب جريمة جسيمة قبل دخول مصر: تُشير إلى الجرائم الجنائية الخطيرة مثل القتل، الاتجار بالبشر، أو السطو المسلح، التي ارتكبتها طالب اللجوء قبل دخوله الأراضي المصرية. ولا تتضمن هذه الجرائم الأفعال ذات الطابع السياسي البحت.

٣-٣. مخالفة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة: تشمل الأفعال التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، مثل التحريض على العنصرية، دعم الإرهاب، أو تقويض سيادة الدول. ويُعد هذا البند امتداداً لالتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية ١٩٥١.

٣-٤. الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين: إذا كان طالب اللجوء مدرجاً على قوائم الإرهاب المحلية بناءً على قرار قضائي، وفق ضوابط وأحكام قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وما ورد عليه من تعديلات لاحقة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

٣-٥. الأفعال التي تمس الأمن القومي أو النظام العام وما تحمله هذه العبارات من غموض وعدم تحديد.^(١)

(١) يمكن الاسترشاد بما تم توضيحه بخصوص هذه العبارات عند شرح المادة ٧ من هذا القانون.

٤. الملاحظات:

٤-١. أسباب الاستبعاد في المبادئ الدولية

تتضمن هذه المادة ما يعرف اصطلاحاً بأسباب الاستبعاد (Exclusion Clauses) المنصوص عليها في المادة ١ الفقرات (دال، هاء، واو)^(١) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، حيث يستبعد القانون الدولي للاجئين بعض الأشخاص الذين من الممكن أن يستوفوا شروط الاعتراف بهم كلاجئين وفقاً للتعريف الاتفاقية غير أنهم ورغم ذلك يستبعدون من الحماية الدولية بموجب المادة ١ د (الفقرة الأولى) أو المادة ١ هـ أو المادة ١ و من اتفاقية عام ١٩٥١. ولذلك ينبغي إجراء تقييم عن حالات الاستبعاد هذه ومعرفة ما إذا كانت ثمة معلومات موثوقة تشير إلى أن مُقدّم الطلب قد يقع ضمن نطاق أحد بنود الاستبعاد لاتفاقية ١٩٥١ والتي نجلها على النحو التالي:

- يسري الاستبعاد بموجب المادة ١ د (الفقرة الأولى) على اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- يسري الاستبعاد بموجب المادة ١ هـ عندما لا يكون الفرد الذي يستوفي معايير الإدراج بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ بحاجة إلى حماية دولية؛ نظراً لأنه/أنها قد أقام في بلد آخر ويتمتع بحقوق شبيهة لتلك التي يتمتع بها مواطنو ذلك البلد.

(١) نصت الفقرات دال، هاء، واو من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ على « دال - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية. هاء - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد. واو - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها، (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

- يتعلق الاستبعاد بموجب المادة ١ والأشخاص الذين يعتبرون غير مستحقين للحماية الدولية للاجئين على أساس أنه ثمة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بمشاركتهم في أعمال محظورة وفق التوضيح التالي:

الاستبعاد من وضع اللجوء بموجب المادة ١ فقرة واو من اتفاقية ١٩٥١

ينطبق الاستبعاد بموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ على هؤلاء الذين يُعتبرون غير مستحقين لهذه الحماية؛ نظرًا لارتكابهم بعض الجرائم الخطيرة أو الأعمال الشائنة، بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق اللاجئين وضمان الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب من جانب آخر الاتساق مع القيم والمبادئ الدولية التي بني عليها القانون الدولي.

تنص المادة ١ و على أن اتفاقية عام ١٩٥١ «لا تسري على أي شخص ثمة أسباب جدية بشأنه للاعتقاد بأنه:

١. ارتكب [أو ارتكبت] جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على النحو المحدد في الصكوك الدولية الموضوعة للنص المتعلق بهذه الجرائم؛
٢. ارتكب [أو ارتكبت] جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل دخوله [أو دخولها] إلى ذلك البلد كلاجئ؛ أو
٣. كان [أو كانت] متهمًا بارتكاب أعمال تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

تطبيق المادة ١ ومن اتفاقية عام ١٩٥١

تنطبق المادة ١ وإذا كانت ثمة «أسباب جدية للاعتبار» بأن الفرد المعني قد ارتكب أو شارك في ارتكاب أفعال ضمن نطاق شرط الاستبعاد هذا ويلزم توفر دليل واضح وموثوق للوفاء بهذا المعيار.

يتطلب الاستبعاد تقييمًا فرديًا لتصرفات صاحب الطلب وحالته الذهنية، متضمنًا المكان الذي كان/ كانت فيه عضوًا في نظام قمعي أو مجموعة ترتكب جرائم عنيفة أو تدعو إلى ارتكابها، أو إذا كان قد شارك في نزاع مسلح في الماضي. إن العضوية في جماعة

أو منظمة ترتكب أو تعرض الآخرين على ارتكاب جرائم عنف ليس في حد ذاتها كافية لاستبعاد شخص من منحه وضع اللجوء غير أنه ستُفَعَّل اعتبارات الاستبعاد للأفراد الذين ينتمون إلى هذه المجموعات أو المنظمات في حال وجد أن دور وأنشطة الشخص ضمن هذه المجموعات أو المنظمات قد يجعله ممن ينطبق عليهم نطاق المادة ١و.

٤-٢. أسباب الاستبعاد في القانون المصري

تعد المادة ٨ بمثابة الإطار القانوني والمرجعي حيث تحدد الأسباب التي تحول دون اكتساب طالب اللجوء صفة لاجئ كما هو موضح في المادة ١ من القانون، وقد تضمنت جملة من الحالات المستثناة، والتي تعكس وفق منطوقها اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، واحترام القانون الدولي، وحماية النظام العام. وقد استخدمت المادة مصطلحات وأسباباً ذات طبيعة قانونية متشابكة، تستند إلى مرجعيات قانونية متعددة، منها ما يرتبط بالقانون الدولي الإنساني (مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، ومنها ما يستند إلى التشريع الوطني (مثل الإدراج على قوائم الإرهابيين أو الأفعال المخلة بالنظام العام). ومن ثم، ولوضوح هذه الأسباب بشكل دقيق، يصبح من الضروري بيان وتفسير هذه المرجعيات القانونية والمفاهيم ذات الصلة، بما يضمن التطبيق السليم للنص ومراعاة الضوابط التي قررتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٤-٢-١. جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب

٤-٢-١-١. جرائم الحرب^(١)

تُعرّف جرائم الحرب “بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، تُرتكب ضد مدنيين أو عسكريين أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية، حسب

(١) لمزيد من المعلومات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبشكل أوسع الجرائم المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني يرجى الاطلاع على الدراسات والأبحاث والتقارير الموجودة على صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:



مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذه الجرائم تنطبق على الانتهاكات التي تطال إتفاقيات جنيف التي أقرت في عام ١٩٤٩ في أعقاب الحرب العالمية الثانية» هذا التعريف أدرج في المادة الثامنة من «نظام روما»^(١)، الاتفاقية المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في يونيو ١٩٩٨.

وتحدد المادة الثامنة من الاتفاقية أكثر من ٥٠ نموذجاً لجرائم الحرب، بينها القتل، والتعذيب، واحتجاز الرهائن، وتجنيّد الأطفال للقتال، والتهجير غير القانوني، والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، والنهب، والهجمات المتعمدة ضد بعثات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وتشمل جرائم الحرب أيضاً استخدام الغاز أو الأسلحة المحظورة بشكل عام التي يمكن أن تسبب «معاناة لا داعي لها» أو «القصف العشوائي»، مثل الأسلحة العنقودية.

وجرائم الحرب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الهيئة القضائية الدولية التي تتخذ من لاهاي بهولندا مقراً لها أنشئت في ٢٠٠٢، لتُحاكم بالتحديد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفي وقت أقرب جرائم العدوان.

٤-٢-١-٢. جرائم ضد الإنسانية

وضع مفهوم جرائم ضد الإنسانية، وتعريفها في ٨ من أغسطس ١٩٤٥ بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لـ«محكمة نورمبرج الدولية (وتُعرّف هذه الجريمة بأنها «القتل العمد، والإبادة، والاستعباد، والتهجير، وأي فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد سكان مدنيين قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد على أسس عرقية أو دينية»)» بعد ذلك، أدرج هذا المفهوم في المادة السابعة من «نظام روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية، هي أفعال مثل القتل، والإبادة، والاغتصاب،

(١) راجع نص المادة ٨ من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني التالي:



والاضطهاد، وكل الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تُرتكب «في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين مع العلم بهذا الهجوم»^(١).

٤-٢-١-٣. توافر الأسباب الجدية بخصوص ارتكاب جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب

لم تُحدد المادة طبيعة هذه الأسباب أو الإجراءات الواجبة للتحقق منها إلا أنه يمكن القول إن «الأسباب الجدية» تعني وجود وقائع ثابتة وأدلة موثوقة، تتسم بالجدية والواقعية، بحيث لا تكون مجرد اتهامات مرسلة أو ظنون، وأن تكون معتمدة على تحقيقات رسمية من سلطات مختصة أو أحكام قضائية أو قرائن قوية تشير إلى ارتكاب الأفعال المحظورة.

وفي جميع الأحوال تأتي رقابة القضاء على الإدارة للتحقق من أنها قد استندت في إصدار قراراتها، إلى وقائع موجودة من الناحية المادية وصحيحة من الناحية القانونية، فإذا انعدمت تلك الوقائع، فإن القرار الإداري يكون مخالفاً للقانون، ويقع باطلاً لافتقاده الأساس القانوني الذي كان يتعين أن يستند إليه. وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٩/١٢/٥ وقررت أنه (لا يكفي لإقرار مشروعية قرار إداري من جهة مطابقته للقانون، أن تستند الإدارة في إصداره إلى وقائع مادية، بل أن تستوفي تلك الوقائع الشروط التي يتطلبها القانون لتكون مبرراً لاتخاذ القرار)، ومن ناحية أخرى تمتد رقابة القضاء إلى التكييف القانوني الذي تصبغه جهة الإدارة على الأسباب التي تبني عليها قرارها فقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا -بجلاء- موقفها من الرقابة على التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الواقعة التي كانت أساساً لقرارها، حيث ذهبت في هذا الشأن إلى أنه (إذا أقامت الإدارة قرارها على أسباب معينة؛ فإن للقضاء في سبيل إعمال رقابته على هذا القرار، أن يمحس هذه الأسباب لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع حكم القانون أم أنها تخالفه) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/٢١.

وفي ذات الاتجاه أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها برفض ترحيل أحد اللاجئين داخل مصر لما رأت أن السبب التي قام عليها قرار الإبعاد والترحيل هو قول مرسل

(١) انظر المرجع السابق

يفتقر إلى الدليل وذلك في الدعوى رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ٦٤ ق^(١) حيث جاء فيه (..... ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن السيد / «زوج المدعية» مقيم في مصر كلاجئ على النحو المشار إليه فيما تقدم، وأن ما ذكرته جهة الإدارة عن اعتزامه التسلل إلى إسرائيل هو قول مرسل يفتقر إلى الدليل، ولا يستقيم سبباً صحيحاً لتبرير إصدار القرار المطعون فيه بإبعاده إلى خارج مصر، وإذ لم يتبين من ظاهر الأوراق أن اللاجئ المذكور قد أخل بأمن مصر أو أنه يشكل خطراً على أمنها، أو أنه أدين بحكم نهائي بجرم يشكل خطراً على المجتمع المصري فمن ثم فإن قرار إبعاده إلى خارج مصر يكون حسب ظاهر الأوراق قد صدر مفتقراً إلى سبب صحيح، ويكون مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه.....)

٢-٢-٤. ارتكاب جرائم جسيمة قبل دخول مصر

في السياق المصري لم تتضمن القوانين المختلفة تعريفاً صريحاً للمقصود بالجريمة الجسيمة ولكن يمكن أن نعرفها بأنها الجرائم التي تهدد حياة الناس أو أمنهم أو سلامة الدولة أو تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الجنائي، مثل جرائم القتل العمد، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، السطو المسلح، الجنايات التي تمس الأمن القومي، الجرائم الإرهابية إلخ، استرشاداً بالقانون الدولي والمصطلحات المستخدمة لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)^(٢) فقد جاء تعريف دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن مفوضية اللاجئين للجريمة الجسيمة بكونها أي جريمة غير سياسية ترتكب عمداً وتشكل خطراً جسيماً على المجتمع في الدولة المستضيفة.

(١) نص الحكم في الدعوى رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ٦٤ محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠١٠/٧/٥:



(٢) انظر دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن مفوضية اللاجئين:



٤-٢-٣. ارتكاب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

طبيعة الفعل المادي تحمل غموضاً بعبارة (ارتكاب أي أعمال) مما يجعلها قابلة بشكل أو بآخر للتأويل لكن من المهم أن نستوضح ما هي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والتي يمكن استخلاصها من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا المادتين ١، ٢^(١) على النحو التالي:

٤-٢-٣-١. أهداف الأمم المتحدة

١. حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الفعالة لمنع النزاعات وإزالتها.
٢. احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.
٣. تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني.
٤. وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

٤-٢-٣-٢. مبادئ الأمم المتحدة

١. المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
٢. التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق بحسن نية.
٣. تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
٤. الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.
٥. التزام جميع الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أي دولة تُقاوم الأمم المتحدة في إجراءاتها.
٦. التزام الدول غير الأعضاء بالتصرف وفق هذه المبادئ في تعاملها مع الأعضاء بما يحفظ السلم والأمن.

(١) انظر المادة ١-٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي:



٧. احترام مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات التي يجيزها الميثاق، مع عدم مساس هذا المبدأ بصلاحيات مجلس الأمن.

٤-٢-٤. المدرجين على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

أوضح نص المادة ٨ أن الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفق قانون ٨ لسنة ٢٠١٥^(١) وما ورد عليه من تعديل بنص القانون ١٤ لسنة ٢٠٢٠^(٢) يعد سبباً من أسباب الاستبعاد من الحصول على صفة لاجئ وحتى نفهم بشكل واضح طبيعة من سينطبق عليهم هذا الأمر من الضروري إلقاء الضوء على هذا القانون وكيف يتم الإدراج على هذه القوائم:

٤-٢-٤-١. الغرض من القانون وأسباب الإدراج على هذه القوائم

يهدف هذا القانون في ضوء ما بينته مواده وأحكامه إلى وضع إطار قانوني إجرائي لتنظيم عملية إدراج الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والكيانات (الجماعات/ المنظمات) على قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية.

وقد أشارت محكمة جنايات القاهرة إلى أن سبب الأدرج على هذا القوائم -ووفق ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون- هو السعي لاستقرار البلاد وأمنها وسد الثغرات أمام المجرمين وكما ما جاء بقرار المحكمة المنشور بالوقائع المصرية في ٢٦ أبريل ٢٠١٨ بخصوص الطلب المقدم من النيابة العامة المقيد برقم ٥ لسنة ٢٠١٨ إدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بشأن القضية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة أمن الدولة العليا لإدراج جماعة الإخوان المسلمين فضلاً عن ١٥٢٩ شخصاً على قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية، وأوضحت المحكمة ما يلي: "ويؤدي ذلك كله أن القرار بقانون مار الذكر قد تضمن تنظيم آلية وقائية تتمثل في إعداد قوائم لما يعتبر كياناً إرهابياً أو شخصاً

(١) انظر النص الكامل لقانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على الرابط التالي:



(٢) قانون ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر أ في ٣ مارس ٢٠٢٠

إرهابياً، وهو بهذه المثابة على ما يبين من المذكرة الإيضاحية، للقانون يُعد قراراً ذا طبيعة خاصة قصد به استقرار البلاد وأمنها وسد الثغرات التي قد ينفذ منها المجرمون في بعض القوانين الجزائية.....^(١)

٤-٢-٤. الاختصاص والإجراءات

الجهة المختصة

وفق المادة ٢ من القانون النيابة العامة هي المخولة بطلب الإدراج إلى محكمة الجنايات المختصة، تعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها، كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه.

كيفية الإدراج:

يتم بناءً على طلب مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب مسبب من النيابة إذا توافرت أدلة جديّة على ارتكاب الشخص أو الكيان أفعالاً إرهابية أو المساهمة فيها أو التحريض عليها أو تمويلها.

كيفية إدراج الأشخاص من خارج البلاد:

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية

(١) النص الكامل لقرار محكمة جنايات القاهرة الدائرة ٣٥ جنايات جنوب القاهرة رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ إدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بشأن القضية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة أمن الدولة العليا بادراج جماعة الإخوان المسلمين فضلاً عن ١٥٢٩ شخص على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:



مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام.

المحكمة المختصة

وفق المادة ٣ من القانون تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددتها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٤-٢-٤. مدة الإدراج:

الأفراد: ٥ سنوات قابلة للتجديد.

الكيانات: ٥ سنوات قابلة للتجديد.

فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم (١) من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبيده من مبررات، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين.

٤-٢-٤. الإعلان: يتم نشر القرار في جريدة الوقائع المصرية.

٤-٢-٤.٥. الطعن: يجوز الطعن على قرار الإدراج أمام محكمة النقض خلال ٦٠ يوماً من النشر.

٤-٢-٤.٦. الآثار المترتبة على الإدراج:

للأفراد:

١. الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢. سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.
٣. فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابة أو المحلية.
٤. عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.
٥. الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر
٦. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.
٧. حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.
٨. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.
٩. وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة.

للكيانات

١. حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.
٢. غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.
٣. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.
٥. حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

٥. التوصيات

١-٥ ينبغي على المحامي التأكد من أن الجهة الإدارية استندت في تطبيق المادة (٨) إلى أسباب جدية ومثبتة بأدلة موثوقة وقابلة للفحص القضائي، وليس إلى شبهات أو اتهامات مرسلة. ويجب مطالبة الجهة المختصة بإبراز المستندات، والتحريات، وأي وقائع تثبت ارتكاب موكله للأفعال محل الاستبعاد، مع إثارة الدفع بانعدام الجدية حال عدم توافر قرائن كافية.

٢-٥ ينبغي على المحامي، حال صدور قرار رفض طلب اللجوء لموكله استناداً إلى المادة (٨)، المبادرة إلى الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري خلال المدد القانونية، مع الاستناد إلى مبادئ الجدية والتناسب، ويوصى بالاستناد إلى أحكام المحكمة الإدارية العليا التي قررت بطلان القرارات الإدارية متى افترقت للأسباب الجدية أو خالفت الضمانات.

٣-٥ على المحامي أن يُبرز أمام القضاء أن المصطلحات الواردة في المادة (٨) (مثل الجرائم الجسيمة، مخالفة مبادئ الأمم المتحدة، الأفعال الماسة بالأمن القومي) يجب تفسيرها في ضوء المرجعيات الدولية والوطنية، وألا تُفسر على نحو مطلق أو فضفاض، مع بيان الفارق بين الأفعال الجنائية الفعلية وبين الأفعال السياسية المشروعة.

٤-٥. حتى مع قرار رفض منح موكله صفة اللاجئ، يظل على الدولة واجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في المادة (١٣) من نفس القانون واتفاقية ١٩٥١. لذا ينبغي على المحامي إثارة هذا المبدأ والتأكيد على أن موكله لا يجوز ترحيله إلى دولة يتعرض فيها للاضطهاد أو الخطر.

المادة (٩):

(حالات سقوط صفة اللاجئ والإبعاد خارج البلاد)

١- نص المادة:

- تُصدر اللجنة المختصة قرارًا بإسقاط وصف اللاجئ في أي من الحالات الآتية:
١. إذا كان قد اكتسب وصف لاجئ بناءً على غش، أو احتيال، أو إغفال أي بيانات أو معلومات أساسية.
 ٢. إذا ثبت ارتكابه أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.
 ٣. إذا ثبت مخالفته لأي من الالتزامات المقررة بموجب المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من هذا القانون.
- وتطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاده خارج البلاد حال إصدارها قرارًا بإسقاط وصف اللاجئ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

٢- الإطار التنظيمي:

تنظيم حالات إسقاط صفة اللاجئ بعد منحها، وبيان الإجراءات القانونية المترتبة، وعلى رأسها الإبعاد خارج البلاد.

٣- الشرح:

تبين هذه المادة الأحوال التي يجوز فيها للجنة المختصة إسقاط صفة اللاجئ عن أي شخص سبق وأن مُنح هذه الصفة بموجب القانون، وقد حصرت المادة هذه الحالات في ثلاثة أسباب رئيسية، تنظمها اللائحة التنفيذية وتُشرف عليها اللجنة المختصة.

السبب الأول يتعلق بالحالات التي يثبت فيها أن الشخص حصل على صفة اللاجئ عن طريق الغش أو التدليس أو إخفاء معلومات أساسية. ويشمل ذلك تقديم بيانات

أو مستندات مزورة، أو الكذب بشأن الوقائع الجوهرية، أو إغفال معلومات كان من شأنها التأثير على قرار منحه الصفة.. إلخ.

السبب الثاني يتحقق إذا تبين بعد منحه الصفة أنه ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، مثل جرائم الحرب، الجرائم الجسيمة، الإدراج على قوائم الإرهابيين والأفعال التي تمس الأمن القومي أو النظام العام... إلخ، وهي وفق المادة ٨^(١) تمثل أسباب استبعاد من منح صفة لاجئ بالأساس.

السبب الثالث يتصل بمخالفة اللاجئ للالتزامات التي يفرضها عليه القانون بموجب المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠)^(٢)، والتي تتعلق بالتزاماته القانونية تجاه الدولة المضيفة، مثل احترام القوانين وعدم مخالفة النظام العام والامتناع عن الأنشطة المحظورة مثل الأنشطة الحزبية والنقابية إلخ.

وختامًا، نصت المادة على أن اللجنة، بمجرد إصدار قرارها بإسقاط الصفة، تطلب من الوزارة المختصة اتخاذ إجراءات إبعاده خارج البلاد وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤ - الملاحظات

٤-١ قاعدة (الغش يبطل التصرفات)

استند السبب الأول من أسباب إسقاط صفة اللاجئ الواردة في هذه المادة على قاعدة (الغش يبطل التصرفات) فمن المقرر في قضاء محكمة النقض (أن قاعدة “الغش يبطل التصرفات” هي قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيايل وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عمومًا صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع)^(٣).

(١) راجع ما ورد من قائمة الجرائم والمشروحة سابقا بخصوص المادة ٨ من القانون

(٢) راجع ما سيرد لاحقا في شرح المواد ٢٨-٣٠ من بيان وتوضيح.

(٣) الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق مدني - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٩ - مكتب فني ٣٠ - جزء ٢ - ص ٣٩٩

٢-٤ القصدية وركن النية في الغش

استقرت أحكام القضاء المصري على أن الغش هو فعل قصدي يعتمد على طرق متنوعة من الاحتيال بنية التضليل وهو ما نستخلصه من حكم القضاء في الطعن رقم ٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ القضائية (علياً) جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ (الغش أو التدليس الذي يصاحب القرار الإداري ويفسده هو عمل قصدي بطبيعته، يتحقق باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل، للوصول إلى غرض غير مشروع، يدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها، هذه الطرق الاحتيالية قد تكون طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبياً محضاً، يتمثل في كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها بها تأثيراً جوهرياً في إرادتها، مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحة).

٣-٤ إثبات الغش

من المستقر عليه قضائياً أن إثبات الغش من سلطة قاضي الموضوع في استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت، وهو ما أوضحت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ ق مدني بجلسته ١٩٥٦/٢/٩^(١) (لقاضي الموضوع سلطة تامة في استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك ما دامت الوقائع تسمح به).

٤-٤ قرار الإبعاد ومبدأ منع الإعادة القسرية.

تنص المادة على أن اللجنة تطلب من الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) إبعاد اللاجئ خارج البلاد عند إسقاط الصفة عنه بموجب أحكام هذه المادة. ومع ذلك، يجب أن يتم التعامل مع هذه المادة في ضوء أحكام المادة ١٣ من ذات القانون التي تحظر الإعادة القسرية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة المادة هو ذات الحظر

(١) ورد ذات المضمون في الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق مدني - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٩ - مكتب فني

الذي أوضحتها المادة ٣٣ بند ١^(١) من اتفاقية اللاجئين، وأخيراً أن يتم الطرد في ضوء الضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٢^(٢) بند ٣ من ذات الاتفاقية.

٥- التوصيات

ينبغي على المحامي التأكيد على حق موكله في الاطلاع الكامل على الأسباب والمستندات التي استندت إليها اللجنة في قرار إسقاط صفة اللاجئ، والمطالبة بتمكينه من تقديم دفاعه كتابةً وشفاهة قبل صدور القرار، كما يجب على المحامي أن يُبادر بالطعن على قرار اللجنة أمام القضاء الإداري خلال المدد القانونية، مع التأكد من عدم مخالفة قرار الإبعاد مبدأ عدم الإعادة القسرية.

(١) نص المادة ٣٣ بند ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٠١) لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.....)

(٢) نص المادة ٣٢ بند ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (.....) ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقوقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية)

المادة (١٠):

(التدابير المؤقتة ضد طالبي اللجوء في حالات استثنائية)

١. نص المادة:

يكون للجنة المختصة، في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم سلطة اللجنة المختصة في اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة تجاه طالبي اللجوء لحماية الأمن القومي والنظام العام، في ظروف طارئة.

٣. الشرح:

٣-١. تقرر المادة العاشرة من القانون منح اللجنة المختصة بشؤون اللاجئين صلاحية استثنائية لاتخاذ تدابير معينة تجاه طالب اللجوء، وذلك في نطاق عدد من الحالات الاستثنائية التي حددها النص، وهي زمن الحرب، أو اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب، أو وقوع ظروف استثنائية أو خطيرة من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام.

٣-٢. جاءت الصياغة التشريعية للمادة بعبارات عامة فيما يخص طبيعة التدابير التي يجوز للجنة طلب اتخاذها، دون تحديد صريح لنوع هذه التدابير أو مداها، مكتفية بالإشارة إلى أنها تدابير مؤقتة ولازمة، تُبررها اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي والنظام العام.

٣-٣. كما أحالت المادة تنظيم تلك التدابير وشروط وإجراءات تطبيقها إلى اللائحة

التنفيذية للقانون، والتي من المفترض أن تضع الإطار الإجرائي والضوابط الكفيلة بضمان توازن تلك التدابير مع ضمانات حماية حقوق الإنسان واللاجئين

٤. الملاحظات:

٤-١. على من تطبق هذه التدابير

بشكل صريح أوضحت المادة أن التدابير المشار إليها تسري على طالبي اللجوء -أي من لم تُحسم بعد طلباتهم المتعلقة بالحصول على صفة لاجئ- وبناءً عليه، لا يجوز قانوناً تطبيق هذه التدابير على الأشخاص الذين اكتسبوا صفة لاجئ بموجب قرار نهائي من الجهة المختصة، إذ إن مركزهم القانوني قد استقر، وتترتب لهم حقوق و ضمانات قانونية خاصة بموجب أحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

على الرغم من أن المادة العاشرة من القانون قصرت تطبيق التدابير المؤقتة على طالبي اللجوء، إلا أن مبدأ اتخاذ تدابير استثنائية في مواجهة اللاجئين المعترف بهم في ظروف استثنائية ليس أمراً مُستحدثاً، حيث سبق أن تناولته المادة (٩) ^(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي أجازت للدول الأطراف اتخاذ تدابير مؤقتة ضد لاجئ معين إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن المادة العاشرة من القانون المصري استندت في جانب منها إلى تلك المرجعية الدولية، وهو ما يُفسّر اعتماد المشرع لصيغة مرنة وتقديرية في منح اللجنة المختصة هذه السلطة، وإن كانت محكومة بحدود وضوابط يجب مراعاتها.

٤-٢. حدود وضوابط تطبيق التدابير الاستثنائية

نظراً لطبيعة هذه التدابير، التي قد تمس عدداً من الحقوق والحريات الأساسية لطالبي اللجوء، فإنه من الضروري تدقيق وفهم المحددات التي وردت في المادة محل التحليل،

(١) نصت المادة ٩: التدابير المؤقتة «ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي».

وذلك لضبط إطار استخدامها بما يتماشى مع مبادئ حماية حقوق اللاجئين، ويمكن تفصيل هذه المحددات في ثلاث نقاط رئيسية:

٤-٢-١. الظروف والإطار الزمني لتطبيق التدابير

أوضحت المادة الظروف التي تطبق فيها هذه التدابير على النحو التالي:

٤-٢-١-١. زمن الحرب

متى يعلن عن ذلك رسمياً وفق أحكام الدستور حيث نصت المادة ١٥٢ من الدستور المصري على "لا يعلن رئيس الجمهورية الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء". ما يعني أن "زمن الحرب" يبدأ بقرار رسمي صادر وفق هذا الإطار، ويُعتبر لحظة مفصلية تُمكن الدولة من اتخاذ إجراءات احترازية واستثنائية.

وعليه يمكن أن نعرف "زمن الحرب" بأنه ظرف قانوني خاص ينشأ من وجود نزاع مسلح خارجي تشارك فيه الدولة المصرية، سواء على أراضيها أو خارجها، ويترتب على إعلان الحرب أو وقوعها حالة قانونية استثنائية تُجيز للسلطات العامة اتخاذ تدابير استثنائية قد تمس الحقوق والحريات، وذلك لحماية الأمن القومي وسلامة الدولة.

كما يجب التمييز بين زمن الحرب والطوارئ فرغم وجود تشابه، إلا أن "زمن الحرب" يرتبط بوجود نزاع مسلح خارجي، بينما "الطوارئ" يمكن إعلانها في زمن الحرب أو في حالات داخلية^(١) مثل الكوارث أو الأوبئة، ويُقررها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ١٥٤ من الدستور.

(١) نصت المادة ١ من قانون إعلان حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ والمعدل عام ٢٠٢٠ على أن: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

٤-٢-١-٢. في إطار اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب

يمكن فهم المقصود من هذه العبارة على ضوء ما نصّت عليه المادة (٥٣)^(١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدّلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١، والتي منحت رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ عدد من التدابير الاستثنائية اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام العام، وذلك في حالة وقوع خطر ناتج عن الجرائم الإرهابية أو ترتّب كوارث بيئية عليها. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، إخلاء مناطق محددة أو عزلها أو فرض حظر التجوال بها.

٤-٢-١-٣. حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية "نظرية الظروف الاستثنائية والطائرة"،

استخدم المشرّع وصفاً مفتوحاً ("ظروف خطيرة أو استثنائية")، دون تحديد أمثلة أو شروط مفصلة، لكن يمكن أن نحدد طبيعة هذه الظروف في ضوء نظرية الظروف الاستثنائية والطائرة^(٢) التي تبناها مجلس الدولة المصري منذ حكمة الصادر في ٢٦/٦/١٩٥١ في قضية جريدة (مصر الفتاة)^(٣) وقامت المحكمة في هذا الحكم بتحديد أركان نظرية الظروف الاستثنائية وهي:

(١) نصت المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدّلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ على «لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير.....»

(٢) حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (شرح وتحليل القرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا)، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٧٠. د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.. ص ٨٧.

(٣) تتلخص وقائعها (١٠) في أن الجريدة المذكورة قد قامت بشن حملات عنيفة ضد الحكومة والتي بدأت تؤثر في الرأي العام فقامت النيابة العامة على إثر ذلك بالتحقيق مع المسؤول عن الجريدة وفي هذا الوقت اشتدت حملة الجريدة فلجأت الحكومة إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيل الجريدة بموجب قانون المطبوعات فبينما كانت القضية معروضة أمام المحكمة أخذت الجريدة بزيادة حملتها بشكل خطير جداً بحيث رأت الحكومة أن استمرار ذلك قد يؤدي إلى ثورة ضدها، فأصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الجريدة وحجبها عن الجمهور مستندة في ذلك على نظرية الضرورة. وعلى إثر هذا القرار قام المسؤول عن الجريدة بالطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري.

١. قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام العام والأمن.
 ٢. أن يكون عمل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.
 ٣. أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة.
 ٤. أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص.
- وأرجعت المحكمة تلك الأركان إلى مبدئين أو قاعدتين معروفتين في الشريعة الإسلامية هما (الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدرها)، وقد أقرت المحكمة في هذا الحكم مبدأ خضوع لجوء الحكومة إلى نظرية الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء، إذ ذكرت أن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء ليرى إذا ما كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنفي المسؤولية.
- وقد جاءت المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك وأكدت نهج محكمة القضاء الإداري بشأن هذه النظرية وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦.
- “وتضمن القضاء الإداري عدداً من الشروط الخاصة يقتضي توافرها لإعمال حالة الضرورة، متمثلة في أن تتحقق فعلاً حالة طارئة أو استثنائية تُفضي إلى تهديد خطر لمقومات النظام العام كالسلامة العامة، أو الأمن...، وفي الغالب ما توضح القوانين هذه الأحوال الاستثنائية كوقوع حرب وتفشي وباء معين والتي تُعد حالة استثنائية، وأن يستدعي أن يكون الإجراء الضبطي لازماً أو حتماً بمعنى أنه الوسيلة الوحيدة لملاءمة مواجهة الأحوال غير العادية، من ثم لا تكفي الإجراءات العادية لمعالجة الظرف الاستثنائي، كما أن الإجراءات الضبطية الاستثنائية مرتبطة ارتباطاً وطيداً بظرف مؤقت أي محددة أثناء فترة تحقق الحالة الاستثنائية، كما ينجم عن تدخل سلطات الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية تحمل المسؤولية بسبب الأضرار التي قد تلحق حقوق وحريات الأفراد، مما يستدعي الأمر التعويض عن ذلك^(١)”.

(١) سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا بحث منشور على موقع الجامعة بشبكة الإنترنت:



٤-٣. طبيعة التدابير المقررة

لم تُحدّد المادة بدقة أنواع التدابير التي يجوز للجنة المختصة طلب اتخاذها، لكنها أوضحت صراحة أنها مؤقتة وربطتها بمبرر حماية الأمن القومي والنظام العام، وأحالت توضيح هذه التدابير الى اللائحة التنفيذية، إلا أننا وفي ضوء ما تم استبياناه عند شرح المادة ٧ بخصوص إمكانية فرض إجراءات ضد طالب اللجوء لحين البت في طلبه نتوقع بعض أشكال هذه التدابير على النحو التالي:

- وضع طالب اللجوء تحت المراقبة الإدارية.
- فرض قيود على التنقل أو الإقامة.
- التحفظ الوقتي.
- الإخطار الأمني المتواصل.

٤-٤. نطاق التطبيق وحدوده

يقتصر تطبيق هذه التدابير على الأشخاص قيد طلب اللجوء، دون أن يمتد أثرها إلى من اكتسب صفة لاجئ، ما لم تنشأ مبررات قانونية مستقلة تسوّغ اتخاذ إجراء مختلف في إطار قانوني آخر، مع التأكيد على ضرورة التزام اللجنة بقاعدة التفسير الضيق في تطبيق التدابير الاستثنائية، واحترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمعايير الدولية الملزمة لمصر.

٤-٥. ضرورة التزام مصر بتعهداتها الدولية عند تطبيق التدابير الواردة بهذه المادة

يتعين أن يُنظر في تطبيق التدابير المشار إليها في هذه المادة الى مدى توافقها مع الالتزامات الدستورية والدولية التي ارتبطت بها جمهورية مصر العربية، وعلى وجه الخصوص ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والتي تُعد مصر طرفاً فيها.

وتقتضي هذه الالتزامات احترام المبادئ الدولية المستقرة في مجال حماية اللاجئين، وفي مقدمتها:

- مبدأ حرية التنقل المنصوص عليه في المادة (٢٦)^(١) من الاتفاقية، والذي يضمن للاجئ حرية اختيار محل إقامته والتنقل ضمن أراضي الدولة المضيفة.
 - ومبدأ عدم الطرد أو الرد (Non-Refoulement) المنصوص عليه في المادة (٣٣)^(٢) من الاتفاقية، والذي يحظر على الدولة إعادة اللاجئين أو طرده إلى حدود دولة قد يتعرض فيها لخطر على حياته أو حريته.
- وعليه، فإن أي تدابير مؤقتة تتخذ استناداً إلى المادة (١٠) يجب أن تُفسر وتُطبق بما لا يتعارض مع هذه المبادئ، وأن تُراعى فيها الضمانات الأساسية التي توفرها المعايير الدولية ذات الحجية القانونية لمصر.

٥. التوصيات

- ٥-١. ينبغي على المحامين والمدافعين القانونيين الانتباه إلى خطورة تطبيق المادة العاشرة بشكل فضفاض أو دون ضوابط موضوعية واضحة، مع التأكيد على ضرورة الربط الدائم بين تفعيل التدابير الاستثنائية وبين وجود أدلة واقعية محددة وثابتة تُبرر اتخاذها.
- ٥-٢. كما يتعين في جميع الأحوال تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن القومي ومتطلبات احترام الحقوق الأساسية لطالب اللجوء، باعتباره في مركز قانوني خاص يتمتع بضمانات قانونية داخلية ودولية.
- ٥-٣. وفي هذا الإطار، يُوصى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون عدداً من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل عدم إساءة استخدام هذه التدابير، ومنها:
 - إخطار طالب اللجوء كتابياً بالإجراءات المتخذة ضده، وبيان أسبابها.

(١) نصت المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ على «تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

(٢) نصت المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ على «١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية....»

- تمكينه من حق التظلم أو الاعتراض أمام جهة مستقلة.
- تحديد مدة التدبير بشكل واضح ومحدد زمنًا، وعدم تركه مفتوحًا.
- إخضاع القرارات الصادرة في هذا الشأن للرقابة القضائية الكاملة، لضمان توافقها مع قواعد المشروعية والتناسب.

٤-٥. ملخص بالمواد القانونية ذات الصلة بتطبيق المادة العاشرة

النص القانوني	الارتباط
الدستور المصري ٢٠١٤ - المواد (٩٢)، (٩٣)، (١٥٤)	عدم جواز تعطيل أو انتقاص الحقوق والحريات للصيقة بشخص الإنسان - التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها - تنظيم فرض التدابير الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ وفق ضوابط دستورية
المادة (٥٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥	بيان التدابير الاستثنائية التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لمواجهة خطر الإرهاب، بما يشمل الإخلاء، العزل، أو حظر التجوال في مناطق محددة.
اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين - المواد (٩)، (٢٦)، (٣٣)	تنظيم إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة بحق لاجئين لأسباب تتعلق بالأمن القومي (م٩) - ضمان حرية التنقل (م٢٦) - الحظر المطلق للطرد أو الرد إلى بلد قد يتعرض فيه اللاجئ للخطر (م٣٣).

المادة (١١): (إصدار وثيقة تثبت صفة اللاجئ)

١. نص المادة:

تصدر اللجنة المختصة للاجئ وثيقة تثبت صفته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها تلك الوثيقة، ومدة سريانها، وإجراءات إصدارها وتجديدها.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم إصدار وثيقة رسمية لإثبات صفة اللاجئ المعترف به من اللجنة المختصة، وتفويض اللائحة التنفيذية بتحديد تفاصيلها.

٣. الشرح:

٣-١. تقرّر المادة (١١) من القانون التزاماً قانونياً على عاتق اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، يتمثل في إصدار وثيقة رسمية تُثبت صفة اللاجئ لكل شخص يُمنح هذه الصفة بقرار صادر عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣-٢. تُعد هذه الوثيقة بمثابة سند إداري له حجية قانونية مُلزِمة، يُعتمد بها في مواجهة كافة الجهات الرسمية والإدارية داخل الدولة، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية مباشرة، أهمها:

- إثبات صفة اللاجئ على نحو رسمي وموثّق، يُمكن صاحبه من التعامل مع الجهات العامة والخاصة على هذا الأساس.
- التمكين من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون، بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحق في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، وسائر الحقوق ذات الطابع الإنساني والاجتماعي.
- ضمان الحماية من الترحيل أو الاحتجاز غير المبرر، طالما كانت الوثيقة سارية

المفعول، وبشرط عدم صدور قرار لاحق بسحب صفة اللجوء أو إلغائها وفقاً لحالات محددة قانوناً.

٣-٣. ورغم أن المادة لم تُحدّد صراحة شكل هذه الوثيقة أو مضمونها التفصيلي، إلا أنها فوضت اللائحة التنفيذية بتنظيم كافة الجوانب الإجرائية المتعلقة بها، بما في ذلك تحديد البيانات التي تتضمنها، مدة سريانها، وإجراءات إصدارها وتجديدها، وذلك لضمان توحيد النموذج الإداري، وتحقيق الحماية القانونية والوظيفية المرجوة منها.

٤. الملاحظات:

٤-١. تأتي المادة الحادية عشرة من القانون تطبيقاً مباشراً لحكم المادة (٢٧)^(١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والتي تلزم الدول الأطراف بإصدار مستندات هوية لجميع اللاجئين الموجودين على أراضيها.

٤-٢. تُعد وثيقة إثبات صفة اللاجئ من الوثائق المعتمدة دولياً، وتُستخدم على نطاق واسع في معظم الدول، بما في ذلك جمهورية مصر العربية، حيث تُصدر من خلال مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بالقاهرة، وفقاً للممارسات الإدارية المعمول بها في هذا الإطار.

٤-٢. كما أوضحنا في مواقف عدة، فوضت الحكومة المصرية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في اتخاذ إجراءات تحديد صفة اللاجئ وكذلك منح هذه الصفة إلخ من الخدمات المقدمة للاجئين، واسترشاداً بما كان معمولاً به في مصر -قبل تطبيق هذا القانون- هناك ثلاثة أنواع مختلفة من الوثائق المرتبطة بوضع اللجوء، يمكن التمييز بينها على النحو التالي:

٤-٢-١ الورقة البيضاء:

تُمنح لطالب اللجوء الذي لا يُقدم أي وثائق هوية أصلية، أو يقدم وثائق لا تتضمن

(١) المادة ٢٧: بطاقات الهوية: تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

صورته الشخصية، وتكون صالحة لمدة ٦ أشهر، وتُستخدم كإثبات مؤقت لتسجيل الطلب.

٤-٢-٢. البطاقة الصفراء:

تُصدر لطالب اللجوء الذي يُقدم وثيقة هوية أصلية موثقة تتضمن صورته وجنسيته، وتكون صالحة لمدة ١٨ شهرًا، ريثما يتم البت في طلب اللجوء من قبل الجهات المختصة.

٤-٢-٣. البطاقة الزرقاء:

تُمنح للأشخاص الذين تم الاعتراف بهم رسميًا كلاجئين، وتُعد وثيقة هوية نهائية صالحة لمدة ٣ سنوات، تُجدد وفقًا للإجراءات المعتمدة.

٤-٣. ورغم أن المادة (١١) من القانون لم تُحدد على وجه الدقة شكل الوثيقة أو بياناتها الإلزامية، إلا أن الممارسات المتبعة داخل مكتب مفوضية الأمم المتحدة في القاهرة، بالإضافة إلى عدد من التشريعات الدولية المماثلة، تُشير إلى أن الوثيقة غالبًا ما سوف تتضمن العناصر التالية:

- الاسم الكامل للاجئ.
- صورته الشخصية.
- رقم مرجعي داخلي صادر عن اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.
- تاريخ منح صفة اللاجئ بموجب قرار اللجنة.
- تاريخ إصدار الوثيقة ومدة سريانها القانونية.

وتُعد هذه البيانات بمثابة الحد الأدنى اللازم لضمان فاعلية الوثيقة وإمكان الاعتداد بها أمام الجهات الرسمية، كما يُنتظر أن تُنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشكل النهائي ومضمون هذه الوثيقة بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية ومقتضيات النظام الإداري المصري.

٥. التوصيات

٥-١. يتعين توجيه طالبي اللجوء إلى أهمية التحلي بالشفافية الكاملة والصدق التام في جميع الإفادات والمستندات المقدمة إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وعلى الأخص ما يتعلق بوثائق الهوية أو ما يفيد فقدانها أو عدم توفرها.

٢-٥. وينبغي التنبيه إلى أن الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إغفال معلومات جوهرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالوثائق، قد يترتب عليه آثار سلبية خطيرة على مسار دراسة طلب اللجوء، قد تصل إلى تأخير البت في الطلب لفترات طويلة، أو الحد من قدرة اللجنة أو المفوضية السامية على تقديم المساعدة القانونية أو الإجرائية المناسبة لطالب اللجوء.

٣-٥. وفي هذا السياق، يُوصى بأن يحرص المحامون الممثلون للاجئين على إرفاق نسخة من وثيقة إثبات صفة اللاجئ عند تقديم أي طلب أو تظلم أو طعن قانوني، باعتبارها السند الرسمي الوحيد المعترف به لإثبات الصفة القانونية لموكلهم أمام الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

٤-٥. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة، وعلى الرغم من أهميتها القانونية، لا تُعد بديلاً عن بطاقة الإقامة أو وثيقة السفر، وإنما تُستخدم كمستند مستقل لإثبات صفة "لاجئ" التي تم اكتسابها بقرار من اللجنة الدائمة المختصة، بما يترتب آثاراً قانونية وتنظيمية خاصة، دون أن تُغني عن المستندات الأخرى المنظمة للإقامة أو التنقل.

٥-٥. إجراءات تجديد الإقامة في مصر للاجئين (قبل صدور القانون وتشكيل اللجنة الدائمة)

في سياق توضيح الآلية المعمول بها سابقاً للحصول على تصريح الإقامة للأشخاص المعترف بهم كلاجئين في مصر، وذلك في الفترة السابقة على إنشاء اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وصدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، تجدر الإشارة إلى أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة كان قد أصدر عدداً من الإرشادات التنظيمية بخصوص هذه المسألة^(١).

وقد هدفت هذه الإرشادات إلى تنظيم التنسيق الإجرائي بين المفوضية والسلطات المصرية المختصة، وعلى وجه الخصوص مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، لتيسير إجراءات تجديد الإقامة للأشخاص الحاصلين على صفة لاجئ، وضمان استمرار تمتّعهم بالحماية وعدم تعرّضهم للمساءلة أو الترحيل بسبب انتهاء الإقامة.

(١) دليل مفوضية شؤون اللاجئين بمصر للحصول على تصريح الإقامة:



وتُعد هذه الإرشادات مرجعاً عملياً لفهم التطور الذي طرأ لاحقاً بموجب القانون الجديد، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار الوثائق، وتوضيح العلاقة بين وثيقة إثبات صفة اللاجئ وتصريح الإقامة القانوني داخل البلاد.

المادة (١٢):

(وثيقة سفر اللاجئ - شروطها وضوابطها القانونية)

١. نص المادة:

يحق للاجئ الحصول على وثيقة سفر، تصدرها الوزارة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات إصدارها، وتجديدها.

ويجوز للجنة المختصة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، أن تقرر عدم حصول اللاجئ على وثيقة السفر.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في الحصول على وثيقة سفر، وتحديد الجهة المختصة بإصدارها، مع بيان إمكانية تقييد هذا الحق لأسباب أمنية.

٣. الشرح:

٣-١. تقرّر المادة استحقاق قانوني للاجئ المعترف به من قبل اللجنة المختصة في الحصول على وثيقة سفر، تتيح له مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك وفقاً لضوابط إدارية وأمنية محددة.

٣-٢. تُنَاط بالوزارة المختصة (وزارة الداخلية) مسؤولية إصدار وثيقة السفر، بشرط الحصول المسبق على موافقة اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وهو ما يعكس وجوب تحقيق توافق بين الجهتين قبل منح الوثيقة، تأكيداً على الطبيعة الخاصة لمركز اللاجئ.

٣-٣. أحالت المادة لللائحة التنفيذية تحديد الإجراءات التفصيلية والضوابط الحاكمة لإصدار وثيقة السفر وتجديدها، ومن المتوقع أن تشمل هذه الضوابط على الأقل العناصر التالية:

- نموذج طلب رسمي معتمد
- الرسوم المقررة لإصدار أو تجديد الوثيقة
- مدة الصلاحية القانونية لوثيقة السفر
- المستندات الداعمة لإثبات الصفة وطلب المغادرة

٣-٤. منحت المادة اللجنة المختصة سلطة تقديرية لرفض منح الوثيقة، في الحالات التي تُقدَّر فيها أن إصدارها قد يُشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، وهو قيد مشروع ومقبول في إطار القانون الدولي، شريطة توفر الضمانات الإجرائية الأساسية، وعلى رأسها حق اللجوء في التظلم والاعتراض، وخضوع القرار لرقابة قانونية فعالة

٤. الملاحظات:

٤-١. تعد المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ تطبيقاً مباشراً لحكم المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والتي أوجبت على الدول الأطراف إصدار وثائق سفر للاجئين المتواجدين على أراضيها، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. كما تنسجم أحكام هذه المادة مع ما ورد في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي قررت:

“١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.”

ومن الناحية الإجرائية، يشترط للحصول على وثيقة السفر ما يلي:

- أن يكون طالب الوثيقة قد تم الاعتراف به رسمياً كلاجئ.
- أن يتقدم بطلب رسمي للحصول على الوثيقة.
- صدور موافقة من اللجنة المختصة.
- قيام وزارة الداخلية بإصدار الوثيقة بعد استيفاء ما تقدم.

٤-٢. رفض إصدار الوثيقة

وفيما يتعلق بمبررات رفض إصدار وثيقة السفر، فقد نصت المادة صراحة على أن

اللجنة المختصة يجوز لها رفض إصدار الوثيقة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وبالنظر إلى عمومية وغموض هذه المصطلحات، نُحيل إلى ما تم توضيحه بشأن مفهوم "الأمن القومي" و"النظام العام" في الشرح المقدم ضمن المادة السابعة من هذا القانون، لما يتضمنه ذلك من تأصيل قانوني وتحليل موضوعي يساعد على ضبط نطاق تطبيق هذه العبارات وتقييد السلطة التقديرية للجنة المختصة.

٤-٣. الطبيعة الدولية للوثيقة

تُعد وثيقة السفر الصادرة بموجب هذه المادة وثيقة رسمية ذات طبيعة دولية، ولا تُعد جواز سفر وطنياً أو بطاقة هوية داخلية، ولا ترتب أي أثر يتعلق بالجنسية أو الحماية السياسية، وإنما تقتصر وظيفتها على تمكين اللاجئ بوصفه شخصاً عديم الجنسية أو محروماً من الحماية القنصلية من مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية والعودة إليها خلال فترة سريان الوثيقة، وذلك وفقاً لما تقرره الدولة المصرية، وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن المادة (٢٨) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٥. التوصيات

في ضوء ما قرره المادة (١٢) من القانون بشأن إصدار وثائق السفر للاجئين المعترف بهم، وما يرتبط بها من التزامات دولية، وبالنظر إلى ما قد يطرأ من تعسف إداري أو إساءة لاستخدام الاستثناءات القانونية، يُوصى المحامون باتباع ما يلي:

٥-١. يُعد رفض إصدار وثيقة السفر قراراً إدارياً سلبياً، ويجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون، ولا سيما إذا افتقر القرار إلى التسبب الكافي أو شابه تعسف في استعمال السلطة.

٥-٢. يجب التأكيد في صحيفة الدعوى على أن الامتناع عن إصدار الوثيقة يُشكّل إخلالاً بالالتزام الدولي المنصوص عليه في المادة (٢٨) من اتفاقية عام ١٩٥١، التي تلزم الدول الأطراف بمنح اللاجئين وثائق سفر، ولا تُجيز سوى استثناء ضيق متعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وهو استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو تطبيقه دون رقابة قضائية.

٣-٥. يُنصح المحامون بإرفاق كل ما يُثبت الحاجة العاجلة أو الضرورة الإنسانية لإصدار الوثيقة، بما في ذلك:

- مستندات طبية لحالات العلاج بالخارج.
- خطابات قبول دراسية أو استدعاءات عائلية.
- ما يثبت وجود وضع قانوني مستقر للاجئ داخل مصر يؤهله للحصول على الوثيقة.

٤-٥. ينبغي توضيح أن وثيقة السفر المقررة بموجب المادة (١٢) لا ترتب أي أثر يتعلق بالجنسية أو الحماية السياسية، ولا تُعد جواز سفر وطنياً، وإنما تُعد وثيقة دولية خاصة، تهدف فقط إلى تمكين اللاجئ من مغادرة الأراضي المصرية والعودة إليها خلال فترة سريانها، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتقدير السيادي للدولة المضيفة.

٥-٥. يجب تنبيه موكلكم إلى أن وثيقة السفر لا تُعفي من اشتراط الحصول على تأشيرة دخول للدول الأخرى، وأن استخدامها يظل مرهوناً باعتراف الدول المقصودة بها كوثيقة قانونية صالحة للسفر، وفقاً لسياساتها الوطنية.

المادة (١٣):

(حظر الإعادة القسرية للاجئ - مبدأ عدم الرد)

١. نص المادة:

يُحظر رد اللاجئين أو إعادته قسرياً إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة.

٢. الإطار التنظيمي:

تقر المادة مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي للاجئين، وذلك بمنع الدولة من إعادة أي لاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر على حياته أو حريته.

٣. الشرح:

تُقر المادة (١٣) من القانون أحد أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي للاجئين، وهو مبدأ حظر الإعادة القسرية (Non-refoulement)، الذي يُعد حجر الزاوية في حماية اللاجئين والمُلتجئين للحماية الدولية.

ويقضي هذا المبدأ بمنع الدولة من إعادة أو طرد أو تسليم أي لاجئ إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر الاضطهاد، أو الأذى الجسيم، أو أي انتهاك جسيم لحقوقه الأساسية، سواء بموجب حالته الشخصية، أو بالنظر إلى الأوضاع العامة السائدة في تلك الدولة.

الحظر هنا مطلق من حيث الصياغة، ولم تضع المادة أي استثناءات.

٤. الملاحظات:

٤-١. تعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

مبدأ عدم الإعادة القسرية «عدم الرد» يشمل اللاجئين بحسب اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مشمولين بالحماية الدولية من خلال مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق إنسان دون أن يكونوا حتى طالبي لجوء، فإن التعريف الأفضل والأشمل، مفاده أن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو: "حظر طرد أو إرجاع اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، سواء تم منحهم رسمياً وضع أم لا وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد مؤشرات جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب"^(١).

يشمل مفهوم "الإعادة القسرية"، كما استقر عليه في التفسير الأشمل، كافة صور الإبعاد التي قد تؤدي إلى تعريض اللاجئ لخطر فعلي عند العودة، بما في ذلك:

- الترحيل إلى دولة ثالثة لا تُعد آمنة ولا توفر ضمانات كافية بعدم الإعادة إلى مصدر الخطر الأصلي.
- التسليم إلى سلطات الدولة التي فرّ منها اللاجئ أو يُخشى أن يتعرض فيها لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسية، سواء من خلال المحاكمة غير العادلة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

ويمثل هذا الحظر التزاماً قانونياً دولياً غير قابل للتقويض، يفرض على الدولة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان احترامه وعدم الإخلال به تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك دواعي الأمن القومي أو النظام العام، إلا في أضيق نطاق ووفق ضمانات إجرائية صارمة تتماشى مع المعايير الدولية.

وتُعد هذه المادة من أهم الضمانات المكفولة للاجئ، وهي انعكاس مباشر للالتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣ منها

(١) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، الرياض:

منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجامعة نايف للعلوم الأمنية،

تحديداً حيث نصت على "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي طريقة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". والتي تؤصل مبدأ عدم جواز إعادة اللجوء قسرياً وعلى النحو الذي عرفنا به هذا المبدأ.

ومع ذلك، يجوز -وفق الفقرة الثانية من المادة نفسها- استثناء ذلك إذا كان للاجئ سوابق جنائية خطيرة أو يُشكّل خطراً على أمن الدولة، وهي استثناءات يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً جداً، كما استقر عليه فقه القانون الدولي.

وفي جميع الأحوال تخضع السلطة التقديرية لجهة الإدارة في ممارسة هذا الإبعاد رقابة القضاء الإداري والا يشوبه التعسف باستعمال السلطة وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ الدائرة الأولى جلسة ١١/٧/١٩٩٩ حيث أوضحت في حكماً ما يلي "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدوها إلا أن يصدر القرار مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها وهى في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن ما يصدر عنها من قرارات إدارية مبنية على سلطة تقديرية، أما بالنسبة للأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة فإنه لا يجوز إبعاده إلا إذا كان في إقامته ما يهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة على أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون».

٤-٢. الفرق ما بين مبدأ عدم الطرد ومبدأ عدم الإعادة القسرية الواردين في المادتين ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية شؤون اللاجئين ١٩٥١.

تُميز اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بين قاعدتين قانونيتين ترتبطان بحماية اللاجئين من الإبعاد القسري: أولهما مبدأ حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة (٣٣)، والذي يُعد حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية للاجئين، ويقضي بمنع الدولة من إعادة أي لاجئ، سواء تم الاعتراف به رسمياً أم لا، إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها لخطر الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي. ويمتد نطاق هذا

الحظر ليشمل جميع صور الإعادة، المباشرة وغير المباشرة، ويُعد من المبادئ العرفية الملزمة في القانون الدولي، ولا يجوز تجاوزه إلا في حالات استثنائية بالغة الضيق، ووفقاً ل ضمانات مشددة.

أما المادة (٣٢)^(١)، فتتناول حظر الطرد التعسفي للاجئ المُعترف به والمقيم قانوناً في إقليم الدولة، حيث تُقيّد سلطة الدولة في إصدار قرارات الطرد، فتجيزها فقط لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، مع إلزام الدولة باتباع إجراءات قانونية عادلة، تتيح للاجئ فرصة الدفاع والطعن، وتُلزِمها بتنفيذ الطرد بطريقة إنسانية تحفظ كرامته. بما فيها منح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقوقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية. ويكمن الفرق الجوهرى في أن المادة (٣٣) توفر حماية موضوعية من الإعادة إلى الخطر، بينما المادة (٣٢) تنظم الشروط الإجرائية لطرده للاجئ النظامى من الدولة المضيفة.

٤-٣. حظر طرد اللاجئين السياسيين مبدأً دستوري

تُجسّد المادة (١٣) من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ التزاماً وطنياً ينسجم تماماً مع الإطار الدستوري المصري، ولا سيما المادة (٩١) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤، والتي تنص على ما يلي: “للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون”.

(١) تنص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ على «١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام. ٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثل له هذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة. ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقوقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

وعليه، فإن الحظر الذي تقرره المادة (١٣) على الإعادة القسرية لا ينهض فقط باعتباره التزاماً دولياً ناشئاً عن اتفاقية ١٩٥١، وإنما يمثل التزاماً دستورياً مباشراً يحظى بأعلى درجات الحماية القانونية، ويُحظر على السلطات الإدارية أو التنفيذية اتخاذ أي إجراء يخالفه أو ينتقص من مضمونه، تحت طائلة مخالفة أحكام الدستور.

٥. التوصيات:

٥-١. التمسك بالمبدأ كمبدأ مُطلق في الحماية فينبغي للمحامي أن يُذكر دوماً بأن مبدأ حظر الإعادة القسرية هو مبدأ قانوني ملزم وغير قابل للتقييد أو التفاوض، وهو يشكل التزاماً مباشراً على الدولة، بموجب المادة (١٣) من القانون والمادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١، ولا يجوز تبرير انتهاك هذا المبدأ تحت ذريعة "السيادة" أو "التقدير الإداري"، إلا وفق شروط ضيقة جداً، وبتوافر ضمانات إجرائية صارمة تكفل حق الطعن والمراجعة القضائية.

٥-٢. على المحامي أن يُثبت -عند الضرورة- أن موكله سيواجه خطراً حقيقياً عند إعادته أو تسليمه إلى دولة معينة، مثل: وجود سجل سابق لانتهاكات بحقه في تلك الدولة، الانتماء لفئة مستهدفة (عرقية، دينية، سياسية... إلخ)، أدلة على التعذيب، أو القتل، أو الاعتقال التعسفي في حال العودة.

٥-٣. يُوصى باستخدام تقارير المنظمات الدولية لدعم وجود خطر في الدولة محل الإعادة.

٥-٤. يجب التقدم بطلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار الإداري بالإبعاد أو الترحيل أو التسليم، استناداً إلى أن التنفيذ قد يُنتج ضرراً جسيماً ونهائياً بحق موكله لا يمكن تداركه لاحقاً بما يتماشى من نص المادتين ٤٩، ٥٠^(١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

(١) نص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على: المادة ٤٩ (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه) مادة ٥٠ (لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك)

لسنة ١٩٧٢ وطبقتهما فعلياً أحكام مجلس الدولة ومن بينها حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٢١ لسنة ٤٢ ق علياً - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٣ حيث أوضحت بأنه (ومن حيث أنه بالنسبة لركن الاستعجال فإنه من المسلم به أن إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية تعد إحدى طوائف الإجراءات المستعجلة أمام القضاء الإداري والعلاقة بين إجراءات وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال مسألة منطقية وذلك مرجعه للعلاقة الوثيقة بين الضرر غير القابل للإصلاح أو الذي يصعب إصلاحه، فهما يعبران في الحقيقة عن وجود مركز مؤقت يستلزم التدخل بإجراءات سريعة، ولذلك فإن الاستعجال يعبر عنه في إجراءات وقف التنفيذ بوجود ضرر جسيم من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه أو ضرر يتعذر أو يستحيل إصلاحه).

٥-٥. في حال ادعاء الدولة على غير الحقيقة أن الدولة المراد إعادة إليها "أمنة"، ينبغي التشكيك في وجود ضمانات حقيقية تقي اللاجئ من الخطر، وبيان أن الضمانات الدبلوماسية، ما لم تكن فعالة ومحددة ومُلزمة، لا تكفي قانوناً لمنع إعادة القسرية.

المادة (١٤): (حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للاجئ)

١. نص المادة:

يكون للاجئ الحرية في الاعتقاد الديني، ويكون لأصحاب الأديان السماوية منهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية بدور العبادة المخصصة لذلك.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حرية المعتقد الديني للاجئ، وضمان ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الأديان السماوية، بما يكفل احترام الحريات الأساسية دون تعارض مع النظام العام.

٣. الشرح:

١-٣. تُقر المادة بحق اللاجئ، بصفته الإنسانية، في حرية الاعتقاد الديني دون تمييز أو قيد، وهذا يشمل الحق في اعتناق دين، أو تغييره، أو عدم اعتناق أي دين، وتؤكد المادة على أن لأصحاب الأديان السماوية تحديداً (الإسلام، والمسيحية، واليهودية) الحق في ممارسة شعائرهم داخل دور العبادة المخصصة لذلك.

٢-٣. المشرع لم يتعرض صراحة لحقوق المنتمين إلى ديانات غير سماوية، وهو ما يثير تساؤلات بشأن مدى شمول هذه المادة لكل اللاجئين، إلا أنه من المستقر دولياً أن حرية الاعتقاد تشمل جميع الأديان والمعتقدات.

٤. الملاحظات:

١-٤. المقصود بالدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية

الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، حيث قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل من ١٨ خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد ضمن يتمثل في “معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد”^(١).

٤-٢ حدود الحرية

ترسّخ المادة (١٤) من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ أحد الحقوق الجوهرية للاجئ، وهو الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حيث تقر هذا الحق باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية والضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ داخل إقليم الدولة المضيفة.

وتنصرف حرية الاعتقاد، في هذا السياق، إلى عدم جواز فرض أي دين أو معتقد على اللاجئ، أو إرغامه على تغيير ديانته أو اعتقاده قسراً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما حرية الممارسة، فتعني التمكن من أداء الشعائر الدينية الخاصة به، طالما كان من أتباع الديانات السماوية المعترف بها في الدولة المصرية، وفي دور العبادة المرخص بها قانوناً، وذلك دون تمييز أو تدخل غير مبرر من السلطات.

٤-٣. اتساق النص مع التزامات قانونية أخرى

يتوافق مضمون المادة مع عدد من المواثيق الدولية التي صدّقت عليها مصر، وأبرزها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) حرية الدين أو المعتقد، دليل دراسي مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا:



والسياسية^(١)، التي أكدت على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين والحرية في إقامة الشعائر وممارستها سواء فردياً أو جماعياً، علناً أو سراً، كما يأتي تطبيقاً بشكل واضح عما أكدت عليه المادتين ٣ و ٤^(٢) من اتفاقية شؤون اللاجئين حيث نصت المادة (٤) «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم». كما حظرت المادة (٣) التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية بسبب الدين.

كما ينسجم مضمون المادة (١٤) انسجاماً تاماً مع المادة (٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، والتي قررت على نحو صريح ما يلي: حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

لم تشترط المادة الحصول على إذن مسبق لممارسة الشعائر الدينية، ما دام ذلك داخل الإطار المشروع المسموح به في القوانين المصرية، ووفقاً للضوابط العامة المعمول بها للمواطنين والأجانب.

(١) نصت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على «١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة»

(٢) نص المادة ٤ من اتفاقية شؤون اللاجئين على «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم. كما نصت المادة ٣ من ذات الاتفاقية على «تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ».

٥. التوصيات:

١-٥. التمسك بالحق المطلق في حرية الاعتقاد الديني، فينبغي التأكيد، في كل نزاع قانوني أو إجراء إداري، أن حرية الاعتقاد المنصوص عليها في المادة (١٤) تُعد من الحقوق المطلقة التي لا تقبل تقييداً أو انتقاصاً، وتستند إلى المادة (٦٤) من الدستور المصري والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٥. يجب على المحامين التمييز بين حرية الاعتقاد، التي تشمل كل الأديان والمعتقدات بما فيها غير السماوية أو غير الدينية، وحرية ممارسة الشعائر، التي قصرها القانون على أصحاب الأديان السماوية، وفقاً لما هو مستقر في النظام القانوني المصري.

٣-٥. في حال تعرّض اللاجئ لأي تقييد تعسفي أو تمييزي في ممارسة شعائره الدينية أو لأي شكل من أشكال الإكراه الديني، سواء كان صريحاً أو ضمناً، يجب الدفع بعدم مشروعيته، واعتباره مخالفة صريحة للمادة (١٤) من القانون، ولأحكام المادة (٩١) من الدستور التي تحظر تسليم الأجنبي إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للخطر بسبب معتقده.

٤-٥. الدفع بعدم مشروعية القيود غير القانونية في حال تعرض اللاجئ، استناداً إلى أن المادة (١٤) لا تشترط الحصول على إذن مسبق لممارسة الشعائر، طالما كانت داخل دور العبادة المرخصة ووفق الضوابط العامة المعمول بها.

٥-٥. يُنصح المحامون بالاستناد إلى أحكام المواد (٣) و(٤) من اتفاقية ١٩٥١، والمادة (١٨) من العهد الدولي، لتأكيد واجب الدولة في توفير الحماية المتساوية دون تمييز ديني، وضمان حرية اللاجئ في تربية أبنائه دينياً وفق معتقده.

٦-٥. يتعين على المحامين توثيق أي ممارسات تمييزية من الجهات الإدارية أو الأمنية تتعلق بحرية المعتقد أو الشعائر، والعمل على مواجهتها بالطعن القانوني المناسب أمام القضاء الإداري، تأسيساً على مخالفة النصوص الوطنية والدولية.

٧-٥. في ضوء غموض موقف القانون من أصحاب المعتقدات غير السماوية، يُوصى بدفع المحامين نحو تفسير المادة تفسيراً منسجماً مع المبادئ الدولية التي تعتبر حرية الاعتقاد شاملة لكل المعتقدات.

المادة (١٥):

(الأحوال الشخصية للاجئ - القانون الواجب التطبيق)

١. نص المادة:

يخضع اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج وآثاره، والميراث، والوقف، لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام.

ولا يخل ذلك بالحقوق ذات الصلة التي تحققت له قبل اكتسابه وصف لاجئ على أن يستكمل ما لم ينته من إجراءاتها.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية الخاصة باللاجئ، مثل الزواج، الطلاق، النسب، الموارث، والوقف، مع مراعاة احترام النظام العام المصري.

٣. الشرح:

٣-١. تقرّر المادة (١٥) من القانون أن اللاجئ يخضع في مسائل الأحوال الشخصية، كـ الزواج، والآثار المترتبة عليه، والميراث، والوقف، لقانون بلد موطنه الأصلي. وفي حال عدم وجود موطن (جنسية مثبته للاجئ) يُطبّق قانون بلد الإقامة، ووفق الإطار الذي أوضحته المواد ١٢-١٧ من القانون المدني المصري، والتي تُرجع مسائل الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية أو الموطن الحقيقي للشخص وفق التقسيم المبين بالمواد المشار إليها، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك لاجئ سوري الجنسية مقيم في مصر، ومتزوج من لاجئة سورية بموجب عقد زواج موثق وفق الشريعة الإسلامية في دمشق، فاذا تقدّمت الزوجة بدعوى نفقة أو طلاق أمام القضاء المصري، فإن القانون السوري

(قانون الموطن الأصلي) هو الذي يُطبَّق على العلاقة الزوجية من حيث الشروط والآثار، طالما أن هذا لا يتعارض مع النظام العام المصري^(١).

٣-٢. جاء النص صريحاً بشرط عدم التعارض مع النظام العام المصري هو الفاصل في قبول أو رفض تطبيق القانون الأجنبي، حتى لو كان هو الأصل الواجب التطبيق بموجب الموطن أو الإقامة.

٣-٣. الشق الثاني من المادة يقر مبدأ عدم المساس بالحقوق الشخصية التي نشأت للاجئ قبل اكتساب صفة اللجوء، مثل زواج أبرم قانوناً في بلده قبل اللجوء، وصية مسجلة، إجراءات ميراث قائمة ويُتاح له استكمال الإجراءات المتعلقة بهذه الحقوق داخل مصر، طالما أنها لم تُستكمل قبل تحوله إلى لاجئ، بما يعكس احترام مبدأ استقرار المركز القانوني وعدم الإضرار بالحقوق السابقة على تغيير الصفة القانونية للشخص.

(١) نصوص المواد من ١٢ - ١٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

مادة (١٢): يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

مادة (١٣): (١) يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. (٢) أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مادة (١٤): في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة (١٥): يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

مادة (١٦): يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته.

مادة (١٧): (١) يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

(٢) ومع ذلك تسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الايضاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

٤. الملاحظات:

٤-١ أسقاط ضمني لاحد تحفظات مصر على اتفاقية ١٩٥١

المادة ١٥ من قانون لجوء الأجانب المصري الجديد تحولاً تشريعياً نوعياً، بالنظر إلى أن مصر كانت قد أبدت تحفظاً صريحاً على البند الأول من المادة (١٢) من اتفاقية^(١) ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تلزم الدولة المضيفة بتطبيق قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بجنسية اللاجئ. وقد برّر هذا التحفظ بخصوصية النظام القانوني المصري في مسائل الأحوال الشخصية وتعدد مصادره (مدني وشرعي وطائفي)، ما اعتُبر حينها ضرورة لصون النظام العام.

لكن مع صدور المادة (١٥) من القانون الوطني الجديد، فإن المشرع المصري أقر ضمناً بالمبدأ العام للمادة (١٢) من اتفاقية اللاجئين، مع وضع قيد جوهري هو: "بما لا يتعارض مع النظام العام". وهو ما يفتح المجال أمام القضاء المصري لتطبيق قانون موطن اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية، طالما لم يُخل ذلك بأسس النظام القانوني المصري، مثل منع زواج المثليين، أو حظر الزواج القسري إلخ.

٤-٢ المقصود بعدم التعارض مع بالنظام العام الوارد في نص المادة

يتحدد المقصود بالنظام العام في مصر في هذا الصدد بأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية وهي تنتج أثرها سواء بالنسبة لما يراى إبرامه في مصر من زواج أو بالنسبة لما تم من زواج في الخارج ويراد الاحتجاج بإثارة في مصر. ومن خلال هذا النظر أكد القضاء المصري استبعاد القانون الأجنبي كلما كان في أعماله مساس بحق المسلم ولو كان أجنبياً.

(١) نصت المادة ١٢ من اتفاقية شؤون اللاجئين على «١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. ٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً».

(٢) التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه محمد كمال عبد العزيز الجزء الاول في الالتزامات صبعة ١٩٨٠

وأبرز ما يثور فيه ذلك هو حالة قيام المانع الديني في الزواج وحق المسلم في تعدد الزوجات وفي الطلاق بإرادته. فزواج المسلمة بكتابي باطل لمخالفته للنظام العام في مصر ولو كان صحيحاً وفقاً لقانون الجنسية أو إبرام الزواج، وزواج المسلم بـزوجة ثانية صحيح ولو منعه قانون الجنسية، وطلاقه لزوجته صحيح ولو منعه قانون جنسيته. وفي خارج إطار حماية حقوق المسلمين يمكن القول بأن القانون الأجنبي الذي يتضمن مانعاً للزواج على أساس اللون أو الجنس يعتبر مخالفاً في هذا الصدد للنظام العام في مصر لتعارضه مع مبادئ الحرية والمساواة فيها.

٥. التوصيات:

تشكّل المادة (١٥) من قانون لجوء الأجانب نقطة محورية في ضبط الاختصاص القانوني الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية الخاصة باللاجئين في مصر، ومن ثمّ ينبغي على المحامين الالتزام بعدد من القواعد والتدابير الإجرائية لضمان سلامة التكييف القانوني وتقديم المرافعات على نحو سليم أمام المحاكم المختصة. وفيما يلي أبرز التوصيات القانونية:

١-٥ التحقق من جنسية اللاجئ وموطنه الأصلي:

ينبغي للمحامي أن يطلب من موكله تقديم ما يُثبت موطنه الأصلي أو جنسيته المقررة قانوناً (مثل جواز السفر، شهادة الميلاد، مستندات المفوضية السامية للاجئين UNHCR)، لأن تحديد قانون الموطن هو الأساس في معرفة القانون الواجب التطبيق على الزواج وآثاره أو الطلاق أو الميراث.

٢-٥ تحديد ما إذا كان للاجئ موطن أم لا:

في الحالات التي يكون فيها اللاجئ عديم الجنسية (stateless) أو من بلدان غير مستقرة قانونياً (مثل بعض الفلسطينيين أو السوريين عديمي الأوراق)، يجب على المحامي أن يُنبّه المحكمة إلى أن المادة (١٥) تقضي بتطبيق قانون بلد الإقامة -أي القانون المصري- باعتباره المرجع البديل عن قانون الموطن.

٣-٥. مراعاة شرط عدم تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام المصري: يجب على المحامي، حتى عند الدفع بتطبيق قانون بلد الموطن، أن يبيّن للمحكمة أن هذا القانون لا يتعارض مع النظام العام المصري. فعلى سبيل المثال: لا يجوز الدفع بقانون يجيز تعدد الزوجات دون شروط، أو يسمح بزواج دون السن القانوني المقرر في مصر.

٤-٥. تقديم المستندات القانونية مترجمة وموثقة: عند الاستناد إلى قانون أجنبي، يجب تقديم نصوصه مترجمة ترجمة قانونية معتمدة، ومرفقة بشهادة توثيق من السفارة المعنية أو وزارة الخارجية، وذلك لضمان قبول الدفع به أمام القضاء المصري.

٥-٥. الاستناد إلى مبادئ قضائية سابقة: يُوصى للمحامين بالاستشهاد بالأحكام الصادرة من محاكم الأسرة بشأن قضايا لاجئات أو أجانب، لدعم حججهم بخصوص قابلية تطبيق القانون المدني لا قانون الأحوال الشخصية المصري في حالات معينة.

٦-٥. متابعة الحقوق السابقة لاكتساب صفة اللاجئ: على المحامي التأكد من حماية الحقوق القانونية التي تحققت للاجئ قبل اكتسابه وصف لاجئ (كوصية موثقة، أو عقد زواج أو وقف مسجل في الخارج)، والطلب من المحكمة استكمال ما لم يُستكمل منها من إجراءات، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٥).

المادة (١٦): (الحقوق المالية والعينية والفكرية للاجئ)

١. نص المادة:

يتمتع اللاجئ بذات الحقوق المقررة للأجانب المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية والتبعية على الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق المرتبطة بها، وله الحقوق ذاتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

كما يحق للاجئ نقل ما حمله إلى جمهورية مصر العربية من ممتلكات لغرض الإقامة بها، ما لم يكن في ذلك مساس بالأمن القومي أو النظام العام.
وذلك كله على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في التملك والتصرف في الأموال سواء كانت منقولة أو ثابتة، وكذلك حمايته للحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، أسوةً بالأجانب، في حدود ما لا يُخل بالأمن القومي أو النظام العام.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة صراحةً على تمتع اللاجئ بذات الحقوق المقررة قانوناً للأجانب في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالحقوق العينية، سواء الأصلية أو التبعية، وذلك على الأموال المنقولة وغير المنقولة. وتشمل الحقوق العينية الأصلية التي يحق للاجئ اكتسابها أو التمتع بها: حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحق الاستعمال، وحق السكنى. كما تشمل الحقوق العينية التبعية: حق الرهن الرسمي، وحق الرهن الحيازي، وحق الامتياز، وذلك كله في نطاق ما يتيح القانون المصري للأجانب من

أحكام وضوابط، ودون إخلال بالقواعد الخاصة بالنظام العام أو القيود الواردة في التشريعات المنظمة لتملك الأجانب للعقارات والأراضي.

٢-٣. كما امتدت الحماية المقررة للاجئ بموجب ذات المادة لتشمل الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والبراءات والاختراعات، وذلك اتساقاً مع التزامات جمهورية مصر العربية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

٣-٣. كما أجازت الفقرة التالية من المادة ذاتها للاجئ إدخال ممتلكاته الخاصة إلى البلاد لأغراض الإقامة دون قيد، ما لم تتعارض هذه الممتلكات مع مقتضيات الأمن القومي أو النظام العام.

٤. الملاحظات:

٤-١. التوافق مع المعايير الدولية

تُظهر المادة (١٦) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ التزاماً واضحاً من المشرع المصري بأحكام المادتين (١٣) و(١٤) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، حيث قررت منح اللاجئ في مصر نفس الحقوق المقررة للأجانب فيما يخص الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق العينية الأصلية والتبعية، وكذلك حماية الملكية الفكرية والصناعية، بما يتوافق مع أفضل معاملة ممكنة في ظل القانون المحلي، ودون تمييز.

كما أجازت المادة إدخال ممتلكات اللاجئ الخاصة لأغراض الإقامة، ما يعكس امتثالاً فعلياً للاتفاقية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي. وبذلك، يُمكن القول أن المادة تُعد ترجمة وطنية متقدمة للالتزامات الدولية لمصر تجاه اللاجئين.

٤-٢. أهم القوانين والقرارات المنظمة لتملك غير المصريين للأراضي والعقارات في مصر

٤-٢-١. القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ والخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات

- يتيح تملك الأجانب ما يصل إلى عقارين سكنيين للاستخدام الشخصي أو العائلي، بشرط ألا تتجاوز مساحة كل منهما ٤٠٠ م²، ولا تكون من المناطق الأثرية.

▪ يُمنع بيع هذه العقارات لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل، مع إلزامية البناء خلال تلك الفترة على الأراضي المبنية

٤-٢-٢. القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ (وتعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤) - بخصوص تملك الأراضي الصحراوية.

- يحدد المساحات التي يمكن للأفراد للشركات العقارية الأجنبية تملكها في الصحاري، مثال: لا يزيد الفرد عن ١٥٠ فداناً، والشركات عن ٥٠,٠٠٠ فدان.
- يشترط أن تكون ملكية هذه الأرض خلال الشركات ذات أغلبية رأسمال مصري، مع إمكانية إعادة الأرض للدولة عند تصفية الشركة.

٤-٢-٣. القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية

- يمنع القانون الأجانب (أفراداً أو شركات) من تملك الأراضي الزراعية بشكل مطلق، سواء بالشراء أو بالوراثة أو بأي طريق آخر كالهبة والوصية، ويُعد مالك العقار مخالفاً للقانون.

٤-٢-٤. قوانين تنظيم تملك الأجانب في سيناء

- قانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ يحظر تملك الأراضي في شبه جزيرة سيناء للأجانب، مع بعض الاستثناءات في مناطق التنمية السياحية وفقاً لموافقات أمنية، وغالباً عبر مدة انتفاع لا تتجاوز ٧٥ عاماً.

٤-٢-٥. قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (في حال تأسيس مشروعات استثمارية).

٤-٢-٦. قرارات الوزراء وتعديلات الاستثمار

- مرسوم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلات قانون الاستثمار تسمح للشركات الأجنبية -ضمن الإطار الاستثماري- بتملك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها، ما دام ذلك خارج المناطق الاستراتيجية

٤-٣. أهم القوانين والقرارات المنظمة لنقل الأموال من الخارج

٤-٣-١. قانون البنك المركزي ونظامه المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

- يمنع التعامل بغير العملات الأجنبية المحررة من خلال البنوك أو كيانات مرخصة، ويعاقب المخالفين بالسجن من ٣ إلى ١٠ سنوات وغرامة تصل إلى ٥ ملايين جنيه.
- ينظم إدخال العملات الأجنبية إلى البلاد (إعلان فوق ١٠,٠٠٠ دولار) والخروج بها (حد أقصى ١٠,٠٠٠ دولار) .

٤-٣-٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

- يفرض إجراءات التعرف على العميل (KYC) والإبلاغ عن التحويلات المشبوهة من خلال البنوك وكيانات مالية، تعزيزًا لمنع غسل الأموال.

٤-٣-٣. لوائح البنك المركزي الصادرة بخصوص تحويلات ومعاملات العملة

- تحكم تحويلات البنوك والشركات وحدود التحويل ومتابعة الجهات المالية للبنك.
- يتضمن: حدود التحويلات الداخلية بين العملاء والتوثيق المصرفي للشركات المستوردة.

٤-٣-٤. قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

- يسمح بتحويل رؤوس الأموال والأرباح دون قيود، بشرط أن يكون الاستثمار ضمن مشروعات مسجلة رسميًا في هيئة الاستثمار

٤-٣-٥. قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

- ينظم آلية فتح حسابات أجنبية في البورصة وتمويل الاستثمار الأجنبي، بما يسمح بتحويل الأرباح مبكرًا وفق الأسعار اليومية للبنك المركزي

٥. التوصيات:

٥-١. يُوصى المحامون بالإلمام بكافة الضوابط القانونية الخاصة بتملك غير المصريين وضرورة التأكد من توافر الشروط القانونية قبل مباشرة أي تصرف قانوني نيابة عن اللاجئين.

٥-٢. يجب تحذير اللاجئين من القيام بتحويلات مالية أو نقل أموال من الخارج دون استيفاء الإجراءات القانونية، لتجنب الشبهات أو المساءلة القانونية.

٥-٣. في مجال الملكية الفكرية، يُستحسن تقديم طلبات التسجيل مبكرًا لحماية الحقوق من التقليد أو السطو.

توعية اللاجئين بحقوقهم المالية بشكل واضح، لا سيما في التعاملات العقارية.

المادة (١٧):

(حق اللجوء في التقاضي والإعفاء من الرسوم القضائية)

١. نص المادة:

يكون للجوء الحق في التقاضي، والإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللجوء في اللجوء إلى القضاء المصري، وإقرار مبدأ الإعفاء من الرسوم القضائية عند الاقتضاء، بما يكفل له الحماية القانونية والإنصاف القضائي.

٣. الشرح:

٣-١. تؤكد المادة ١٧ من القانون على تمتع اللجوء بكامل الحقوق المتعلقة بالتقاضي أمام الجهات القضائية المصرية، سواء في رفع الدعاوى أو الدفاع أو سلوك طرق الطعن، وذلك على نحو مساو لما يتمتع به المواطنون والأجانب المقيمون، مما يضمن تمكين اللجوء من اللجوء إلى القضاء المختص لنظر ما قد يتعرض له من منازعات أو انتهاكات قانونية.

٣-٢. يشمل نطاق الحماية المقررة في هذه المادة حق اللجوء في التمثيل القانوني، وحضور جلسات المحاكمة، وسلوك كافة درجات التقاضي، بما في ذلك الاستئناف والنقض، وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، بحسب نوع الدعوى محل النزاع.

٣-٣. العبارة الخاصة بـ «بما في ذلك الإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى» تشير إلى أن اللجوء قد يُعفى من أداء الرسوم القضائية كلياً أو جزئياً إذا توافرت مبررات ذلك، وهي عادة ما تكون متعلقة بحالته الاقتصادية أو وضعه القانوني. ومع

ذلك، فالإعفاء ليس تلقائيًا، بل يتطلب تقديم طلب مسبب وفق الإجراءات القانونية، وقد يخضع لتقدير المحكمة أو الجهة المختصة بناءً على المستندات المقدمة.

٤-٣. من الناحية العملية، تُفهم عبارة «إن كان لذلك مقتضى» باعتبارها تفتح المجال أمام السلطة القضائية لتقدير مدى استحقاق الإعفاء من الرسوم، تطبيقاً لما تنص عليه قوانين الرسوم القضائية أو قرارات وزارة العدل، وغالباً ما يُطلب من اللاجئ تقديم ما يفيد عدم القدرة المالية (مثل إفادة من اللجنة أو جهة معنية). ويُعد ذلك تفعيلًا لمبدأ التيسير على من هم في وضع هش، دون الإخلال بقواعد التقاضي السليمة.

٤. الملاحظات:

٤-١ حق الوصول الى القضاء دون تمييز

تقرر المادة ١٧ صراحةً أن للاجئ ذات الحق في اللجوء إلى القضاء المصري كالمواطن أو الأجنبي، دون تمييز بسبب وضعه كلاجئ، وهو ما يتفق تمامًا مع الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية^(١)، التي تقرر الحق الحر في التقاضي للاجئين أمام المحاكم في الدول المتعاقدة، كما أن الإشارة إلى إمكانية الإعفاء من الرسوم القضائية «إن كان لذلك مقتضى»، يسمح نظرياً بالاستفادة من المساعدة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الاتفاقية، وإن بقيت الصياغة الوطنية غير مُلزِمة، تاركة الإعفاء لتقدير المحكمة أو التنظيم الإجرائي.

رغم أن المادة ١٧ لم تميز في المعاملة بين لاجئ مقيم أو غير مقيم في مصر، إلا أن المضمون لا يتعارض مع الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من الاتفاقية، والتي توجب منح اللاجئ في غير بلد إقامته المعتادة نفس المعاملة المقررة لمواطني بلد إقامته، وهي حالة غالباً ما تُعالج في سياق تنازع القوانين.

(١) نصت المادة ١٦ من اتفاقية شؤون اللاجئين على «١- يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم ٢- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به ٣- فيما يتعلق بالأمر التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة».

حق اللجوء في التمثيل القانوني الكامل، واستفادة من الضمانات الإجرائية في كل مراحل التقاضي، بما يشمل الاستئناف والنقض. ويعكس ذلك تطبيقاً عملياً للدستور المصري (المواد ٥٤ و ٩٨) التي تلزم بتحقيق العدالة وحق الدفاع بمساعدة قانونية عند الحاجة.

٤-٢ الإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى

تأتي العبارة "إعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى" بصياغة مرنة تتيح للجهات القضائية التقدير، استناداً إلى أوضاع اللجوء الاقتصادية، بناء على أدلة تثبت عدم قدرته المالية. وهو إجراء يعكس التطبيق الفعلي لمبادئ المساعدة القانونية المدونة في مواد الرسوم القضائية^(١)، ويخضع لتقدير المحكمة وفق القانون والإجراءات المعمول بها.

فتنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على أنه «يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها. ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها» ووفق نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة على أنه «..... ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم».

وعليه يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى مفوضي الدولة بمجلس الدولة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له التي من بينها أوراق تسجيله في المفوضية أو اللجنة أو ما قد توضحه اللائحة التنفيذية عند صدورها وموضحاً وجهة نظر مقدم الطلب في طلباته وعدم قدرته على سداد الرسوم والتي من بينها وضعيته كلاجئ ونص هذه المادة التي تعبر عن رؤية المشرع لحاجة اللجوء لمثل هذه المعاونة، وفي النهاية للمفوض أن يقرر رفض الطلب، كما له أن يقرر قبوله.

(١) للوقوف على ضوابط الإعفاءات يرجى الاطلاع على قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

٥. التوصيات:

١-٥. تمكين اللاجئ من حقه في اللجوء إلى القضاء المصري بكافة درجاته، والتعامل مع هذا الحق باعتباره حقاً أصيلاً لا يقبل التقييد أو التعطيل، متى كان النزاع معروضاً داخل الدولة المصرية. يتمتع بكافة الضمانات القانونية في مراحل التقاضي، بما في ذلك الحق في الدفاع، والطعن، والاستئناف، والنقض، بما يتوافق مع المبادئ الدستورية وأحكام المادة ١٧.

٢-٥. التقدم بطلبات الإعفاء من الرسوم القضائية عند الاقتضاء، متى ثبت تعسره المالي. ويكون ذلك من خلال تقديم طلب مسبب إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بالمستندات التي تثبت حالته المالية، مثل إفادة من اللجنة أو كشف دخل الخ.

٣-٥. تدريب اللاجئين على فهم حقوقهم القانونية في التقاضي والإجراءات المترتبة عليها، وتصميم أعداد نماذج جاهزة لطلبات إعفاء من الرسوم.

٤-٥. صياغة صحف الدعاوى بصيغة تبرز صفة اللجوء، يجب أن تتضمن صحائف الدعاوى والمذكرات المقدمة للمحكمة إشارة واضحة إلى صفة اللاجئ المعترف بها قانوناً أو من المفوضية، باعتباره أساساً لتمتعه بالحق في التقاضي والضمانات القانونية المقررة.

٥-٥. المطالبة بتطبيق الإعفاء من التأمينات القضائية للأجانب، في حالة إقامة اللاجئ دعوى ضد مصري أو أجنبي، يمكن الدفع بعدم جواز إلزامه بتقديم كفالة أو تأمين قضائي عملاً بالمادة ١٧ وارتباطها بالمادة ١٦ من اتفاقية اللاجئين التي تمنع التمييز في التقاضي ضد اللاجئين.

٦-٥. التأكد من سلامة الإعلانات القضائية للاجئين، ينبغي متابعة تنفيذ الإعلانات بشكل دقيق، خاصة إذا كان اللاجئ لا يمتلك محل إقامة ثابت أو يغير مكان سكنه باستمرار، وذلك لضمان صحة الخصومة وفي ضوء أحكام قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة ٩ (يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية: (١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. (٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. (٣) اسم المحضر والمحكمة

التي يعمل بها. (٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له. (٥) اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام. (٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة).

مادة ١٠ (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار).

مادة ١١ (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً).

مادة ١٢ (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار. وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة).

مادة ١٣ (فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: (١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها. (٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها. (٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه. (٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه. (٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل. (٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. (٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن. (٨) ما يتعلق ببحارة السفن

التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان. (٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنياية العامة وعلى النياية إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضًا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنياية العامة المختصة، أن يوجه الى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابًا موصى عليه بعلم الوصول، يرفق به صورة أخرى، ويخبره فيه أن الصورة المعلقة سلمت للنياية العامة، ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنياية العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرارًا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها. (١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنياية. وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنياية العامة).

٧-٥. **طلب تعيين مترجم قضائي عند الحاجة،** في حال عدم إجابة اللجوء للغة العربية، يتوجب على المحامي طلب تعيين مترجم معتمد من المحكمة، باعتبار ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في الدعاوى المدنية والجنائية.

٨-٥. **استخدام المسار القضائي المستعجل عند وجود خطر على الحقوق،** في حالات الطرد أو انقطاع الخدمات الأساسية، يوصى باستخدام المسار المستعجل أو أوامر الأداء لضمان حماية فورية للاجئ، مع التمسك بأحقية في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع المواطنين.

٩-٥. **التنسيق مع مكاتب اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين بعد تأسيسها أو مكاتب المفوضية السامية أو مكاتب الدعم القانوني في الحالات المعقدة أو متعددة الأبعاد (مثل القضايا المختلطة بالأمن القومي أو قضايا الأحوال الشخصية المتنازع فيها)،** يُستحسن التنسيق مع المفوضية أو الجهات الحقوقية المختصة لتوفير مذكرات مساندة أو بيانات داعمة.

١٠-٥. **متابعة التعليمات الإدارية الواردة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء،** يجب على المحامي الاطلاع الدوري على التعليمات القضائية أو المنشورات التنظيمية

التي قد تُصدر لاحقاً لتنظيم تطبيق المادة ١٧، مثل قواعد الإعفاء من الرسوم أو قواعد تقديم طلبات المساعدة القضائية.

المادة (١٨): (حق اللاجئ في العمل والمهن الحرة)

١. نص المادة:

يكون للاجئ الحق في العمل، والحصول على الأجر المناسب لقاء عمله، كما يكون له الحق في ممارسة المهن الحرة حال حمله لشهادة معترف بها، بعد الحصول على تصريح مؤقت من السلطات المختصة بالبلاد، وذلك كله على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.

النطاق التنظيمي للمادة:

تنظيم حق اللاجئ في العمل بأجر أو في المهن الحرة، بشروط وضوابط قانونية، تكفل التوازن بين حقوق اللاجئين ومصالح سوق العمل المصري.

الشرح:

تُقر المادة ١٨ بحق اللاجئ في العمل داخل مصر، سواء كان عملاً مأجوراً لدى الغير أو عملاً حرّاً، مع التزامه بالشروط القانونية المقررة للأجانب. ويُشترط لمزاولة المهن الحرة الحصول على شهادة معترف بها وتصريح من الجهة المختصة. ولا تمنح المادة أي أفضلية قانونية للاجئين، بل تُلزمهم بالخضوع لنفس الضوابط التي تحكم غير المصريين. تُحيل المادة إلى القوانين المنظمة لتراخيص العمل، وشروط الاعتراف بالمؤهلات، والقيود الخاصة ببعض المهن. ويُعد النص ترجمة لالتزام الدولة بضمان الحق في العمل دون إخلال بالنظام العام أو السيادة الوطنية.

الملاحظات:

العمل المأجور لدى الغير، يُقصد به اشتغال اللاجئ لدى صاحب عمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، ويخضع في ذلك لكافة الضوابط القانونية والتنظيمية المقررة بشأن عمل الأجانب في مصر، بما في ذلك، الحصول على ترخيص عمل من وزارة القوى العاملة

وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والالتزام بالقواعد المتعلقة بنسبة تشغيل الأجانب، وسريان نظام التأمينات الاجتماعية والصحية، متى توفرت شروطه. ويشمل ممارسة المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة، كالمهندسة، الطب، المحاماة، الترجمة، التعليم، وغيرها، ويخضع اللاجئ هنا لعدد من الضوابط من بينها:

- وجوب حيازة شهادة علمية أو مهنية معترف بها داخل مصر، وتقديم ما يفيد معادلتها إن كانت صادرة من الخارج.
 - اشتراط الحصول على تصريح مؤقت أو دائم من الجهة الإدارية أو النقابية المختصة (مثل نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة المحامين... إلخ).
 - التزام اللاجئ بكافة القواعد التي يخضع لها الأجانب من حيث شروط التسجيل، والقيود المفروضة على بعض التخصصات أو المواقع التي تُقصر على المصريين فقط.
- أحالت المادة صراحة إلى القوانين واللوائح ذات الصلة المنظمة للعمل، مما يعني أن التمتع بهذا الحق ليس تلقائياً، بل مشروط باستيفاء الاشتراطات المقررة في التشريعات العامة، وعلى رأسها:

- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣^(١).
 - قانون النقابات المهنية.
 - قرارات وزارية تنظم تراخيص الأجانب.
 - قانون التعليم وقانون مزاولة المهن الطبية فيما يخص معادلة الشهادات.
- تؤسس المادة على مبدأ المساواة مع الأجانب من غير اللاجئين، وهو ما يعني منع التمييز الإيجابي أو السلبي ضد اللاجئين فيما يتعلق بمزاولة العمل، بل يكون معيار المعاملة هو ما يسري على الأجانب بصفة عامة داخل مصر، مع مراعاة اعتبارات الأمن العام، السياسات الاقتصادية، والقدرة الاستيعابية لسوق العمل.

التوصيات:

يُوصى بأن يقوم المحامي بطلب إفادة رسمية من الجهات المختصة (مثل اللجنة الدائمة

(١) نظمت المواد من ٢٧ - ٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قواعد تنظيم عمل الأجانب في مصر

لشؤون اللاجئين أو مكتب المفوضية) تؤكد الوضع القانوني للاجئ ومدى أحقيته في العمل، وذلك لدعم أي إجراء أمام جهة إدارية أو قضائية.

الإحاطة الكاملة بضوابط عمل الأجانب في مصر والإلمام بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، خصوصاً شروط الحصول على ترخيص العمل من وزارة القوى العاملة^(١)، النسب المقررة لتوظيف الأجانب في المؤسسات، والضوابط النقابية لمزاولة المهن الحرة، وينبغي التحقق من عدم وجود موانع قانونية أو قيود تخص الوظيفة أو التخصص محل الطلب، خاصة إذا كانت الوظيفة محظورة على غير المصريين بموجب نص قانوني أو تنظيمي. مراعاة الحقوق الاجتماعية والضمانات التأمينية فيجب التنبيه إلى ضرورة إدراج اللاجئ ضمن منظومة التأمينات الاجتماعية والصحية، حال توافر الشروط، بما يكفل له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

صياغة عقود العمل بما يتوافق مع الوضع القانوني للاجئ، ففي حالة إبرام عقد عمل بين اللاجئ وصاحب العمل، يُوصى بصياغة العقد بشكل يراعي الوضع القانوني للاجئ، ويُدرج ما يفيد سريان القواعد الخاصة بعمل الأجانب، تجنباً لأي شبهة قانونية قد تؤدي لفسخ العقد أو إلغاء التصريح.

تقديم المشورة القانونية حول العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ففي ظل الواقع العملي، قد يُضطر بعض اللاجئين للعمل في الاقتصاد غير الرسمي^(٢)، وهنا يُنصح المحامي بتقديم توعية قانونية دقيقة بالمخاطر، والعقوبات، والحلول القانونية البديلة.

(١) دليل الإجراءات - تراخيص عمل الأجانب، الموقع الإلكتروني لوزارة العمل المصرية:



(٢) يقصد بالاقتصاد غير الرسمي مجموعة الكيانات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي تزاوُل أنشطة ذات قيمة وعائد اقتصادي مع مزاولة تلك الأنشطة بعيداً عن الجهات الرسمية للدولة، ويشمل ذلك كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية، وتعريف آخر، هي تلك الفئة من الصناع أو التجار التي تعمل في الخفاء، وهدفهم الأول هو الحصول على الربح السريع دون الالتزام بأي أعباء مالية سواءً تأمينية أو ضريبية. وبصورة أبسط، يمكن تعريف القطاع غير الرسمي بأنه «أنشطة اقتصادية لا تخضع لرقابة الحكومة ولا يتم تحصيل ضرائب عنها، كما أنها لا تدخل في حسابات الناتج القومي الإجمالي على خلاف أنشطة القطاع الرسمي التي تخضع للنظام الضريبي والرقابة وتدخل في حسابات الناتج القومي الإجمالي».

المادة (١٩): (حق اللاجئ في العمل لحسابه وتأسيس أو الانضمام إلى شركات)

١. نص المادة:

يكون للاجئ الحق في العمل لحسابه، وتأسيس شركات أو الانضمام إلى شركات قائمة، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في ممارسة النشاط الاقتصادي الخاص، سواء من خلال العمل الحر، أو عبر تأسيس أو المساهمة في الشركات، في إطار القوانين المنظمة لنشاط الاستثمار والأعمال في مصر.

٣. الشرح:

تُجيز المادة ١٩ للاجئ مباشرة العمل لحسابه الخاص داخل مصر، بما يشمل إنشاء مشروعات فردية أو تجارية أي نشاط اقتصادي مستقل لا يقوم فيه اللاجئ بدور العامل الأجير، بل يتولى بنفسه إدارة مشروع أو نشاط تجاري أو مهني، مثل فتح متجر، أو ورشة، أو كافيتريا، أو تقديم خدمات مهنية لا تستلزم عضوية بنقابة. كما تمنحه الحق في تأسيس شركات أو الانضمام لشركات قائمة كشريك أو مساهم أو مدير، بشرط الالتزام بجميع القوانين المنظمة لأنشطة غير المصريين، كقانون الاستثمار والشركات والسجل التجاري. ويُخضع النص هذا النشاط لضوابط تنظيمية مثل شرط الموافقات المسبقة أو وجود شريك مصري في بعض الأنشطة، دون منح أي امتيازات تفضيلية، بل وفقاً للمعاملة القانونية المقررة للأجانب عموماً.

٤. الملاحظات:

٤-١. تركز المادة ١٩ من قانون لجوء الأجانب على أساس دستوري واتفاقي واضح، يتمثل في التزام الدولة المصرية بحماية حرية الأفراد في ممارسة العمل الحر، كما ورد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تكفل الحق في كسب الرزق من عمل يختاره الفرد بحرية. كما تستند المادة إلى أحكام المادة ١٨^(١) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تقر صراحة بحق اللاجئين في مباشرة العمل لحسابه الخاص وفقاً لنفس الشروط المفروضة على الأجانب في الدولة المضيفة، بما يعكس التزام مصر بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق اللاجئين.

٤-٢. تنظم ممارسة اللاجئين للعمل لحسابه الخاص بموجب عدد من القوانين المصرية ذات الصلة، والتي تشكل الإطار التشريعي الواجب الالتزام به، وأهمها: قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والذي يحدد أنواع الشركات وشروط تأسيسها؛ وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذي ينظم دخول المستثمرين الأجانب إلى السوق المصري؛ وقانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن قيد الأنشطة التجارية؛ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ بالإضافة إلى قانون تنظيم التراخيص الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للأنشطة الصناعية، وقانون تنظيم العمل الأهلي حال كانت طبيعة النشاط غير ربحية. كما تلتزم الشركات التي يشارك فيها اللاجئون بقرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن شروط تأسيس الكيانات الاستثمارية للأجانب في مصر.

٥. التوصيات:

٥-١. التأكد من أهلية اللاجئين القانونية لمباشرة النشاط، والتحقق من أن اللاجئ ليس في وضع قانوني مقيد بموجب أي قانون آخر (مثل قرارات منع السفر، أو قضايا معلقة تؤثر على الأهلية القانونية).

(١) تنص المادة ١٨ من اتفاقية اللاجئين على أن "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية".

٢-٥. بعض الأنشطة تخضع لقيود خاصة تمنع الأجانب من مزاولتها، مثل الصيدلة أو الوساطة العقارية، أو تتطلب نسب مساهمة معينة أو إذن خاص من الجهات الرقابية؛ لذا يجب مراجعة كل قطاع اقتصادي على حدة قبل مباشرة النشاط.

٣-٥. الإلمام بقواعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنبيه اللاجئ إلى ضرورة الامتناع عن تلقي تحويلات أو تمويلات دون مستندات واضحة المصدر، وأن النشاط يجب أن يكون مشروعاً ومصرحاً به.

٤-٥ كثيراً ما تقوم الحكومة المصرية بتقديم فرص استثمارية متنوعة وفق ضوابط خاصة للأجانب فمن المهم أن يقوم المحامي بمتابعة هذه الفرص عبر القنوات المعنية وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار ولها موقع على شبكة الإنترنت يقدم الجديد من وقت لآخر^(١)

(١) الرابط الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والأسواق الحرة:



المادة (٢٠):

(حق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي والاعتراف بالشهادات الدراسية)

١. نص المادة:

يكون للطفل اللاجئ الحق في التعليم الأساسي. ويكون للاجئين من حاملي الشهادات الدراسية الممنوحة في الخارج الحق في الاعتراف بها. وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة للأجانب في القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي، وضمان الاعتراف بالشهادات التعليمية الأجنبية التي يحملها اللاجئون، وفق قواعد معاملة الأجانب.

٣. الشرح:

تنص المادة (٢٠) على تمتع الطفل اللاجئ المقيم في مصر بحق التعليم الأساسي، وهو ما يشمل المراحل التعليمية الإلزامية حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية واللوائح المعمول بها والمنظمة لشؤون تعليم الأجانب في مصر. ويشمل ذلك الحق إمكانية القيد في المدارس الحكومية أو الخاصة بنفس الشروط المقررة لغير المصريين، دون تمييز بسبب وضعه القانوني كلاجئ. كما تقرر المادة أن المؤهلات الدراسية التي حصل عليها اللاجئ خارج مصر يُعترف بها داخل الدولة متى استوفت الشروط القانونية المقررة، وهو ما يتيح له التقدم لاستكمال مراحل التعليم اللاحقة أو استخدام تلك المؤهلات في سوق العمل، شريطة التزامه بمتطلبات الاعتراف الرسمي مثل التصديق من الجهات المختصة أو المعادلة التعليمية طبقاً لقواعد وزارة التعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال، بذلك تضع اللاجئ في وضع قانوني متساوٍ

مع الأجانب المقيمين على الأراضي المصرية فيما يتعلق بالتحاقه بالمؤسسات التعليمية والاعتراف بشهاداته الأجنبية.

٤. الملاحظات:

٤-١. اعتراف قانوني بشهادات اللاجئين

المادة (٢٠) تُرسّخ الحق في التعليم كضمانة محورية لحماية الطفل اللاجئ، وتؤسس لاعتراف قانوني بشهادات اللاجئين، وهو أمر جوهري لضمان تكافؤ الفرص واستمرار الحياة الكريمة في بيئة اللجوء. وهي تعكس التزاماً مصرياً صريحاً بما تقره الاتفاقيات الدولية والدستور من مبادئ إنسانية وحقوقية.

٤-٢. القوانين التي تنظم التحاق للاجئين بمراحل التعليم

يحكم التحاق الأطفال الوافدين، بمن فيهم اللاجئون، بمراحل التعليم قبل الجامعي في المدارس المصرية عدد من القوانين والقرارات الوزارية واللوائح الإدارية، أبرزها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، كما يُعد القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤^(١) المرجعية الأساسية في تنظيم قبول الطلاب الوافدين في المدارس الحكومية وال رسمية والخاصة، حيث يحدد شروط السن، والمستندات المطلوبة، وضوابط التحويل من الخارج.

وينظم إجراءات الاعتراف بالشهادات الدراسية الأجنبية (سواء المدرسية أو الجامعية) القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة، أبرزها: قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الذي ينظم آليات معادلة الشهادات العليا غير المصرية من خلال المجلس الأعلى للجامعات. وتُعد قرارات المجلس الأعلى للجامعات ولوائح وحدة معادلة الشهادات

(١) نص القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ الوقائع المصرية، العدد ١٥٥ تابع (أ) ٧ يوليو ٢٠١٤.

المرجع الأساسي في تقييم الشهادات الأجنبية للالتحاق بالتعليم الجامعي أو للدراسات العليا^(١).

٤-٣. اثر حكم المادة ٢٠ على تحفظ مصر السابق البند الأول من المادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٥١

أبدت مصر تحفظاً صريحاً عند انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك فيما يتعلق بالبند الأول من المادة ٢٢، الذي ينص على وجوب منح اللاجئين "نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المتعاقدة فيما يخص التعليم الأولي"، وهو ما يشمل ضمناً الإعفاء من المصروفات الدراسية (أي مجانية التعليم). وفي هذا السياق، جاءت المادة ٢٠ من قانون اللجوء لتقرر بحق الطفل اللاجئ في الالتحاق بالتعليم الأساسي، لكنها لم تنص صراحة على المساواة مع الطفل المصري في مجانية التعليم، واكتفت بإقرار الحق في التعليم دون الإشارة إلى كونه تعليمًا مجانيًا من عدمه، هذا الغموض في الصياغة يتقاطع مع ما تقرره المادتان ٦ و ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم قبول الطلاب الوافدين، والتي أجازت قيد بعض الطلاب الأجانب (بمن فيهم اللاجئين) في المدارس الحكومية الرسمية بشرط سداد المصروفات الدراسية المقررة، دون أن تتضمن إعفاءً عامًا أو تلقائيًا لهم أسوة بالمصريين.

٥. التوصيات:

نظرًا لأن القانون لم يحسم مسألة مجانية التعليم الأساسي، فعلى المحامي أن يتقدم بطلب رسمي لمدير الإدارة التعليمية المختصة، يطلب فيه قيد الطفل استنادًا للمادة ٢٠، مع تضمين التماس بالإعفاء أو تخفيض المصروفات الدراسية بناءً على ظروف الأسرة، وفق ما تقرره المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ التي تجيز إعفاء الطلاب غير القادرين.

(١) إرشادات عامة بشأن معادلة الدرجات العلمية، الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات:



المادة (٢١): (حق اللاجئ في الرعاية الصحية المناسبة)

١. نص المادة:

يكون للاجئ الحق في الحصول على رعاية صحية مناسبة، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصحة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في التمتع بخدمات الرعاية الصحية المناسبة، وتحديد الإطار العام لإتاحتها وتوفيرها من خلال وزارة الصحة أو غيرها من الجهات المختصة.

٣. الشرح:

تُقر المادة ٢١ كفالة حق اللاجئ في الرعاية الصحية المناسبة، ويشمل هذا المفهوم كلاً من الرعاية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، وفقاً لما تسمح به السياسات الصحية للدولة. وعلى الرغم من أن النص لم يُحدد نوع الخدمة أو درجتها أو آلية الحصول عليها، إلا أنه رسّخ التزاماً تشريعياً على الدولة بضمان الحد الأدنى من الحماية الصحية للاجئ. وقد أحالت المادة صراحة تفاصيل تطبيق هذا الحق إلى اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المختصة، وتشير عبارة "رعاية صحية مناسبة" ضمناً إلى مبدأ المساواة بين اللاجئ وبين الأجانب المقيمين إقامة قانونية في مصر، بما في ذلك إمكانية إدماجهم في برامج الصحة العامة، مثل التطعيمات الأساسية، والرعاية المرتبطة بالحمل والولادة، والخدمات الوقائية لمكافحة الأوبئة، فضلاً عن ضمان العلاج في الحالات الطارئة أو المستعجلة.

٤. الملاحظات:

١-٤. طبيعة الرعاية

المادة لا تمنح اللاجئ الحق المطلق في الرعاية المجانية أو الشاملة، إلا أنها تُعدّ خطوة مهمة وتمثل إضافة إلى المبادئ الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين خطوة تحسب لهذا القانون.

٢-٤. وضع الخدمات الصحية للاجئين في مصر قبل تطبيق القانون

بناءً على المعلومات التي أوضحتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة^(١) ومن قبل تطبيق القانون الجديد، يتضح أن اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر يتمتعون بإمكانية فعلية للحصول على خدمات الرعاية الصحية، سواء من خلال مرافق وزارة الصحة والسكان أو عبر الشركاء المنفذين للمفوضية. فوزارة الصحة والسكان تتيح لهم، على قدم المساواة مع المواطنين المصريين، الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، مثل التطعيمات وخدمات متابعة الحمل، مجاناً أو بتكلفة رمزية في متناول الجميع. وتؤكد المفوضية أن المستشفيات العامة تقدم خدمات الطوارئ الأساسية المنقذة للحياة بالمجان أو بتكاليف مخفضة، دون تمييز بين المصريين وغيرهم، إلا أن التدخلات الطبية المتقدمة أو الإقامة بالمستشفى لأكثر من ٢٤ ساعة تخضع لنظام الرسوم للجميع، بصرف النظر عن الجنسية. وفيما يخص الأمراض المزمنة أو الحاجة إلى خدمات صحية متخصصة لا تغطيها الدولة، يمكن للاجئين الاستفادة من خدمات عدد من المنظمات الشريكة.

٥. التوصيات:

ينبغي للمحامين الذين يقدمون الدعم القانوني للاجئين أن يعملوا على بناء علاقات مهنية مباشرة ومستدامة مع المنظمات الشريكة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(١) الخدمات الصحية المتاحة للاجئين، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقاهرة:



اللاجئين، والتي تُقدم خدمات الرعاية الصحية في مصر، مثل منظمة مرسال، وهيئة إنقاذ الطفولة، ومصر الملجأ. يساعد هذا التواصل المحامين في توجيه موكلهم بسرعة وفعالية نحو الجهات التي تُوفر الرعاية الطبية المناسبة، لا سيما في الحالات الحرجة، أو عند عدم قدرة اللاجئ على تحمّل تكلفة العلاج أو الحصول على الأدوية.

المادة (٢٢):

(حرية التنقل وتحديد محل الإقامة والإبلاغ عنه)

١. نص المادة:

عدا الأحوال المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون، يكون للاجئ حرية التنقل، واختيار محل الإقامة، على أن يلتزم بإخطار اللجنة المختصة بمحل إقامته الدائم، وبكل تغيير يطرأ عليه، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، والتزامه القانوني بإبلاغ الجهات المختصة بعنوانه وتحديثه.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة ٢٢ على تمتع اللاجئ بحق حرية التنقل داخل جمهورية مصر العربية واختيار محل إقامته، وذلك كأصل عام يتماشى مع القواعد الدستورية والمواثيق الدولية، ومنها حقه في التنقل دون قيود تعسفية. غير أن هذا الحق وفق نص المادة غير مطلق، إذ يُقيد في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون ذاته، والتي تُجيز فرض قيود على حرية التنقل لأسباب تتعلق بالحرب، أو مكافحة الإرهاب، أو الظروف الأمنية الاستثنائية، وذلك في إطار ما تقتضيه ضرورات الأمن القومي أو النظام العام.

٣-٢. كما تلزم المادة اللاجئ بضرورة إخطار اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بعنوان محل إقامته الدائم، مع الالتزام بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ عليه، وربطه بالإجراءات القانونية والإدارية التي ينظمها القانون. وقد أحالت المادة إلى اللائحة التنفيذية لتحديد ضوابط الإخطار ومن المتوقع أن توضح مهله، ووسائل تقديمه، والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

٤. الملاحظات:

٤-١. التوافق مع النصوص الدستورية والمعايير الدولية

تنطلق المادة ٢٢ من التزام دستوري ودولي بكفالة حرية التنقل، كما تقرها المادة ٦٢ من الدستور المصري، والمادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١)، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُعد تقرير هذا الحق مؤشراً على احترام الدولة لحقوق اللاجئين باعتبارهم أشخاصاً محميين بموجب القانون الدولي، شرط تواجدهم القانوني على أراضي الدولة، مع السماح بقيود تنظيمية في الحالات الاستثنائية التي تهدد الأمن القومي، كما تقرها المادة ١٠ من القانون ذاته.

٤-٢. الإبلاغ عن تعديل محل الإقامة

ضوابط الإخطار بمحل الإقامة أو تعديله تتماشى مع ما ورد في قانون إقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، وقانون الأحوال المدنية بشأن الإبلاغ عن العنوان الفعلي. وأيضاً مع نص المادة ٢٦ من الاتفاقية التي جعلت حرية التنقل رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

٤-٣. إمكانية تعطيل حق التنقل

أشارت المادة الى وجود استثناء قانوني على حق اللجوء في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تجيز للدولة اتخاذ تدابير تقييدية. وفق نص المادة ١٠^(٢) من القانون بخصوص جواز الحد من بعض الحقوق في زمن الحرب، أو عند مكافحة الإرهاب، أو في ظل ظروف استثنائية أو خطيرة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وبالتالي، فإن هذا القيد يُمكن السلطات من فرض قيود على تنقل اللجوء مؤقتاً إذا اقتضت الضرورات الأمنية أو السياسية.

(١) نصت المادة ٢٦ من اتفاقية اللاجئين على «تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف».

(٢) يرجي العودة لمزيد من الشرح بخصوص هذه الاستثناءات والواردة في شرح المادة ١٠ من هذا الدليل.

٥. التوصيات:

١-٥. متابعة حالات تقييد التنقل والاعتراض عليها قانوناً:

في حال صدور قرارات أو تدابير تقييدية بحق اللاجئين -كتحديد محل الإقامة أو منعه من الانتقال بين المحافظات- يجب على المحامي فحص مدى انطباق الحالات الواردة في المادة ١٠ من القانون، ومدى التناسب بين الإجراء المتخذ والغاية منه، وتقديم التظلمات أو الطعون القضائية عند الاقتضاء.

٢-٥. توعية اللاجئين بضوابط محل الإقامة

يجب لفت نظر اللاجئين إلى أن الإخلال بواجب الإخطار قد يؤدي إلى سقوط بعض الحقوق الضمنية المرتبطة بتحديد محل الإقامة، مثل استحقاق المساعدة أو إخطار الحضور للمقابلات أو المواعيد القانونية، والتأكيد على أن عدم إخطار اللجنة بتغيير محل الإقامة قد يؤدي إلى تعذر استلام الإشعارات الرسمية أو وقف المعاملات أو تعليق المساعدات، مما ينعكس سلباً على وضع اللاجئين القانوني والإجرائي.

٣-٥. في حالات فرض الإقامة الجبرية أو التحديد المكاني غير المبرر، يحق للمحامي التقدم بطلبات للإلغاء الإداري أو بالطعن القضائي استناداً إلى مبدأ التناسب والضرورة ومراعاة الاعتبارات الإنسانية.

المادة (٢٣):

(الإعفاء من الضرائب والرسوم التمييزية وإمكانية الإعفاء من رسوم الوثائق الإدارية)

١. نص المادة:

لا يجوز تحميل اللاجئ أي ضرائب أو رسوم أو أي أعباء مالية أخرى، أيًا كان تسميتها، تغاير أو تختلف عن تلك المقررة على المواطنين.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للجنة المختصة أن تطلب من الوزارة المختصة النظر في إعفاء اللاجئ من قيم الرسوم ومقابل الخدمات المقررة لإصدار الوثائق الإدارية التي تمنح للأجانب، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم مبدأ المساواة الضريبية في المعاملة المالية بين اللاجئ والمواطن، ومنح اللجنة المختصة صلاحية التوصية بإعفاء اللاجئ من رسوم إصدار الوثائق الإدارية الخاصة بالأجانب.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة (٢٣) في فقرتها الأولى على حظر فرض أية رسوم أو ضرائب أو مساهمات مالية تختلف عن تلك المفروضة على المواطنين وتسري أحكام هذه الفقرة على كافة الضرائب التي يمكن أن تفرض داخل مصر سواء على المواطنين أو الأجانب أو اللاجئين أيًا كان نوعها، ضرائب دخل أو أرباح تجارية أو مهنية الخ وكذلك كافة أنواع الرسوم المفروضة مقابل الخدمات أو الإجراءات الإدارية، مثل استخراج وثائق السفر، وتجديد الإقامة، وتصاريح العمل، وغيرها من الإجراءات ذات الطابع الإداري.

وبهذا تؤكد المادة أن صفة اللاجئ لا تُعد مبرراً لتحمله أعباء مالية إضافية أو تمييزية عن المواطن المصري.

٣-٢. الفقرة الثانية من المادة، منحت اللجنة المختصة صلاحية التوصية للوزارة المعنية (كوزارة الداخلية أو القوى العاملة) بإعفاء اللاجئ من بعض الرسوم المرتبطة بإصدار الوثائق الإدارية المقررة للأجانب. وتشمل على سبيل المثال: وثيقة إثبات صفة اللاجئ، ووثيقة السفر، تصريح العمل، بطاقة الإقامة، وغيرها من الوثائق التي يتطلبها القانون أو الإجراءات التنظيمية.

٤. الملاحظات:

٤-١. عدم التمييز

تنطوي المادة (٢٣) من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ على التزام تشريعي صريح بمبدأ المساواة المالية، إذ تحظر تحميل اللاجئ أي ضرائب أو رسوم تتجاوز ما يُفرض على المواطن المصري لمجرد كونه لاجئاً. وهو ما يشكل ترجمة واضحة للمادة (٢٩) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١)، وتحترم في الوقت نفسه المادة (٥٣) من الدستور اللتين تُعلي من قيم عدم التمييز. فالنص لا يمنح إعفاءً مطلقاً من كل الرسوم، بل يرسّخ معاملة اللاجئ والمواطن على قدم المساواة فيما يخص تكاليف الخدمات الإدارية، ويمنع استخدام صفة اللجوء كمبرر لفرض أعباء مالية إضافية أو تمييزية.

٤-١. جواز الإعفاء من رسوم الوثائق الإدارية

وقد حوّل المشرّع اللجنة المختصة سلطةً تقديرية لطلب إعفاء اللاجئ من رسوم إصدار الوثائق الإدارية الأساسية كوثيقة اللجوء، أو بطاقة الإقامة، أو تصريح العمل إذا أثبت عدم قدرته على السداد. غير أنّ هذه الصلاحية جوازية، فلا استجابة نهائية تظل رهينة موافقة الوزارة المعنية طبقاً لضوابط قوانين الرسوم الإدارية والجوازات والهجرة

(١) تنص المادة ٢٩ من اتفاقية شؤون اللاجئين فقرة ١ على «١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة....»

والعمل. ومن ثمّ قد يظل مدى حصول اللاجئ على الإعفاء رهيناً بتقدير إداري متفاوت، لاسيما أن المادة لم تضع معياراً موضوعياً يحدد الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء المعيلات أو ذوي الإعاقة، كما أنها لم تُبين طريقاً واضحاً للطعن في قرارات الرفض.

٥. التوصيات:

٥-١. ينبغي على المحامين إبلاغ موكلهم من اللاجئين بحقوقهم القانوني في المعاملة المالية المتساوية مع المواطنين، وشرح أن المادة ٢٣ تحظر فرض أي رسوم أو ضرائب إضافية لمجرد صفة اللجوء ومراجعة أي مطالبات مالية أو رسوم تُفرض على اللاجئين والتأكد من عدم وجود تمييز في القيمة أو الأساس القانوني لها، ورفع التظلمات عند وجود مخالفة.

المادة (٢٤):

(حق اللاجئ في الانضمام إلى الجمعيات ومجالس إداراتها)

١. نص المادة:

يُحق للاجئ الاشتراك في عضوية أيٍّ من الجمعيات أو مجالس إداراتها، وذلك وفقاً للقانون المنظم لممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في المشاركة في الحياة المدنية والتنظيمية من خلال عضوية الجمعيات أو مجالس إداراتها، مع الخضوع للقانون المصري المنظم للعمل الأهلي.

٣. الشرح:

٣-١. تُقر هذه المادة حق اللاجئ المعترف به قانوناً في الانضمام إلى عضوية الجمعيات الأهلية المشهرة وفقاً للقانون المصري، بما في ذلك إمكانية ترشحه أو تعيينه في مجالس إداراتها، متى استوفى الشروط القانونية. ويُعد هذا الحق امتداداً لمبدأ التمكين المجتمعي ومشاركة اللاجئ في الحياة المدنية داخل الدولة المضيفة، وهو ما يتماشى مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والانخراط في العمل الأهلي.

٣-٢. ومع ذلك، لا يُعد هذا الحق مطلقاً، بل يُمارَس في حدود ما يتيح قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١. ويشترط لذلك أن يكون اللاجئ متمتعاً بإقامة قانونية سارية، وألا يكون محظوراً عليه الانخراط في العمل العام لأسباب أمنية أو قانونية. كما يُشترط أن تكون الجمعية التي ينضم إليها مشهرة قانوناً، وأن يتقيد اللاجئ بلوائحها الداخلية وأهدافها.

٤. الملاحظات:

٤-١ لا يشمل النص الحالي أحقية اللاجئ في تأسيس جمعية أو تمويلها، إذ يُخضع القانون ذلك لضوابط أخرى. كما أن المادة لا تتضمن أي امتداد للعمل السياسي أو النقابي، الأمر الذي أكد القانون حظره صراحة في مواضع أخرى، مثل المادة (٣٠)، التي تمنع اللاجئ من ممارسة أي نشاط سياسي داخل الدولة المضيفة.

٤-٢. ضوابط مشاركة الأجانب في العمل الأهلي وفق قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

يُجيز قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، في مادته الخامسة^(١)، ولائحته التنفيذية، للأجانب المقيمين إقامة قانونية داخل مصر (سواء دائمة أو مؤقتة) الانضمام إلى عضوية الجمعيات الأهلية، بما يشمل حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بشرط ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥٪ من إجمالي عدد الأعضاء. ويشترط كذلك تمتع الأجنبي بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون مدرجاً على قوائم الإرهاب أو صادراً ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره. كما حدّت اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة للعضوية والترشيح، بما يشمل تنظيم المستندات المطلوبة والنسب القانونية، بما يضمن ضبط مشاركة الأجانب في الهياكل الإدارية للجمعيات وفقاً للقانون.

كما يُجيز قانون تنظيم العمل الأهلي، في مادته السادسة^(٢)، للجانليات الأجنبية المقيمة في مصر تأسيس جمعية تمثل شؤون أعضائها، وذلك بترخيص خاص يصدر من الوزير المختص بعد التشاور مع وزارة الخارجية والجهات المعنية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويشترط القانون أن يتوافر عدد لا يقل عن ٥٠ عضواً من الجالية لتأسيس الجمعية، وأن يتضمن النظام الأساسي للجمعية مقرراً داخل مصر وأهدافاً واضحة

(١) نصت المادة ٥ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ على «يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها»

(٢) نصت المادة ٦ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ على «مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، يجوز للوزير المختص الترخيص لأي من الجانليات الأجنبية في مصر بإنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

ولائحة داخلية، وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون واللائحة التنفيذية، على أن تلتزم الإجراءات كافة بالقواعد التنظيمية المحددة عند تقديم طلب التأسيس للجهة الإدارية المختصة.

٥. التوصيات:

٥-١. تنبيه اللاجئين بضرورة الامتناع التام عن الانخراط في أي جمعية أهلية تمارس أنشطة محظورة أو مخالفة لأحكام قانون تنظيم العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، ولا سيما تلك المنصوص على حظرها في المادة ١٥ من القانون^(١)،

(١) تنص المادة ١٥ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ على «يحظر على الجمعيات القيام بالآتي:

- (أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها.
- (ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية في ذلك.
- (ج) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.
- (د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي.
- (هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.
- (و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.
- (ز) منح أي شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.
- (ح) ممارسة أي أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية .
- (ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك. ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.
- (ي) إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية.
- (ك) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه».

والتي تشمل: تكوين التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري، أو ممارسة أنشطة سياسية أو حزبية، أو الإخلال بالنظام العام أو الأمن القومي، أو الدعوة إلى التمييز أو الكراهية أو العنف.

٥-٢. ويجب أن يُدرك اللاجئ أن مشاركته - ولو بصفة عضو عادي - في جمعية تخالف هذه الضوابط، قد تعرضه لعقوبات إدارية أو جزائية، وتؤثر سلباً على مركزه القانوني في مصر، بما في ذلك سحب صفة اللاجئ أو تقييد إقامته. وعليه، يتعين على المحامي فحص الموقف القانوني لأي جمعية ينوي اللاجئ الانضمام إليها، والتأكد من أنها مشهورة رسمياً، وتلتزم بالأهداف والأنشطة المصرح بها قانوناً، وذلك حمايةً لموكله ولضمان احترام القانون المصري والأمن العام.

المادة (٢٥): (حق العودة الطوعية والإجراءات المصاحبة لها)

١. نص المادة:

يكون للاجئ في أي وقت، الحق في العودة طوعية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة.

وتقوم اللجنة المختصة بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها أو كانت فيها إقامته المعتادة، باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة الطوعية، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في العودة الطوعية إلى بلده الأصلي أو دولة إقامته المعتادة، وتحديد المسؤولية الإجرائية للجنة المختصة في التنسيق مع المفوضية والجهات المعنية لتيسير ذلك.

٣. الشرح:

٣-١. يُقر القانون حقًا صريحًا ومطلقًا للاجئ في العودة الطوعية إلى بلده الأصلي أو إلى دولة إقامته المعتادة في أي وقت يشاء، دون الحاجة إلى تقديم مبررات أو تقييده بقيود إدارية، ما لم يوجد مانع قانوني آخر. ويُعد هذا الحق امتدادًا لمبدأ حرية التنقل وتقدير المصير، كما يتوافق مع التزامات مصر بموجب المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١(ج) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص على أن صفة اللاجئ تزول إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته.

٣-٢. تشترط المادة أن يتم تنفيذ هذا الحق من خلال تنسيق ثلاثي بين اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)،

والدولة المعنية بعودة اللاجئ، بهدف ضمان سلامة العودة وتوفير الدعم اللوجستي والإجرائي. وتُفهم العودة الطوعية وفقاً للمعايير الدولية بأنها يجب أن تكون ناتجة عن إرادة حرة، وتتم في ظروف تتسم بالأمان والكرامة. لذلك، يُتوقع أن تُفصل اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات تقديم طلب العودة، وآليات التحقق من هوية اللاجئ وظروف بلد العودة، بما يضمن احترام المبادئ الإنسانية وتفادي الإعادة القسرية أو الترحيل غير الطوعي.

٤. الملاحظات:

٤-١. تقنين أحد الحلول الدائمة

يكتسب هذا النص أهمية خاصة باعتباره يُؤسس لأحد الحلول الدائمة الثلاثة التي تعتمد عليها المفوضية (العودة الطوعية، إعادة التوطين، والاندماج المحلي)، وكذلك ملائمة النص القانوني مع مبادئ العودة الطوعية الدولية حيث تنص المادة ٢٥ على حق اللاجئ في العودة الطوعية إلى بلده الأصلي أو دولة إقامته المعتادة، مطلقاً دون قيود بزمان أو سبب، طالما تحددته إرادته. ويتمشى ذلك مع معايير المفوضية التي تشدد على أن العودة يجب أن تكون في ظل ظروف سلامة، كرامة، ومعرفة جيدة بالبيانات.

٤-٢. دور المفوضية في تنفيذ آليات العودة العملية:

تشير إرشادات المفوضية^(١) إلى أن العودة الطوعية تنفذ عبر تنسيق فني ولوجستي يشمل حجز تذاكر سفر وتقديم مساعدات مالية قبل المغادرة. لذا نص المادة ٢٥ على ضرورة تنسيق اللجنة مع المفوضية يضمن تقديم الدعم الفني واللوجستي اللازم، مما يحقق سلامة العودة واستمراريتها.

(١) إرشادات العودة الطوعية على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمصر:



٣-٤ التنسيق المسبق

يشترط القانون تنسيق اللجنة مع الدولة المستقبلة لفحص مدى قدرة استقبال اللاجئين بأمان، بما ينسجم مع توجيهات المفوضية التي تتطلب تقييماً شاملاً لظروف العودة، بما في ذلك الأمن، والإمكانات الاقتصادية، والبيئة الاجتماعية، هذا يتوافق مع التزامات مصر في تفعيل مبدأ تجنب التعريض لخطر الإعادة القسرية.

التوصيات:

ينبغي على المحامين التأكد من أن قرار العودة صادر بإرادة اللاجئ الحرة، دون ضغوط أو إكراه، مع توثيق هذه الإرادة كتابةً وبما يتفق مع معايير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. ويجب الامتناع تماماً عن توقيع اللاجئ على أي مستند يتعلق بالعودة في ظروف إجبارية أو تهديد إداري.

يُوصى بأن يتثبت المحامون من أن الدولة التي ينوي اللاجئ العودة إليها تتيح بيئة آمنة لا تهدد حياته أو حريته، وأن عملية العودة لا تنطوي على معاملة مهينة أو تمييزية.

المادة (٢٦): (إعادة التوطين في دولة ثالثة)

١. نص المادة:

يجوز للجنة المختصة بالتنسيق مع الجهات الدولية المختصة إعادة توطين اللاجئين في دولة أخرى بخلاف التي خرج منها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم إجراء إعادة توطين اللاجئين (Resettlement) في دولة ثالثة غير الدولة التي فرّ منها، كأحد الحلول الدائمة لوضعه القانوني.

٣. الشرح:

٣-١. تنظم المادة (٢٦) من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ إمكانية إعادة توطين اللاجئين في دولة أخرى غير الدولة التي غادرها، وذلك بناءً على قرار تصدره اللجنة المختصة، وفقاً لسلطاتها التقديرية. وتُمارس هذه السلطة في ضوء تنسيق مع الجهات الدولية المختصة، وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع الجهات الوطنية المعنية، مثل وزارتي الخارجية والداخلية، بما يكفل اتساق القرار مع الالتزامات الدولية والمعايير الوطنية ذات الصلة.

٣-٢. وتُفوض المادة اللائحة التنفيذية بتنظيم الإجراءات التفصيلية لإعادة التوطين، بما في ذلك الشروط والضوابط والمعايير الواجب توافرها في اللاجئين محل النقل، ومن المتوقع أن تتضمن آلية التنسيق بين الجهات، والنماذج والإجراءات الإدارية المعتمدة.

٤. الملاحظات:

٤-١. ما المقصود بإعادة التوطين^(١):

إعادة التوطين إجراء استثنائي وهو عملية تؤدي إلى حل دائم في بلد ثالث للاجئين غير القادرين على الاندماج محلياً أو العودة إلى وطنهم الأصلي ولديهم احتياجات حماية مستمرة في البلد الذي يعيشون فيه.

إعادة التوطين هو حل محدود متاح للاجئين الذين يستوفون متطلبات محددة للغاية. يتم تحديد المعايير من قبل بلد إعادة التوطين، واحتياجات الحماية الخاصة ونقاط الضعف الخاصة. تراقب المفوضية الحالات الفردية للاجئين بشكل مستمر وتحدد المؤهلين لإعادة التوطين.

٤-٢. إعادة التوطين ليست حق مكتسب لكل لاجئ

ينبغي التأكيد في التطبيق العملي أن إعادة التوطين لا تُشكل حقاً مكتسباً للاجئ بموجب القانون المصري أو الاتفاقيات الدولية، بل هي خيار إنساني استثنائي يخضع لتقدير اللجنة المختصة بالتنسيق مع المفوضية والدولة المستقبلة، وذلك وفقاً لمعايير الحماية الدولية ومدى توافر أماكن التوطين، بما يمنع توليد توقعات قانونية خاطئة لدى اللاجئين بشأن أحقية التوطين.

تقتصر أهلية الترشيح لإعادة التوطين على الحالات التي تحددها المفوضية بناءً على تقييم احتياجات الحماية الفردية، دون قبول الطلبات أو الالتماسات المباشرة من اللاجئين، وهو ما يقتضي أن تتوخى اللجنة المختصة الدقة في التحقق من أن الترشيح تم فعلياً من المفوضية قبل اتخاذ أي إجراء إداري بخصوصه، مع الالتزام الصارم بسرية الملفات ومراعاة مبدأ عدم التمييز في التقييم.

تُبرز المادة الحاجة الملحة لإصدار لائحة تنفيذية تُحدد الإجراءات الخاصة بإعادة

(١) إرشادات إعادة التوطين - الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقاهرة:



التوطين، بما في ذلك معايير الاختيار، حالات الأولوية، التنسيق بين الجهات، والنماذج المعتمدة. ويُوصى أن تنص اللائحة على آلية للبت في الملفات المرشحة من المفوضية في إطار زمني محدد، مع إتاحة وسيلة تظلم إدارية محددة في حال رفض اللجنة المختصة تنفيذ إعادة التوطين.

٥. التوصيات:

١-٥ إعادة التوطين الية حماية وليس حق قانوني.

ينبغي على المحامين المتعاملين مع قضايا اللاجئين أن يدركوا أن إعادة التوطين ليست إجراءً تلقائيًا أو حقًا قانونيًا يمكن المطالبة به أمام جهة إدارية أو قضائية، وإنما هي آلية حماية استثنائية تخضع لمعايير دقيقة وتقدير من الجهات الدولية والوطنية المختصة. وعليه، لا يجوز تقديم التماسات أو طلبات فردية لإعادة التوطين نيابة عن موكلهم، إلا إذا تم إخطار اللاجئين رسميًا من المفوضية بأنه محل نظر ضمن برنامج إعادة التوطين، وهو ما يتطلب من المحامي التحقق من الوضع الإجرائي للملف قبل اتخاذ أي إجراء قانوني أو تقديم وعود غير مدعومة قانونًا.

٢-٥ متابعة سياسات الدولة المختلفة فيما يتعلق باستقبال اللاجئين

يُوصى بأن يتابع المحامون عن كثب المستجدات الصادرة عن المفوضية السامية والمنظمة الدولية للهجرة، خصوصًا ما يتعلق بسياسات الدول المستقبلة وتعليق أو تعليق مؤقت لبرامج إعادة التوطين، كما هو الحال حاليًا مع الولايات المتحدة. فمعرفة هذه التفاصيل ليست فقط ضرورية لتقديم النصح القانوني السليم، بل أيضًا لحماية موكلهم من الوقوع في براثن الاحتيال أو التلاعب، وخاصة من قبل أطراف غير رسمية تدعي القدرة على تسهيل إجراءات التوطين مقابل المال أو الخدمات.

٣-٥ التحديث الدوري لبيانات اللاجئين

عند التعامل مع حالات تم إخطارها فعليًا من اللجنة وبالتنسيق مع المفوضية ببدء إجراءات إعادة التوطين، ينبغي على المحامي أن يُوَجَّه اللاجئين للحفاظ على سرية ملفه، وتحديث بياناته بانتظام، وعدم اتخاذ قرارات عملية، كترك العمل أو الدراسة أو بيع الممتلكات، قبل صدور القرار النهائي من الدولة المستقبلة. كما يُنصح بتوثيق كل مراحل

التعامل مع الملف وتقديم الاستشارات القانونية كتابةً، تفادياً لأي مسؤولية محتملة في حال تأخر الإجراءات أو رفض الطلب من قبل الدولة المستقبلة.

٤-٥. وأخيراً، يجب على المحامين التحلي بدرجة عالية من المهنية والحذر عند صياغة المذكرات أو الشكاوى المتعلقة بإعادة التوطين، والتزام الصياغات التي تراعي الطبيعة التقديرية لهذا الإجراء، بحيث تُبنى المرافعات أو المراسلات على أسس واقعية وموثقة تتصل باحتياجات الحماية وليس بالحق الثابت.

المادة (٢٧):

(حق اللاجئ في التقدم للحصول على الجنسية المصرية)

١. نص المادة:

يكون للاجئ الحق في التقدم للحصول على جنسية جمهورية مصر العربية، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حق اللاجئ في طلب التجنس بالجنسية المصرية، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في القوانين العامة المنظمة للجنسية في مصر.

٣. الشرح:

٣-١. تقرر المادة (٢٧) من القانون حق اللاجئ المعترف به في التقدم بطلب لاكتساب جنسية جمهورية مصر العربية، ويُعامل في ذلك معاملة الأجانب المقيمين إقامة قانونية في مصر، دون أن تُنشئ استثناءً خاصاً للاجئين في إجراءات أو شروط منح الجنسية. ويُفهم من صياغة النص أن المقصود هو "الحق في التقدم" بطلب التجنس، لا الحق في الحصول على الجنسية نفسها، وهو ما يظل خاضعاً لتقدير السلطات المختصة، وعلى رأسها وزارة الداخلية، وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن.

٣-٢. تُحيل المادة إلى "القوانين ذات الصلة"، وعلى رأسها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته، لا سيما القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩. ويتطلب هذا القانون، كشرط أساسي للتجنس، توافر إقامة قانونية متصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وحسن السير والسلوك، وعدم صدور حكم جنائي أو مَخل بالشرف، والقدرة على إعالة النفس بوسيلة مشروعة، والإلمام باللغة العربية. وبذلك يخضع اللاجئ لكافة الشروط العامة المقررة للأجانب، دون تمييز إيجابي أو سلبي من حيث المبدأ.

٤. الملاحظات:

رغم أن القانون المصري لم يضع نظاماً خاصاً لتجنيس اللاجئين، إلا أن هذه المادة تُفسّر باعتبارها إقراراً بحقهم في دخول دائرة النظر في طلبات التجنس، مع إمكان مراعاة أوضاعهم الإنسانية الخاصة عند الفحص، خاصة في ضوء التزامات مصر بموجب المادة (٣٤) من اتفاقية ١٩٥١ لشؤون اللاجئين^(١)، التي تحت الدول على تسهيل تجنيس اللاجئين متى توفرت الشروط القانونية. كما ينبغي أن يُفهم تطبيق المادة في ضوء المادة (٦) من الدستور المصري التي تنظم أحكام الجنسية، بما يضمن أن اللاجئ الذي يستوفي الشروط لا يُستبعد من التجنس بسبب وضعه القانوني كلاجئ.

٤-١. ضوابط وشروط التجنس في التشريعات المصرية^(٢)

٤-١-١ الحصول على الجنسية المصرية بال ميلاد (تلقائياً)

١. المولود لأب أو أم مصريين: سواء داخل أو خارج مصر، لا يشترط اتخاذ إجراءات إضافية.
٢. المولود في مصر لأبوين مجهولي الهوية أو النسب، ويُمنح الجنسية المصرية باعتباره لقيطاً.
٣. المولود لأم مصرية وأب أجنبي (قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ بناء على طلب، بعد ١٥ يوليو ٢٠٠٤ يكتسب الجنسية مباشرة بال ميلاد).

٤-١-٢ الحصول على الجنسية المصرية بناء على طلب وبقرار من وزير الداخلية أو رئيس مجلس الوزراء

٤-١-٢-١ بناءً على الأصل أو الميلاد داخل مصر

(١) نصت المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين على «تسهيل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

(٢) قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الجنسية المصرية وتعديلاته - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢

يجوز منح الجنسية بناءً على طلب، إذا توفرت المعايير الآتية:

- مولود في مصر لأب أو أم أجنبيين من مواليد مصر وأن يكون من أصول عربية أو تنتمي ديانته للإسلام.
- أن يكون مقيماً إقامة عادية
- أن يتقدم بطلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد
- من أصل مصري - إقامة عادية لمدة ٥ سنوات
- تقديم طلب رسمي
- إثبات الأصل المصري

٤-١-٢. بناءً على الزواج من مصري

- زوجة أجنبية لرجل مصري واستمرار الزواج لمدة عامين على الأقل وبشرط حسن السمعة وعدم وجود موانع قانونية وبعد تقديم طلب.

٤-١-٣. بناءً على التجنس العام

يجوز منح الجنسية للأجنبي المقيم في مصر إذا توافرت الشروط التالية:

- الإقامة العادية في مصر لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل قبل تقديم الطلب.
- بلوغ سن الرشد.
- اتصافه بحسن السير والسلوك، وألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.
- الإلمام باللغة العربية.
- أن يكون له وسيلة مشروعة للعيش (الاعتماد المادي).

٤-١-٣. الحصول على الجنسية المصرية مقابل الاستثمار^(١)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية للأجنبي بناء على طلب رسمي بعد سداد ١٠,٠٠٠ دولار كرسوم فحص، إذا تحققت أحد الخيارات التالية:

طريقة الاستثمار	الشروط المالية
شراء عقار	لا يقل عن ٣٠٠ ألف دولار أمريكي داخل مصر
إقامة مشروع استثماري	رأس مال لا يقل عن ٣٥٠ ألف دولار + تبرع ١٠٠ ألف دولار
إيداع مصرفي	وديعة ٥٠٠ ألف دولار بالبنك المركزي لمدة ٣ سنوات بدون فوائد
تبرع مباشر	٢٥٠ ألف دولار أمريكي تُحول للخزانة العامة (غير مستردة)

يتم فحص الطلبات من خلال وحدة الجنسية بمجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات السيادية، وتُمنح الجنسية بقرار من رئيس الوزراء دون الحاجة لتعديل تشريعي.

٤-١-٤. ضوابط وشروط عامة لجميع أنواع التجنيس

- التحقق من حسن السمعة والسير والسلوك.
- ألا يكون الشخص خطرًا على الأمن القومي.
- يتم منح الجنسية بقرار سيادي (من وزير الداخلية أو رئيس الوزراء حسب نوع الحالة).
- حرمان الجنس من الحقوق السياسية (مثل الترشح أو التعيين) لمدة ٥ إلى ١٠ سنوات من تاريخ التجنيس (المادة ٩).
- يجوز إسقاط أو سحب الجنسية إذا تم الحصول عليها بطريق الغش أو الإضرار

(١) قانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض مواد قانون الجنسية - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر(ب) في

٣- يوليه ٢٠١٩- قرار رئيس الوزراء ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣.

بالمصالح العليا للدولة.

٥. التوصيات:

١-٥. يتعين على المحامين عند التعامل مع المادة ٢٧ من قانون اللجوء أن يُدركوا أن التوصية الصادرة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو الجهة المختصة لا تُنشئ حقًا تلقائيًا في منح الجنسية، وإنما تُمثّل عنصرًا مرجحًا لدعم الطلب، وتظل خاضعة بالكامل لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، لا سيما المواد (٤) و(٩) و(١٥). وعليه، فإن الطلب يجب أن يُقدّم وفق الضوابط الصريحة في قانون الجنسية، وعلى المحامي أن يتحقق من توافرها، خاصة فيما يخص شرط الإقامة القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبلوغ سن الرشد، وحسن السير والسلوك، وعدم وجود أحكام جنائية أو سوابق أمنية.

٢-٥. من المهم أن يُوجّه المحامي موكله اللاجئ إلى ضرورة إعداد ملف قانوني شامل ومتكامل عند التقدم بطلب التجنس، يتضمن: قرار الاعتراف بوضع اللجوء، وثائق الإقامة القانونية، شهادات حسن السير والسلوك، وما يثبت الاندماج الفعلي في المجتمع المصري، كالشهادات الدراسية للأبناء، أو عقود العمل، أو شهادات المشاركة المجتمعية. كما يُستحسن أن يدعم المحامي الطلب بنسخة رسمية من التوصية الصادرة عن المفوضية السامية أو اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، بشرط أن تتضمن مبررات موضوعية (إنسانية أو أمنية أو اجتماعية) تدفع باتجاه منح الجنسية.

٣-٥. كذلك، على المحامين أن يراعوا التدرّج الإجرائي السليم في تقديم الطلب، بدءًا من الاعتراف بوضع اللجوء، مرورًا بإثبات الإقامة القانونية الطويلة، وتوفير التوصية الإنسانية، وصولاً إلى تقديم الملف إلى وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء. ويُفضل أن يتضمن الطلب ما يثبت أن طالب الجنسية يتمتع بمهارات أو مؤهلات أو مساهمات اقتصادية أو اجتماعية تمثل "قيمة مضافة" للدولة، مثل امتلاكه مشروعًا ناجحًا، أو كونه متخصصًا في مجال نادر، أو مساهمًا في مبادرات تنموية.

٤-٥. كما يجدر بالمحامي توعية اللاجئ قانونيًا بأن اكتساب الجنسية المصرية قد يترتب عليه فقداه لحماية اللاجئ من قبل المفوضية، واحتمال فقد جنسيته الأصلية إن لم تكن بلاده الأصلية تقبل بازدواج الجنسية، وأنه سيخضع للمساءلة القانونية

الكاملة كمواطن مصري. كما يجب توعيته بأن منح الجنسية، حتى في ظل توصية المفوضية، يظل قراراً سيادياً يخضع لتقديرات الدولة المصرية ومصالحها العليا، ولا يمثل التزاماً قانونياً تلقائياً على الدولة.

المادة (٢٨):

(التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة وقيم المجتمع)

١. نص المادة:

يلتزم اللاجئ باحترام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وبمراعاة قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم الالتزام العام الواقع على اللاجئ باحترام القانون والنظام العام والقيم المجتمعية للدولة المضيفة.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة (٢٨) من قانون لجوء الأجانب على التزام اللاجئ باحترام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ويُقصد بذلك أن اللاجئ ملزم قانوناً بالخضوع لكافة القواعد الدستورية والتشريعات الوطنية السارية داخل الإقليم المصري، شأنه في ذلك شأن المواطن أو المقيم الأجنبي، بما يشمل القوانين العامة كالقانون الجنائي والمدني، وقوانين المرور، والعمل، والإقامة، وغيرها، وكذلك اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية ذات الصلة. هذا الالتزام ليس اختياريًا، بل هو شرط أساسي لاستمرار وجود اللاجئ على الأراضي المصرية بصورة قانونية، ويترتب على مخالفته إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أو إدارية بحقه.

٣-٢. كما تلزمه بمراعاة قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده، وهو ما يعني وجوب التزام اللاجئ بالآداب العامة والمعايير السلوكية والثقافية السائدة في المجتمع، مثل احترام الأسرة، الدين، العادات، والخصوصيات الثقافية التي تُعد جزءاً من الهوية المجتمعية المصرية، حتى وإن لم تكن هذه القيم منصوصاً عليها في نصوص قانونية مُلزمة. ويأتي هذا النص ليؤكد أن الاندماج المجتمعي واحترام النظام العام لا يقتصر

فقط على الامتثال للقانون، بل يشمل أيضاً التصرف بما يتوافق مع السياق الاجتماعي والأخلاقي للدولة المضيفة.

٤. الملاحظات:

٤-١. على المستوى الدولي، تنسجم هذه المادة مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبخاصة المادة (٢) التي نصت صراحة على أن "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام". وبذلك، يكون المشرع المصري قد استوعب هذه القاعدة الدولية وضمّنها في التشريع الوطني بصياغة موسّعة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع المصري.

٤-٢. تُقر هذه المادة مبدأً قانونياً وأخلاقياً محورياً في تنظيم العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة، إذ تلزم اللاجئ المعترف به رسمياً باحترام النظام الدستوري والقانوني القائم في جمهورية مصر العربية، بما يعكس التوازن الواجب بين التمتع بالحماية والحقوق من جهة، وتحمل الالتزامات القانونية من جهة أخرى ويفهم من هذا النص أن اللاجئ لا يُعامل فقط باعتباره شخصاً يتمتع بالحماية القانونية، وإنما باعتباره فرداً مندمجاً ضمن النسيج المجتمعي المصري، وبالتالي فإنه يخضع - مثل المواطن - للضوابط الدستورية والقانونية الحاكمة للسلوك العام.

٥. التوصيات

٥-١. من المهم أن يُنبّه المحامي اللاجئ بوضوح إلى أن حمايته القانونية في مصر لا تُعفيه من الخضوع الكامل للنظام القانوني للدولة، وأنه مُطالب بالتقيد ليس فقط بأحكام القوانين المكتوبة، وإنما أيضاً بالتصرف بما يتوافق مع الأعراف الاجتماعية السائدة، خصوصاً تلك المتعلقة باحترام الرموز الدينية، والعادات الأسرية، والآداب العامة. ويجب أن يكون هذا التوجيه جزءاً من التثقيف القانوني المبكر الذي يُقدّم لطالب اللجوء بمجرد حصوله على الاعتراف الرسمي، لا سيما أن بعض السلوكيات التي قد يراها مقبولة في ثقافته الأصلية قد تُعد مخالفة أو مستفزة في السياق المصري.

٢-٥. في هذا السياق، يُوصى بأن يُدرج المحامون ضمن ملفات موكلّهم ما يثبت حسن السلوك المجتمعي والالتزام بالقانون، مثل شهادات من أصحاب العمل، أو تقارير من جهات تعليمية أو دينية، أو مستندات تؤكد اندماج اللاجئ في المجتمع بصورة إيجابية. فهذه الوثائق قد تكون مفيدة في حالة حدوث شكوى أو مراجعة إدارية، كما تُعد عناصر داعمة لأي طلب لاحق للتجديد أو للإقامة الدائمة أو حتى للجنسية.

٣-٥. كذلك، على المحامين أن يتعاملوا بحذر مع الجزئية المتعلقة بـ"قيم المجتمع وتقاليد"، نظراً لما قد تحمله من مرونة تفسيرية واسعة لدى جهات الإدارة. أخيراً، يُستحسن أن يشرح المحامون لموكلّهم أن احترامهم للقوانين والقيم المجتمعية ليس فقط التزاماً قانونياً، بل قد يُعد أيضاً عاملاً مرجّحاً في تقييم مدى اندماجهم داخل المجتمع المصري، ما ينعكس إيجاباً على وضعهم القانوني عند النظر في أي طلب مستقبلي يتعلق بالإقامة الطويلة أو الجنسية أو حتى الحماية الإضافية في الحالات الإنسانية الخاصة.

المادة (٢٩):

(القيود المفروضة على نشاط اللاجئين - حماية الأمن القومي والنظام الدولي)

١. نص المادة:

يحظر على اللاجئين القيام بأي نشاط من شأنه المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية، أو أي منظمة تكون مصر طرفاً فيها، أو ارتكاب أي عمل عدائي ضد دولته الأصلية أو أي دولة أخرى.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم القيود القانونية المفروضة على اللاجئين فيما يتعلق بممارساته السياسية والأمنية والدولية، حفاظاً على السيادة الوطنية والعلاقات الدولية.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة (٢٩) من القانون على حظر صريح ومباشر يُلزم اللاجئين بعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يهدد الأمن القومي لجمهورية مصر العربية أو يُخل بالنظام العام. ويشمل هذا الحظر أي أفعال أو أقوال أو تحركات قد تُفسر على أنها تهديد للاستقرار السياسي أو الأمني للدولة، وعلى النحو الذي قمنا بتوضيحه عند شرح المادة (٧) من هذا القانون.

٣-٢. تمنع المادة اللاجئين من ارتكاب أي نشاط يتعارض مع أهداف ومبادئ المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعد مصر طرفاً فيها، مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي،

وجامعة الدول العربية^(١). ويُفهم من ذلك أن اللاجئين مُطالب بعدم استخدام إقامته في مصر كمُنبر للانتقاص من التزاماتها الدولية أو تقويض مكانتها داخل هذه الكيانات. ويُعد ذلك امتداداً منطقيّاً لالتزام الدولة المصرية بمبادئ القانون الدولي، وحرصها على ألا يتحوّل وجود اللاجئين إلى عامل اضطراب في علاقاتها الخارجية أو التزاماتها الإقليمية والدولية.

٣-٣. تمتد مظلة الحظر إلى منع اللاجئين من ارتكاب أي عمل عدائي ضد دولته الأصلية أو ضد أي دولة أخرى، حتى وإن كان هذا العمل موجّهاً إلى جهة انتهكته سابقاً أو تسببت في فراره. ويُبرز هذا الجزء من النص الطبيعة المحايدة للجوء، إذ لا يُفترض أن يتحول وجود اللاجئين في مصر إلى أداة للهجوم أو الانتقام أو إشعال صراعات خارجية. كما يعكس هذا الحظر حرص الدولة على ألا تُستخدم أراضيها كمسرح لتصفية الحسابات السياسية أو تنفيذ أعمال عدائية ذات طابع دولي.

٤. الملاحظات:

٤-١. المادة (٢٩) لا تُنظّم حقّاً للاجئ بل تضع عليه قيوداً صارمة ذات صلة بالأمن القومي والسيادة والعلاقات الدولية. وتُبرز هذه المادة الاتجاه التشريعي المصري القائم

(١) للتعرف على أهداف ومبادئ المنظمات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها المادة على سبيل المثال يرجى زيارة مواقعها الإلكترونية التالية:
الأمم المتحدة:



الاتحاد الأفريقي:



جامعة الدول العربية:



على التوازن بين الالتزامات الإنسانية تجاه اللاجئين وبين حماية المصالح العليا للدولة، بحيث لا تُستخدم الحماية القانونية الممنوحة للاجئ كوسيلة للتجاوز أو التسلل إلى المجالات المحظورة أمنياً وسياسياً.

٢-٤. يُلاحظ أن صياغة المادة (٢٩) جاءت بصيغة الحظر المطلق "يحظر على اللاجئين..."، ما يدل على أن المشرع أراد التشديد على خطورة الأفعال المشار إليها بوصفها محظورات ذات طبيعة خاصة، تمس الأمن القومي والنظام العام والالتزامات الدولية، وهو ما يفسر إقراره لعقوبة سالبة للحرية عند مخالفة هذه الأمر بما نص عليه في المادة ٣٨^(١) من ذات القانون.

٣-٤. أغفلت المادة تقديم تعريف دقيق أو حصر واضح للأنشطة المحظورة، وارتبطت بصياغات وعبارات تتسم بقدر من العمومية والطبيعة التقديرية، ما يفتح مجالاً واسعاً للتأويل، ويُرتقب أن تتولى اللائحة التنفيذية توضيح هذه المفاهيم وحدودها التطبيقية، ضماناً للانضباط التشريعي. ومع ذلك، فإن أي تفسير أو تطبيق لأحكام هذه المادة يجب ألا يمتد ليقيّد أو يُنتقص من الحقوق والحريات العامة الأساسية المكفولة بموجب الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، بوصفها من دعائم النظام الديمقراطي ومكونات الحماية القانونية للاجئين وغيرهم من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة.

٥- التوصيات:

١-٥. يتعين على المحامين عند التعامل مع المادة (٢٩) أن يُولوا اهتماماً خاصاً لطبيعتها القانونية المركبة، التي تجمع بين الحظر الإداري والمساءلة الجنائية، إذ تُعدّ من المواد الجوهرية في القانون باعتبارها ترسم الخط الفاصل بين الحماية القانونية للاجئ، بوصفه شخصاً يحتاج إلى ملاذ آمن، وبين خضوعه للمساءلة القانونية حال تجاوزه حدود تلك الحماية عبر ممارسات تمسّ الأمن القومي أو النظام العام أو تتعارض مع التزامات مصر الدولية. وعليه، فإن أولى واجبات المحامي تتمثل في توعية موكله للاجئ

(١) نصت المادة ٣٨ من قانون اللجوء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ على «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة ٢٩ من هذا القانون».

بمضمون هذه المادة منذ لحظة منحه وضع اللجوء، وتفسير ما يُعد نشاطاً محظوراً وما يمكن أن يعرضه للمساءلة، سواء على المستوى الإداري أو الجنائي.

٢-٥. ينبغي على المحامين أن يدركوا أن الحظر الوارد في المادة (٢٩) لا يقتصر على الأنشطة التي تُجرّم بموجب قانون العقوبات، بل يمتد ليشمل أفعالاً قد تُعد مخالفة من حيث تأثيرها الأمني أو السياسي، حتى وإن لم تُدرج كجرائم صريحة في تشريع آخر، طالما اقترنت بالقصد الجنائي وانطبق عليها الوصف الوارد في المادة. ولأن المادة (٣٨) قررت عقوبة جنائية صارمة على مخالفة حكم المادة (٢٩)، فإن ذلك يُوجب على المحامي، في حالة الاتهام، التحقق من توافر أركان الجريمة كافة، خصوصاً الركن المعنوي، والدفع بغياب القصد الجنائي متى ثبت حسن نية موكله أو وجود التباس موضوعي بشأن طبيعة النشاط محل الاتهام.

٣-٥. وفي سياق الوقاية القانونية، يُستحسن أن يُوجه المحامون اللاجئين الذين يتولون الدفاع عنهم إلى تجنب أي نشاط ذي طابع تنظيمي أو سياسي قد يُفسّر على أنه يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية، لا سيما إذا تعلّق ذلك بتحركات إعلامية أو تواصل مع جهات خارجية أو نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي، إذ قد تُفسّر هذه الأفعال باعتبارها مهددة للحياة السياسي للدولة المضيفة أو إخلالاً بالتزاماتها الدولية. وهنا يكون دور المحامي وقائياً بقدر ما هو دفاعي، لضمان حماية موكله قانونياً قبل وقوع الخطر.

٤-٥. وفي حال واجه المحامي ملفاً يتضمن اتهاماً لموكله بمخالفة هذه المادة، فعليه أن يطالب بإثباتات ملموسة على وقوع النشاط المزعوم، وأن يتحقق من نسبة الفعل إلى موكله شخصياً، ومدى علاقته بالوصف القانوني المنصوص عليه، مع الاعتماد على دفوع تستند إلى السوابق القضائية، أو إلى مبادئ التناسب بين الفعل والعقوبة، أو إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ومشروعية الغرض.

المادة (٣٠):

(حظر النشاط السياسي والحزبي والنقابي على اللاجئين)

١. نص المادة:

يُحظر على اللاجئ مباشرة أي عمل سياسي أو حزبي أو أي عمل داخل النقابات، أو التأسيس أو الانضمام أو المشاركة بأي صورة في أي من الأحزاب.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم القيود القانونية المفروضة على اللاجئ فيما يخص النشاط السياسي والحزبي والنقابي في الدولة المضيفة.

٣. الشرح:

٣-١. تقرر المادة (٣٠) حظرًا على اللاجئ يمنعه من مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو نقابي داخل الدولة المضيفة، سواء من خلال المشاركة في الحركات أو المبادرات ذات الطابع السياسي، أو الانخراط في الأحزاب أو الترويج لها أو تمويلها أو الترشح باسمها، أو ممارسة أي نشاط داخل النقابات المهنية أو العمالية، أو حتى مجرد الانضمام أو الحضور أو الدعم بأي صورة من الصور. وقد جاء الحظر بصيغة مطلقة لا تحتل التأويل، ولا يربطه النص بأي استثناء أو موافقة إدارية.

٣-٢. ويستند هذا الحظر إلى أحد بنود اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١)، التي تلزم اللاجئ بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، كما أن غياب العقوبة الجنائية المباشرة لا يُقلل من قوة الأثر القانوني للنص، إذ إن مخالفته تؤدي إلى إسقاط صفة اللجوء ذاتها، وفقًا للمادة (٣/٩) من القانون، ويترتب على ذلك قانونًا اتخاذ

(١) نصت المادة ٢ من اتفاقية اللاجئين على «على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصًا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام».

إجراءات الإبعاد من الإقليم بالتنسيق مع الجهات المختصة، وهو ما يجعل من هذا الحظر التزاماً جوهرياً يجب توعية اللاجئين به بوضوح منذ لحظة الاعتراف بوضعهم القانوني.

٤. الملاحظات:

٤-١. عدم وجود تعريف دقيق لطبيعة النشاط السياسي المحظور

غياب تعريف دقيق لمفهوم "النشاط السياسي" يثير إشكاليات في التطبيق العملي، إذ أن المادة استخدمت عبارة عامة دون أن تُحدّد ما إذا كان الحظر يشمل التعبير عن الرأي السياسي الفردي، أو المشاركة في النقاش العام، أو مجرد الحضور في فعاليات ذات طابع سياسي. هذا الاتساع في المعنى يفتح المجال لتأويلات إدارية قد تُفضي إلى تقييد غير مشروع لحرية التعبير، ما يستلزم تدخل اللائحة التنفيذية لضبط المصطلح وضمان عدم تطبيقه بطريقة تتعارض مع المبادئ الدستورية، كما تستدعي عبارة "العمل السياسي أو الحزبي" الجدل الذي أثير بخصوص قوانين العمل الأهلي، حيث نصّ قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ في المادة (١٥/ب) على حظر ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي، وفي جميع الأحوال يمكن الاستئناس بالتفسيرات المرتبطة بها لتضييق نطاق الحظر في المادة (٣٠)، بحيث لا يُفهم أنه يشمل التعبير الفردي المجرد أو النشاط المجتمعي غير المؤسسي.

٤-٢. الأثر المترتب على مخالفة الحظر الوارد في النص

ورغم أن القانون لم يقرر عقوبة جنائية مباشرة على مخالفة المادة (٣٠)، فإن الأثر القانوني لمخالفتها يُعد من أخطر ما يمكن أن يواجهه اللاجئ، إذ تُجيز المادة (٩) من نفس القانون إسقاط وصف اللاجئ إذا ثبت مخالفته لأي من الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، ويترتب على ذلك اتخاذ قرار بالإبعاد خارج البلاد من اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع الجهات المعنية. ومن ثم، فإن هذا الحظر لا يُنظر إليه كمجرد تنظيم إداري، بل كشرط أساسي لاستمرار الاعتراف باللجوء، بما يستوجب من المحامين توعية اللاجئين بمضمونه بدقة، والتحذير

من الانخراط في أي أنشطة قد تُفهم على أنها ذات طابع سياسي أو حزبي أو نقابي، حتى وإن جاءت في شكل مبادرات أهلية أو تحركات رمزية.

٥. التوصيات:

١-٥ يتعيّن على المحامين أن يُدركوا منذ البداية أن الحظر الوارد في المادة (٣٠) يشكّل قيداً جوهرياً على الوضع القانوني للاجئ، ويُعدّ الإخلال به من الأسباب التي تُسقط عنه وصف اللجوء وفقاً لنص المادة (٣/٩) من القانون. وعليه، فإن الدور الأول للمحامي لا يقتصر على الدفاع عند الاتهام، بل يبدأ من مرحلة الوقاية القانونية، من خلال تقديم المشورة المبكرة لموكليه اللاجئين بضرورة تجنّب الانخراط في أي شكل من أشكال العمل السياسي أو الحزبي أو النقابي، سواء عبر العضوية، التنظيم، التمويل، أو حتى المشاركة الرمزية، لا سيما أن النص جاء بصياغة مطلقة تحظر "المشاركة بأي صورة"، وهو ما يستلزم توعية دقيقة بمعنى هذه العبارة.

٢-٥ وعلى المحامين أن يُفرّقوا بوضوح بين ما يجوز للاجئ من حيث حرية الرأي والتعبير في إطار ما يحميه الدستور والمواثيق الدولية، وبين ما يُعدّ نشاطاً سياسياً أو حزبياً أو نقابياً بمفهوم المادة (٣٠)، إذ قد يُساء فهم التعبير عن رأي عام بشأن قضية سياسية باعتباره نشاطاً محظوراً، ما يفرض على المحامي أن يوضح لموكله أن الحظر لا يشمل إبداء الرأي المجرد، لكنه يمتد إلى العمل المنظم أو التمثيلي أو التحريضي أو المرتبط بهياكل حزبية أو نقابية. ويمكن للمحامي الاستئناس بالتفسيرات الواردة في قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولوائحه لتحديد طبيعة النشاط السياسي المحظور ومجاله.

٣-٥ وفي حالة اتهام اللاجئ بخرق الحظر الوارد في المادة، يتوجب على المحامي أن يتحقق من مدى قيام أركان المخالفة، وأن يُطعن في اتساع المفهوم ما لم يكن النشاط ثابتاً بقرائن قوية وموصوفاً بدقة، وأن يتمسك بحق اللاجئ في ضمانات الدفاع، وفي عدم مساءلته عن سلوك يفترق إلى الوضوح التشريعي أو لم يُثبت اقترانه بقصد مخالف للنظام العام أو السيادة. كما يجدر بالمحامي الدفع بعدم التناسب بين طبيعة الفعل والأثر المترتب عليه، خصوصاً إذا طُبّق النص لإسقاط وصف اللاجئ دون إنذار أو تحقيق شامل.

المادة (٣١):

(إلزام الأجانب الداخلين إلى مصر بطريقة غير مشروعة
بالتقدم بطلب لجوء في مدة محددة)

١. نص المادة:

يلتزم كل من دخل إلى جمهورية مصر العربية بطريقة غير شرعية، ممن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من تاريخ دخوله.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم التزام الأجانب الذين دخلوا مصر بطريقة غير مشروعة بالتقدم بطلب لجوء خلال مهلة زمنية محددة، كشرط للتمتع بالحماية القانونية.

٣. الشرح:

٣-١. تضع المادة (٣١) التزامًا قانونيًا على كل شخص يدخل إلى جمهورية مصر العربية بطريقة غير شرعية، متى توافرت فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء كما وردت في القانون. وأوجب عليه أن يبادر بنفسه، ودون إكراه، بتقديم طلب لجوء إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين خلال مهلة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ دخوله، على أن يتضمن طلبه ما يثبت توافر الأسباب الموضوعية التي تؤهله للحصول على الحماية كلاجئ. ويُقصد بالدخول غير الشرعي اجتياز الحدود دون إذن رسمي، أو باستخدام مستندات مزورة، أو عبور المنافذ غير المعتمدة، وهو ما يجعل وجود الشخص على الأراضي المصرية مخالفًا للقوانين المنظمة لدخول الأجانب.

٢-٣. يتوافق هذا الالتزام مع ما نصّت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١^(١)، التي تعفي اللاجئين من العقوبات على الدخول غير المشروع متى بادروا بتسليم أنفسهم للسلطات خلال مدة معقولة وأظهروا مبررات قوية لوضعهم القانوني. وقد حدّد القانون المصري هذه "المدة المعقولة" تحديداً دقيقاً بمهلة مقدارها ٤٥ يوماً لتقديم الطلب طواعية، أي بمبادرة شخصية من طالب اللجوء دون انتظار ضبطه أو إجباره من قبل السلطات.

٤. الملاحظات:

٤-١. الدخول غير المشروع

تستهدف المادة (٣١) فئة محددة من الأجانب، وهم من دخلوا إلى مصر بطرق غير مشروعة، لكنها في الوقت ذاته تُقر بأن الدخول غير المشروع لا يمنع هؤلاء من طلب الحماية كلاجئين إذا توافرت فيهم الشروط الموضوعية، بشرط أن يبادروا بطلب اللجوء خلال المهلة المحددة.

٤-٢. تقديم الطلب خلال المهلة المقررة

يربط النص الالتزام بمهلة زمنية صارمة (٤٥ يوماً من تاريخ الدخول) وهو ما يقتضي من المحامين التنبيه على موكلهم بأهمية تقديم الطلب في الوقت المناسب، إذ أن تجاوز هذه المهلة قد يؤدي إلى رفض الطلب شكلاً وحرمان الشخص من الحماية القانونية وفقاً للمادة (٩)، أو على الأقل إلى تعقيد إجراءات فحصه. ويلاحظ هنا أن النص لم يُفصل في بيان الأعذار المقبولة لتجاوز المهلة، ما يفتح الباب أمام المحامين لصياغة مذكرات قانونية توضح وجود أعذار قهرية (كالاحتجاز أو المرض أو الجهل بالإجراءات) لدعم موقف موكلهم.

(١) نصت المادة ٣١ فقرة ١ من الاتفاقية على «١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني....»

٤-٣. معنى الدخول غير المشروع

يقصد بالدخول غير المشروع إلى جمهورية مصر العربية كل دخول يتم إلى إقليم الدولة دون اتباع الإجراءات القانونية والإدارية المقررة في التشريعات المصرية المنظمة لدخول وإقامة الأجانب، أو بالمخالفة لها. ويتحقق ذلك عند اجتياز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية دون المرور عبر المنافذ الرسمية المعتمدة من الدولة^(١)، أو باستخدام مستندات سفر مزورة أو منتحلة، أو بالبقاء في الإقليم بعد انتهاء صلاحية التأشيرة أو تصريح الإقامة دون تجديده أو تسوية الوضع القانوني. وقد عرّفت قوانين متعددة هذا المفهوم، منها قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية، الذي اشترط لدخول الأجانب إلى مصر أن يحملوا جواز سفر أو وثيقة صالحة وتأشيرة دخول صادرة عن السلطات المصرية^(٢)، مع قيدهم لدى سلطات الهجرة والجوازات عند الوصول. كما عالج القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية حيث أوضحت المادة ١ فقرة ٣ مفهوم تهريب المهاجرين بأنه تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.

٥. التوصيات:

٥-١. ينبغي على المحامين المتعاملين مع طلبات لجوء أشخاص دخلوا جمهورية مصر العربية بطريقة غير مشروعة أن يحيطوا موكلهم علماً بأن الالتزام الأساسي الذي تقررته المادة ٣١ يتمثل في التقدم بطلب لجوء إلى اللجنة المختصة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ دخولهم البلاد. ويجب على المحامين أن يحرصوا على

(١) نصت المادة ٣ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على «لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره ويأذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه».

(٢) نصت المادة ٢ من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على «لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض».

إثبات تاريخ الدخول بكافة الوسائل الممكنة، سواء عبر إفادات أو مستندات أو شهود، لأن هذا التاريخ هو حجر الزاوية في تقدير مدى الالتزام بالمهلة القانونية. كما يُوصى بأن يُنبّه المحامون موكلهم إلى أن التقديم الطوعي للطلب خلال هذه المهلة يُعد شرطاً جوهرياً للانتفاع بالحماية القانونية المقررة لطالبي اللجوء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢-٥. عند وجود حالات تجاوزت فيها المهلة المقررة، يتعين على المحامين إعداد مذكرة قانونية تبين ما إذا كان ثمة عذر قهري حال دون التقديم في الميعاد، كالإصابة أو الاحتجاز أو فقدان الأهلية، مع إرفاق ما يثبت ذلك إن أمكن. وفي هذا الإطار، يوصى بأن يُدرج المحامون ضمن الطلب نصوص المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون لإظهار استحقاق موكلهم للإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية متى بادروا بالتقديم، وبيان تعاونهم مع السلطات المصرية منذ دخولهم.

٣-٥. تقديم طلب اللجوء لا يمنح صفة لاجئ تلقائياً، وإنما يفتح الباب أمام دراسة وضعهم وفقاً للمادة (٧) من القانون، وهو ما يوجب التعاون الكامل معهم في استكمال التحقيقات والفحوص المطلوبة. ومن المفيد أيضاً أن يحرص المحامون على إعداد ملف قانوني متكامل يتضمن كل المستندات المتاحة.

المادة (٣٢):

(الإعفاء من المساءلة القانونية عن الدخول أو الإقامة غير
المشروعة في حالات الخطر)

١. نص المادة:

لا يُعد من قدم مباشرة من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضي جمهورية مصر العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الدخول أو الإقامة غير المشروعة للاجئين القادمين من مناطق الخطر، بشرط المبادرة بتسليم أنفسهم للسلطات.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة ٣٢ على أن كل شخص يصل إلى أراضي جمهورية مصر العربية قادماً مباشرة من إقليم كانت حياته أو حريته فيه مهددة بالخطر، لا يُعد مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جنائية عن دخوله أو وجوده غير المشروع داخل البلاد، وذلك بشرط أن يُسلم نفسه فور وصوله لأي جهة حكومية مختصة. ويشمل ذلك الجهات مثل الشرطة، مكاتب الهجرة، المنافذ الحدودية، أو أي سلطة رسمية أخرى.

٣-٢. يُقصد بالإعفاء الوارد في المادة أن الشخص الذي يفر من نزاع مسلح، أو اضطهاد سياسي، أو خطر على حياته أو حريته في بلده، ويُبادر فور وصوله بالإعلان عن نفسه وطلب الحماية، يتمتع بهذا الاستثناء من المساءلة، حتى لو دخل البلاد بطريقة غير قانونية. ولا يُشترط أن يكون قد اكتسب رسمياً صفة لاجئ بعد، بل يكفي أن يثبت أنه جاء من منطقة خطر وأنه بادر بالتسليم الفوري.

٣-٣. يُفهم من نص المادة أن شرط «التسليم الفوري» يعني أن يبادر الشخص إلى التوجه إلى أقرب سلطة حكومية بمجرد وصوله، دون محاولة الاختباء أو تأخير طويل، حتى يُثبت حسن نيته والتزامه بالإجراءات القانونية. وتعكس هذه المادة التزام مصر بالمعايير الدولية، ولا سيما المادة ٣١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، التي تحظر معاقبة اللاجئين على الدخول غير المشروع إذا قدموا أنفسهم دون تأخير وأظهروا أسباباً مقنعة لذلك الدخول.

٤. الملاحظات:

٤-١. أبرز ما يُلاحظ على المادة ٣٢ أنها تقرر استثناءً هاماً، فهي تمنح الشخص القادم مباشرة من إقليم يهدد حياته أو حريته إعفاءً صريحاً من أي تبعات قانونية على دخوله أو وجوده غير المشروع وهو ما يعد مجرم ومعاقب عليه وفق المادة ٤١ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر^(١)، بشرط أن يبادر بتسليم نفسه فور وصوله. وهو ما يتسق مع اتفاقية ١٩٥١ للاجئين، حيث يُعترف بأن بعض طالبي الحماية يضطرون إلى دخول الدولة المضيفة بطرق غير قانونية هرباً من خطر محقق، ويستحقون الحماية بدلاً من العقوبة.

٤-٢. كما يُلاحظ أن هذه المادة تشترط «الدخول المباشر» من الإقليم الخطر، أي دون المرور بدولة ثالثة آمنة قبل الوصول إلى مصر، ويشترط أيضاً أن يتم التسليم «فور الوصول»، مما يعني أن أي مماتلة أو محاولة للاختباء قد تجعل الشخص خارج

(١) نصت المادة ٤١ من قانون دخول وإقامة الأجانب على «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٧) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد (٢، ٣، ٤)، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٣) من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدتها».

نطاق الحماية التي تقررها المادة. هذا النص يفترض حسن نية الشخص، ويغلب البُعد الإنساني على الاعتبارات الأمنية، طالما التزم بالشروط المذكورة.

٣-٤. يجب هنا التمييز بوضوح بين المادة ٣٢ والمادة ٣١ من ذات القانون؛ فالمادة ٣١ تعالج التزام الشخص الذي دخل مصر بطريقة غير مشروعة بتقديم طلب اللجوء خلال ٤٥ يومًا، أي أنها تنظم جانبًا إجرائيًا لضمان حقه في النظر في طلبه ومنحه الحماية. بينما المادة ٣٢ تمنحه حماية فورية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مجرد الدخول أو الوجود غير المشروع، بشرطين: أن يكون قادمًا مباشرة من إقليم خطر، وأن يُسلم نفسه فورًا. بمعنى آخر، المادة ٣١ تتعلق بإجراءات تقديم طلب اللجوء في المدة المحددة، أما المادة ٣٢ فتتعلق بالإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الدخول ذاته، إذا توفرت الشروط.

٥. التوصيات:

١-٥. ينبغي على المحامين عند التعامل مع حالات الدخول غير المشروع لطالبي اللجوء أن يُذكروا موكلهم فورًا بأهمية المبادرة إلى تسليم أنفسهم للسلطات الحكومية بمجرد وصولهم إلى الأراضي المصرية، باعتبار أن هذا التسليم الفوري هو الشرط الجوهري للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٢). ويجب أن يوضح المحامي لموكله أن أي تأخير غير مبرر في التسليم قد يُضعف من فرص تطبيق هذا الإعفاء، خاصة إذا ترافق مع محاولات إخفاء أو تغيير الهوية.

٢-٥. كذلك على المحامين الحرص على إثبات أن موكلهم قدم "مباشرة" من إقليم فيه خطر على حياته أو حريته، مع ضرورة جمع وإرفاق الأدلة الداعمة لذلك — مثل تقارير المنظمات الدولية، أو مستندات تثبت الاضطهاد حتى لا تثار الشكوك حول توافر الشرط الموضوعي للمادة. وينبغي أن يُرفق الطلب بمذكرة قانونية قصيرة تشرح أن هذا الدخول الاضطراري مبرر بتهديد حالٍ ومحقق على النحو الذي استقر عليه الفقه والقضاء.

٣-٥. كما يُوصى بأن يبادر المحامي إلى تحرير محضر رسمي أمام الجهة الحكومية المختصة يُثبت فيه أن موكله سلم نفسه فور وصوله، ويطلب إدراج ذلك في سجلات اللجنة المختصة حتى لا يُساء تفسير موقفه لاحقًا. كما يمكن للمحامي أن يطلب

الحصول على إيصال استلام أو مذكرة رسمية تؤكد تسليم النفس خلال مدة وجيزة من الدخول، ليحتفظ بها في الملف القانوني ويقدمها لاحقاً للدفاع عن موكله أمام أي جهة قضائية أو إدارية.

٥-٤. وأخيراً، يجب أن يُنبه المحامون إلى أن المادة (٣٢) تمنح حصانة ضد المسؤولية الجنائية والمدنية في حدود شروطها فقط، لكنها لا تمنح صفة اللاجئ تلقائياً، ومن ثم يجب استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد الأخرى (٧، وغيرها) لطلب الاعتراف بصفة اللاجئ. كما يجدر بالمحامين التأكيد على أن الإعفاء لا يشمل الأفعال الجنائية الأخرى التي قد يقرتها الشخص بعد دخوله (كالاغتداء أو التزوير) بل يقتصر على الدخول أو الإقامة غير المشروعين فقط.

المادة (٣٣):

(أسباب انتهاء صفة اللاجئ وإجراءات الإبعاد)

١. نص المادة:

ينتهي اللجوء في أي من الأحوال الآتية:

١. عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو دولة إقامته المعتادة إذا كان لا يحمل جنسيتها.
٢. إعادة توطين اللاجئ في دولة أخرى، بخلاف التي خرج منها.
٣. تجنس اللاجئ بجنسية جمهورية مصر العربية.
٤. تذرع اللاجئ الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
٥. استعادة اللاجئ الطوعية للجنسية التي فقدتها، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية.
٦. اكتساب اللاجئ جنسية جديدة، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية.
٧. إذا أصبح متعذرًا الاستمرار في رفض حماية دولة الجنسية أو الإقامة بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء.
٨. مغادرة جمهورية مصر العربية لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة المختصة.

وتصدر اللجنة المختصة قرارًا بانتهاء اللجوء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحقق أي من الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وباستثناء الحالتين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة، تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد اللاجئ خارج البلاد بعد صدور القرار المشار إليه. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم حالات انتهاء صفة اللاجئ وما يترتب عليها من إجراءات قانونية، وعلى رأسها الإبعاد من الأراضي المصرية.

٣. الشرح:

٣-١. تحدد المادة (٣٣) على سبيل الحصر ثمانية أسباب تؤدي إلى انتهاء صفة اللجوء، جميعها تدور حول زوال الأسباب التي بررت اللجوء أصلاً، أو اختيار اللاجئ تغيير وضعه القانوني بإرادته. وتشمل هذه الحالات: العودة الطوعية إلى بلد الجنسية أو الإقامة، إعادة التوطين في دولة ثالثة، الحصول على الجنسية المصرية، طلب الحماية من الدولة الأصلية، استعادة الجنسية المفقودة، اكتساب جنسية جديدة مع التمتع بحماية الدولة الجديدة، زوال أسباب الخوف أو الاضطهاد، وأخيراً مغادرة مصر أكثر من ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة المختصة.

٣-٢. بمجرد تحقق أحد هذه الأسباب الثمانية، تلتزم اللجنة المختصة بإصدار قرار إداري بانتهاء صفة اللاجئ خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تحقق السبب. ويلاحظ أن المادة تميز بين حالتين لا يترتب عليهما طلب إبعاد من الدولة، هما العودة الطوعية إلى الدولة الأصلية (البند ١) والتجنس بالجنسية المصرية (البند ٣)، بينما في باقي الحالات تطلب اللجنة من الوزارة المختصة اتخاذ إجراءات الإبعاد خارج البلاد وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون.

٤. الملاحظات:

٤-١. حالات انتهاء صفة اللاجئ وفق ما جاء في نص المادة

٤-١-١. عودة اللاجئ طوعاً إلى دولته الأصلية أو دولة إقامته المعتادة

أي أن اللاجئ بإرادته الحرة يقرر العودة إلى البلد الذي هرب منه، مما يعني أنه لم يعد بحاجة للحماية الدولية^(١).

٢-٤. إعادة توطين اللاجئ في دولة ثالثة^(٢)

أي أن دولة أخرى (غير مصر وغير بلده الأصلي) قبلت استضافته ومنحته الحماية، وبالتالي لم تعد مصر مسؤولة عن حمايته.

٣-٤. تجنس اللاجئ بالجنسية المصرية^(٣)

أي أنه أصبح مواطناً مصرياً، فتنتفي حاجته لوضع اللاجئ وتُسقط عنه هذه الصفة تلقائياً.

٤-٤. طلب حماية دولته الأصلية طوعاً

أي أنه لجأ بمحض إرادته إلى سفارة أو ممثلية بلده الأصلية وطلب منها الحماية أو الخدمات، مما يتعارض مع كونه لاجئاً.

٥-٤. استعادة الجنسية المفقودة والتمتع بحمايتها

أي أن اللاجئ استعاد جنسيته الأصلية (إن كان قد فقدتها) وأصبح يتمتع بحماية تلك الدولة.

٦-٤. اكتساب جنسية جديدة مع التمتع بحماية الدولة الجديدة

أي حصوله على جنسية أي دولة أخرى بشكل قانوني، بما يتيح له الحماية الوطنية في تلك الدولة.

٧-٤. زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء

أي تحسُّن الوضع في بلده الأصلي (مثل انتهاء الحرب أو سقوط النظام القامع) بشكل يسمح له بالعودة الآمنة.

(١) يرجى الاطلاع الى ما تم شرحه بخصوص هذا الوضع في المادة ٢٥ من القانون

(٢) لمعرفة ضوابط وشروط هذه الحالة يرجى الرجوع لما ورد في شرح المادة ٢٦

(٣) انظر في شروط وضوابط الحصول على الجنسية المصرية في شرح المادة ٢٧

٤-٨. مغادرة مصر لأكثر من ٦ أشهر متصلة دون عذر مقبول
أي أن اللاجئ ترك مصر فترة طويلة دون إذن أو عذر معتبر قانوناً، بما يُعد تخلياً
ضمنياً عن وضعه كلاجئ في مصر.

٤-٢. التمييز بين حالات انتهاء اللجوء

البند	سبب انتهاء صفة اللجوء	وجوب الإبعاد عن مصر
١	العودة الطوعية للدولة الأصلية	✗ (لا يتم الإبعاد - هو من عاد بإرادته)
٢	إعادة التوطين في دولة ثالثة	☑
٣	الحصول على الجنسية المصرية	✗ (أصبح مواطناً)
٤	طلب الحماية من الدولة الأصلية	☑
٥	استعادة الجنسية المفقودة	☑
٦	اكتساب جنسية جديدة مع حماية فعلية	☑
٧	زوال أسباب الخوف من الاضطهاد	☑
٨	مغادرة مصر لأكثر من ٦ شهور بلا عذر	☑ (ما لم تقبل اللجنة العذر)

٤-٣. تعكس المادة (٣٣) الطبيعة المؤقتة لصفة اللاجئ باعتبارها مرتبطة بظروف استثنائية تزول بزوال أسبابها، وتوازن بين حماية اللاجئ طالما كان مهدداً، وحق الدولة في إنهاء الوضع القانوني إذا لم تعد هناك حاجة للحماية. كما تضع المادة إجراءات وضمانات زمنية واضحة (١٥ يوماً لإصدار القرار) لضمان الشفافية والسرعة، مع احترام حق اللاجئ في معرفة مصيره وممارسة الطعن لاحقاً إن رغب.

٤-٤. ويتضح من النص أن حالات انتهاء صفة اللاجئ يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية؛ الأولى حالات اختيارية تعبر عن إرادة اللاجئ في تغيير وضعه القانوني، كاختياره العودة الطوعية إلى وطنه أو طلب حماية دولته أو الحصول على جنسية أخرى. أما الثانية فتتعلق بزوال الأسباب الموضوعية التي بررت منحه الحماية أصلاً، كتحسن أوضاع دولته أو انتهاء أسباب الخوف من الاضطهاد. بينما تتعلق المجموعة الثالثة بتنظيم الوجود القانوني للاجئ في مصر، مثل مغادرته البلاد لمدة طويلة بدون عذر، وهي حالة تنظيمية تُظهر أهمية التزام اللاجئ بإجراءات وإشراف اللجنة المختصة طوال مدة وجوده.

٤-٥. تتسق المادة ٣٣ مع المادة ١/ج من اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين^(١)، التي تنظم انتهاء صفة اللاجئ للسبب ذاته تقريباً. غير أن المشرع المصري أضاف حالة تنظيمية خاصة، هي مغادرة مصر لأكثر من ستة أشهر دون عذر مقبول، ما يعكس رغبة الدولة في تنظيم وجود اللاجئين على أراضيها ومنع إساءة استعمال الحماية. وأخيراً، فإن وجود النص بهذه الصياغة الواضحة يوفر أساساً قانونياً مستقراً لحماية اللاجئين وضبط وضعهم القانوني في ذات الوقت.

(١) نصت المادة ١ فقرة ج اتفاقية اللاجئين على «ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع «ألف» من هذه المادة: ١. إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته، ٢. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو ٣. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو ٤. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد، أو ٥. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق ٦. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق».

٥. التوصيات:

١-٥. ينبغي على المحامين عند التعامل مع حالات انتهاء صفة اللجوء وفق المادة ٣٣ أن يحرصوا أولاً على توعية موكلهم من اللاجئين بحقيقة أن اللجوء وضع مؤقت مرتبط بظروف خاصة، وأن الحالات الثمانية المحددة في النص تُعتبر حصراً ولا يجوز للجنة المختصة تجاوزها. من المهم أن يُبين المحامي لموكله معنى كل حالة على حدة، ومتى يمكن أن تتحقق، حتى لا يقع في مخالفة غير مقصودة تؤدي إلى انتهاء حمايته وفقدان وضعه كلاجئ.

٢-٥. كما يوصى بأن يتابع المحامون إجراءات اللجنة المختصة بدقة، والتأكد من صدور القرار الإداري بانتهاء صفة اللجوء خلال المدة المحددة قانوناً (خمس عشرة يوماً)، والتأكد كذلك من استيفاء القرار لأركان المشروعية، بما في ذلك التعليل القانوني والتبليغ الرسمي لللاجئ، وذلك ضماناً لحقه في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وفق المادة ٣٥ من القانون.

٣-٥. ومن التوصيات أيضاً أن يعمل المحامون على فحص ما إذا كان سبب انتهاء الصفة قد تحقق بالفعل أو أنه زال أو فقد أثره؛ كأن يكون اللاجئ قد غادر مصر لأكثر من ستة أشهر بعذر قهري موثق، مما قد يُجنّب الإبعاد. هنا، يجب أن يتقدم المحامي بمذكرة دفاع تتضمن المستندات والأدلة التي تدعم استمرار الحماية.

٤-٥. كذلك، ينبغي على المحامين أن ينبهوا موكلهم إلى أن العودة الطوعية أو طلب الحماية من دولة الجنسية أو استعادة جنسيتها يفترض أن يتم بإرادة حرة واضحة وثابتة، ومن ثم يتعين التأكد من أن هذه الأفعال لم تتم نتيجة إكراه أو سوء فهم، مما قد يفتح باباً للطعن في قرار اللجنة إن ثبت عدم تحقق الإرادة الحرة.

٥-٥. وأخيراً، يُنصح المحامون بالتنسيق مع الجهات الحكومية واللجنة المختصة، ومتابعة اللائحة التنفيذية وما قد تصدره من تعليمات تنفيذية، لضمان التمسك بالضمانات الإجرائية والموضوعية للاجئين عند تطبيق المادة ٣٣. كما يوصى بأن يذكر المحامون دائماً بالإطار الدولي لحماية اللاجئين، خصوصاً المادة ١/ج من اتفاقية ١٩٥١، عند تقديم مذكراتهم القانونية أو الدفع ببطلان القرارات المخالفة.

المادة (٣٤):

(التزام جهات التحقيق بإخطار اللجنة المختصة بحالة اتهام
اللاجئ أو الحكم عليه)

١. نص المادة:

تلتزم جهات التحقيق المختصة بإخطار اللجنة المختصة حال اتهام اللاجئ بارتكاب
جناية أو جنحة، أو حال صدور حكم ضده في أي من تلك الجرائم.

٢. الإطار التنظيمي:

تنظيم واجب الإخطار الإجباري من جانب جهات التحقيق إلى اللجنة الدائمة لشؤون
اللاجئين، في حال اتهام أو إدانة اللاجئ جنائياً.

٣. الشرح:

تلتزم المادة (٣٤) جهات التحقيق المصرية، كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق، بإخطار
اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في حالتين محددين: الحالة الأولى عند توجيه اتهام
رسمي للاجئ بارتكاب جناية أو جنحة، أي بمجرد تحريك الدعوى الجنائية ضده
وقيده كمتهم على ذمة تحقيق قائم. والحالة الثانية عند صدور حكم قضائي ضده في
أي جناية أو جنحة.

٤. الملاحظات:

٤-١. تشير المادة (٣٤) إلى التزام جهات التحقيق المختصة بإخطار اللجنة الدائمة
لشؤون اللاجئين بكل من حالتي الاتهام والحكم على اللاجئ في جناية أو جنحة، وهي
صياغة تعكس قصد المشرع في إحاطة اللجنة علماً بأي تطور جنائي ذي أثر محتمل على
وضع اللاجئ القانوني. ويلاحظ هنا أن النص لم يربط الإخطار بمرحلة محددة من

التحقيق أو الحكم النهائي، بل اشترط الإخطار بمجرد الاتهام حتى ولو لم يصدر حكم بعد، وهو ما يضمن متابعة مستمرة من اللجنة لحالة اللاجئ دون انتظار للنتيجة القضائية النهائية.

٢-٤. كما يُلاحظ أن المادة لا تميز بين أنواع الجنايات والجَنح، فلا تشترط جسامه الجريمة أو صلتها بالأمن القومي أو النظام العام كشرط للإخطار، مما يعني أن اللجنة تُخطّر حتى بالجرائم التي قد تكون بسيطة أو ذات طابع مدني في آثارها. وقد يكون من الملائم في اللائحة التنفيذية أن توضح هذه المسألة أو تضع معايير للجرائم المؤثرة على الوضع القانوني للاجئ.

٣-٤. ومن جهة أخرى، يتضح أن الإخطار ذاته ليس كافياً لإسقاط صفة اللاجئ تلقائياً، وإنما يفتح للجنة باب التقدير وفق أحكام المواد (٨) و(٩) من القانون. فالإتهام قد ينتهي إلى براءة، كما أن بعض الأحكام قد تكون غير نهائية أو قابلة للطعن. لذا، تُعد المادة بمثابة أداة للتنسيق الإجرائي بين السلطة القضائية واللجنة الإدارية لضمان تحقق التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة الضمانات القانونية للاجئ.

٤-٤. يلاحظ أن المادة تفرض التزاماً إيجابياً على جهات التحقيق بالإخطار، لكنها لم تضع مهلة زمنية للإبلاغ، وهو ما قد يفتح الباب أمام التأخير في الإخطار، الأمر الذي قد يؤثر على القرارات المتعلقة باللاجئ. لذا، يُستحسن أن يُحدد في اللائحة التنفيذية أجل معقول لإتمام الإخطار حتى تتحقق الغاية التشريعية منه على الوجه الأكمل.

٥-٤. من الملائم التأكيد على أن آلية الإخطار المنصوص عليها في المادة (٣٤) لا ينبغي أن يُنظر إليها فقط كإجراء رقابي يرمي إلى متابعة تجاوزات اللاجئ أو تمهيد الطريق لإسقاط صفته القانونية، بل هي أيضاً أداة تكفل للجنة المختصة التدخل، عند الاقتضاء، لضمان تمتع اللاجئ بكافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. إذ إن علم اللجنة بوجود إجراءات جنائية ضده يُتيح لها مراقبة ما إذا كانت تلك الإجراءات تراعي مبدأ المساواة أمام القانون، وحق الدفاع، وحظر التمييز، وحماية الشخص من التعذيب أو المعاملة القاسية أثناء التحقيق، بما ينسجم مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥. التوصيات:

٥-١. ينبغي على المحامين عند مباشرة الدفاع عن اللاجئين المتهمين بارتكاب جنايات أو جنح أن يستثمروا الإخطار الموجّه إلى اللجنة المختصة، ليس فقط كإجراء قد يُفضي إلى إعادة النظر في صفة اللجوء، بل كفرصة لضمان أن اللاجئ يتمتع بكافة ضمانات المحاكمة العادلة. ويوصى بأن يبادر المحامون، فور علمهم بوجود إخطار، إلى طلب من اللجنة أن تتابع مع السلطات القضائية المعنية مدى احترام حقوق موكلهم، لا سيما ما يتعلق بحق الدفاع، وتوفير الترجمة عند الحاجة، وعدم التعرض لمعاملة مهينة أو قاسية.

٥-٢. كما يُستحسن أن يرفق المحامون بذكراتهم القانونية ما يُثبت أن اللاجئ هو قيد الحماية الدولية وأنه يتمتع بالوضع القانوني للاجئ لحين صدور حكم بات، مع إحاطة اللجنة المختصة بأي تجاوزات قد يتعرض لها موكلهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، حتى تتمكن اللجنة من التدخل إن لزم الأمر، وتقديم تقارير أو توصيات تدعم حقه في محاكمة منصفة وفق المعايير الوطنية والدولية.

٥-٣. وأخيراً، يُوصى بأن يعمل المحامون على توعية موكلهم منذ البداية بضرورة الالتزام الكامل بالقوانين المصرية وعدم ارتكاب أي أفعال قد تعرضهم للتحقيق أو الإدانة، لأن ذلك قد يضعف مركزهم القانوني أمام اللجنة المختصة، حتى وإن لم يؤد بالضرورة إلى إسقاط صفة اللجوء.

المادة (٣٥): (جهة الطعن على قرارات اللجنة المختصة)

١- نص المادة:

يكون الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة نفاذاً لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

٢. الإطار التنظيمي:

تحديد جهة الاختصاص القضائي بالطعن على قرارات اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وهي محكمة القضاء الإداري.

٣. الشرح:

٣-١. تنص المادة ٣٥ على أن القرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في تطبيق أحكام قانون اللجوء تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وتحديدًا أمام محكمة القضاء الإداري^(١). وهو ما يعكس مبدأ خضوع جميع القرارات الصادرة من اللجنة للرقابة القضائية، بما يحمي حقوق اللاجئين ويمنحهم فرصة اللجوء للقضاء لطلب إنصافهم.

٣-٢. المقصود بالقرارات التي يجوز الطعن عليها بهذه المادة هو كل قرار نهائي تصدره اللجنة المختصة تنفيذاً لأحكام القانون. وتشمل هذه القرارات، على سبيل المثال، رفض طلب اللجوء أو إسقاط صفة اللاجئ أو الأبعاد أو اتخاذ أي قرار يمس حقوق اللاجئ أو يقيّد حرياته التي كفلها القانون. إذًا، المادة لا تقتصر على نوع واحد من القرارات، وإنما تشمل كل ما يصدر عن اللجنة في إطار مهامها المنصوص

(١) راجع في ذلك اختصاصات مجلس الدولة واختصاصات المحكمة الإدارية المادتين ١٠، ١٣ من قانون

عليها بالقانون، ويشمل ذلك أيضاً الطعن على القرارات السلبية المتمثلة برفض اللجنة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح^(١).

٤. الملاحظات:

٤-١. يتوافق النص مع التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تؤكد حق اللاجئين في اللجوء إلى المحاكم الوطنية^(٢). ومن ثم، تضمن المادة ٣٥ آلية فعالة لمراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن اللجنة، وتمنح اللاجئين وسيلة دفاع قانونية تحميه من أي تعسف أو خطأ إداري، وهو ما يتفق أيضاً مع المادة ٩٧ من الدستور المصري^(٣) التي تحظر تحصين أي عمل إداري من الرقابة القضائية.

٤-٢. تؤكد المادة على أن قرارات اللجنة الدائمة، أياً كان نوعها طالما صدرت نفاذاً لأحكام القانون، تعتبر قرارات إدارية نهائية يجوز الطعن عليها. وهنا تشمل القرارات على سبيل المثال لا الحصر: رفض طلب اللجوء، أو إسقاط الصفة عن اللاجئ، أو الامتناع عن إصدار الوثائق اللازمة، أو أي قرار يقيد حقوق اللاجئ القانونية. بهذا المعنى، تكون المادة قد رسمت بوضوح نطاق القرارات القابلة للطعن.

٤-٣. كما يفهم من نص المادة أن الحق في الطعن يُمارس وفق القواعد والإجراءات العامة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، بما في ذلك مواعيد رفع الدعوى، واشتراط وجود مصلحة للطاعن، وإمكان طلب وقف التنفيذ إلى جانب الإلغاء، ومن الناحية

(١) وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث نصت على «..... ويعتبر حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح».

(٢) نصت المادة ١٦ من اتفاقية شؤون اللاجئين على «١- يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. ٢- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به. ٣- فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة».

(٣) نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري على «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة».

العملية، تمنح هذه المادة للاجئ أو من يمثله قانوناً الحق في رفع دعوى إلغاء القرار الإداري أمام القضاء خلال المدة القانونية المقررة (وهي ٦٠ يوماً من تاريخ العلم بالقرار طبقاً لقانون مجلس الدولة) حيث نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً.....".

٤-٤. وأخيراً، ركزت المادة فقط على الطعن أمام القضاء الإداري ولم تُشر إلى إمكان اللجوء لوسائل بديلة لحل النزاعات (كاللجان التظلمات الداخلية أو الوساطة). صحيح أن ذلك لا يتعارض مع النصوص العامة، لكنه يترك فراغاً تنظيمياً يمكن ملؤه بلوائح لاحقة لتوفير بدائل أسرع وأبسط في بعض الحالات.

٥. التوصيات:

٥-١. ينبغي على المحامين الذين يتولون الدفاع عن اللاجئين أو طالبي اللجوء أن يُذكروا موكلهم بأن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، أيًا كانت طبيعتها، تخضع للطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال المدة القانونية المحددة في قانون مجلس الدولة، وهي ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار. لذلك من المهم توعية اللاجئ بأن يتواصل مع محاميه فور إخطاره بالقرار لتجنب فوات ميعاد الطعن.

٥-٢. وبخصوص مواعيد الطعن من المهم أن يتذكر المحامون ما يلي:

- المشرع لم يشأ أن يترك الطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء مفتوحاً، وذلك نظراً لطبيعة دعوى الإلغاء، وما يترتب عليها من آثار، تؤدي باستقرار المراكز القانونية؛ فما كان منه أن حدد ميعاد دعوى الإلغاء بستين يوماً، محاولة منه التوفيق بين اعتبارين كلاهما بالرعاية جدير، وعليه نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً....."
- ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، أن يكتسب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء حتى لو كان مخالفاً للقانون، ويصبح بمثابة القرار المشروع.

▪ والدفع بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن بالإلغاء من النظام العام^(١) وتلك من المبادئ التي استقر عليها العمل أمام القضاء الإداري. حتى انه يتعين الفصل فيه ليس فقط قبل نظر الدعوى الموضوعية، بل وقبل الطلب المستعجل، الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٨١ ق.ع بجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٤.

٣-٥. وفي ذات الوقت الذي لا يجوز للأفراد الطعن على القرار الإداري إلا في خلال الميعاد القانوني فإنه أيضاً لا يجوز للإدارة سحب قرارها إلا خلال الميعاد، وبمضي هذا الميعاد يكتسب القرار حصانة تعصمه من الطعن عليه كما تعصمه من السحب، وقد قضت المحكمة القضاء الإداري بالآتي "من المقرر حسبما جرت عليه قضاء هذه المحكمة أن سحب القرارات الإدارية لا يجوز حصوله بعد انقضاء أكثر من ستين يوماً على صدورها ولا يعتد في ذلك بما تدفع به الحكومة ... استناداً إلى قاعدة قانونية.. لأن هناك قاعدة قانونية أصلية هي أحق بالرعاية وأولى بالتقديم، من مقتضاها كفالة الاستقرار، وتوفير الطمأنينة لحفظ المراكز القانونية "محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٧ ق ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤

٤-٥. يُوصى كذلك بأن يتضمن الطعن طلباً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الدعوى، خاصة إذا كان القرار يمس حق اللجوء في البقاء أو حريته أو يمنعه من الحصول على وثائق أساسية. وينبغي أن يُدعم طلب وقف التنفيذ بأسباب جدية ومستعجلة وفقاً لقواعد القضاء الإداري.

٥-٥. وأخيراً، يُنصح المحامون بالاطلاع دائماً على أحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمبادئ المستقرة في قضايا اللجوء، وكذلك على ما يصدر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من معايير إجرائية، لتدعيم دفعهم بحجج قوية، ولضمان حماية أفضل لموكليهم في إطار القانون.

(١) «إن ميعاد رفع الدعوى من النظام العام لتعلقه باستقرار القرارات الإدارية وما لذلك من اتصال وثيق بالنظام العام ومن ثم فالأمر موكول إلى المحكمة تجريه بحكم وظيفتها دون حاجة إلى الدفع من قبل الخصوم» (محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٠ لسنة ٦ ق - جلسة ١٧/١/١٩٥٣)

المادة (٣٦):

(الإحالة إلى العقوبات الخاصة بالمواد التالية دون الإخلال بالعقوبة الأشد)

١- نص المادة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

٢. الإطار التنظيمي:

تقرير مبدأ الإحالة العامة إلى العقوبات المقررة في مواد لاحقة من القانون، مع التأكيد على عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، وعلى رأسها قانون العقوبات المصري.

٣. الشرح:

٣-١. المادة ٣٦ تُعتبر بمثابة الباب الافتتاحي للفصل الخاص بالعقوبات في قانون اللجوء. فهي لا تضع عقوبات بذاتها، لكنها تُحدد الإطار القانوني الذي سيُبنى عليه توقيع العقوبات المنصوص عليها بالتفصيل في المواد التالية (٣٧-٣٩). بهذا المعنى، يمكن النظر إليها كمفتاح للفصل العقابي في القانون، يضع المبادئ العامة لتطبيق العقوبات دون الدخول في التفاصيل.

٣-٢. جوهر النص يكمن في عبارته «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، وهي صياغة تقليدية مألوفة في القوانين الجنائية، وتعكس مبدأ أصيلاً في الفقه الجنائي. هذا المبدأ يعني أنه إذا وُجد في قانون آخر عقوبة أشد على الفعل نفسه، فيجب على القاضي أن يطبق العقوبة الأشد، ضماناً للردع وتفادي أي ثغرات قد يستغلها مرتكب الجريمة. أي أن العقوبات الواردة في

مواد هذا القانون لا تلغي ولا تعطل العقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، أو قانون مكافحة الإرهاب، أو قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٤. الملاحظات:

من خلال هذا النص، يُفهم أن الأفعال التي يعاقب عليها هذا القانون قد تكون معاقباً عليها أيضاً في قوانين أخرى، فإذا تبين أن قانوناً آخر يقرر عقوبة أشد للفعل ذاته، فإن القاضي يطبق تلك العقوبة الأشد. وهذه الصياغة تحمي النصوص القانونية من التعارض أو التضارب، وتضمن أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تظل سارية، ولكن بشرط ألا تكون أخف من تلك المنصوص عليها في قوانين أخرى، وعلى جانب آخر يمكن تهدف الى سد أي ثغرة جزائية قد تسمح بالإفلات من العقاب إن لم تكن الجريمة منصوصاً عليها صراحة في هذا القانون لكنها واردة في قانون آخر.

٥. التوصيات:

١-٥. ينبغي على المحامي، منذ اللحظة الأولى لتسلمه قضية موكله، أن يولي عناية خاصة لمراجعة قرار الاتهام أو أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة أو جهة التحقيق. فقرار الاتهام لا يقتصر فقط على سرد الواقعة محل الاتهام، بل يبين كذلك النص القانوني الذي يستند إليه الاتهام، لأنه يُحدد الإطار القانوني الذي ستجري عليه المرافعة ويُحدد بدقة نطاق الدفاع الواجب إعداده.

٢-٥. في هذا السياق، يساعد فحص المحامي للنص القانوني الوارد في قرار الاتهام على تقييم ما إذا كانت التهمة قد وُجّهت استناداً للمادة الصحيحة من قانون اللجوء أو لقانون آخر أشد. كما يمكن أن يكتشف المحامي في بعض الحالات أن قرار الاتهام خلا من الإشارة إلى نص المادة، أو أشار إلى نص خاطئ أو غير منطبق على الوقائع، وهو ما يمكن الدفع به أمام المحكمة لبطالان قرار الإحالة أو على الأقل لإضعاف حجية الاتهام. لهذا، فإن إدراك المحامي للنص القانوني المحدد الذي يحاكم موكله بموجبه، والتأكد من وضوحه وصحته وانطباقه على الوقائع، يُعد خطوة أساسية لتحضير دفاع قوي

ومدروس، ولصياغة دفوع إجرائية وموضوعية تعكس وعياً قانونياً دقيقاً، وتكفل لموكله أفضل ضمانات الدفاع.

المادة (٣٧):

(عقوبة تشغيل أو إيواء طالب اللجوء دون إخطار الشرطة)

١- نص المادة:

مع مراعاة أحكام قانون العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أو آوى طالب اللجوء، بغير إخطار قسم الشرطة المختص الذي يقع في دائرته محل العمل أو الإيواء.

٢. الإطار التنظيمي:

تجريم تشغيل أو إيواء طالب اللجوء دون إخطار مسبق لقسم الشرطة المختص، وفرض عقوبة جنائية على المخالفين لذلك.

٣. الشرح:

٣-١. تقرر المادة ٣٧ عقوبة على من يقوم بتشغيل أو إيواء طالب اللجوء دون أن يُخطر قسم الشرطة المختص الواقع في دائرته مكان العمل أو الإيواء. وبذلك تضع هذه المادة التزاماً قانونياً على عاتق صاحب العمل أو من يقدم الإيواء، يتمثل في ضرورة إخطار الشرطة قبل تشغيل أو إيواء أي شخص من طالبي اللجوء.

٣-٢. الصياغة تبدأ بعبارة «مع مراعاة أحكام قانون العمل»، وهو ما يعني ضرورة التزام طالب اللجوء وصاحب العمل بالضوابط والشروط الأخرى التي نص عليها قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ وما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية أو جنائية.

٣-٣. العقوبة المقررة للفعل هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه العقوبة تعكس جدية المشرع في مواجهة أي تشغيل أو إيواء يتم خارج نطاق رقابة السلطات المختصة، لما قد ينطوي عليه ذلك من آثار أمنية أو مخالفة للقوانين المنظمة لوضع اللاجئين.

٤. الملاحظات:

٤-١. من الناحية الموضوعية، تميّز المادة ضمنيًا بين (اللاجئ) الذي حُسم وضعه واكتسب الصفة رسميًا، وبين (طالب اللجوء) الذي لا يزال طلبه قيد الفحص. فالالتزام بالإخطار والعقوبة في حال المخالفة ووفق عبارات المادة تنطبق على طالب اللجوء فقط.

٤-٢. شرط الإخطار

كما أن النص لا يمنع تشغيل أو إيواء طالب اللجوء في حد ذاته، بل يضع شرطًا إجرائيًا وهو إخطار قسم الشرطة المختص وينطبق ذلك سواء كان المخالف فردًا عاديًا أو صاحب مؤسسة أو جهة إيواء، طالما تحقق الفعل المتمثل في التشغيل أو الإيواء دون إخطار الشرطة. وبخلاف شرط الإخطار المسبق الموضح في هذه المادة إلا أنه ينبغي الالتزام بالمعايير والضوابط الأخرى التي تنظم عمل الأجانب في مصر -سواء كان لاجئًا بالفعل أو لا زال في مرحلة الطلب- وفي ضوء أحكام قانون العمل المصري.

٤-٣. أركان جريمة تشغيل أو إيواء طالب اللجوء دون إخطار الشرطة ومدي توافر القصد الجنائي

الجريمة الواردة في المادة ٣٧ هي من الجرائم الشكلية أو جرائم الامتناع التي يُعاقب فيها على مجرد الإخلال بالتزام قانوني إيجابي وما يعرف أيضًا بالجرائم ذات الركن المادي البسيط، هي تلك الجرائم التي يكفي فيها ارتكاب الفعل المحظور قانونًا دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية معينة. بمعنى آخر، العقوبة تُفرض بمجرد ارتكاب الفعل المحظور بغض النظر عن تحقق الضرر أو الأثر الناتج عن هذا الفعل^(١). (هنا: عدم إخطار الشرطة)، بصرف النظر عن حدوث ضرر فعلي.

لذا فهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام، وليس القصد الخاص فيكفي أن يكون الشخص عالمًا بأنه شغل أو آوى طالب لجوء، وأنه أهمل أو أغفل إخطار قسم

(١) الفرق بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية، دكتور/ يحيى دهشان، مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الزقازيق:



الشرطة، حتى تتحقق مسؤوليته لا يشترط إثبات وجود نية الإضرار بالدولة أو خرق النظام العام.

في المواد الجنائية - كما هو الحال في المواد المدنية - فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وهكذا فإن عبء إثبات العناصر المكونة للجريمة يقع بصفة رئيسية على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) وعليه في هذه الجريمة على النيابة العامة إثبات المتهم كان يعلم أن الشخص الذي آواه أو شغّله هو "طالب لجوء"، كما أنه لم يقم بالإخطار المطلوب.

ولا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع كان بمحض إرادته، أي ارتكابه عمداً أو قصداً، فالعمد أو القصد يعني ببساطة العلم بارتكاب فعل إجرامي، وإرادة ارتكاب هذا الفعل وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام، ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثباته.

٤-٤. تنظيم عمل الأجانب في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

ينظم قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ عمل الأجانب في مصر من خلال المواد (٦٩-٧٤)، التي وضعت إطاراً قانونياً متكاملًا لضبط تشغيلهم. فقد عرّفت المادة (٦٩) العمل بأنه يشمل كل عمل تابع أو حر أو لحساب النفس، سواء في مهنة أو صناعة أو حرفة، بما في ذلك الخدمة المنزلية.

وتطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على جميع الأجانب العاملين في منشآت القطاع الخاص، ووحدات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، إلا إذا أَعفى الوزير المختص الأجانب من هذا الشرط. كما أنط القانون بالوزير المختص تحديد النسبة القصوى لتشغيل الأجانب في المنشآت، والمهن والحرف المحظور عليهم الاشتغال بها، وكذلك حالات الاستثناء من تلك النسبة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٠)^(١).

(١) نصت المادة (٧٠) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ على «يخضع عمل الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص، ووحدات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والهيئات العامة والإدارة المحلية، والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل. ويحدد الوزير المختص النسبة القصوى لتشغيل الأجانب في تلك المنشآت والجهات، وحالات الاستثناء من تلك النسبة، والمهن والحرف التي يُحظر على الأجانب الاشتغال بها. ويجوز للوزير المختص إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل»

وأوجبت المادة (٧١)^(١) حصول الأجنبي على ترخيص من الوزارة المختصة قبل مزاولة أي عمل داخل البلاد، مع وجوب أن يكون مصرحاً له بالإقامة بغرض العمل. كما حظرت على أصحاب الأعمال تشغيل أجنبي بدون هذا الترخيص. وحددت نفس المادة أن يصدر الوزير المختص قراراً يبين شروط وإجراءات الحصول على الترخيص وتجديده، والبيانات المطلوبة، والرسم المقرر، مع بيان حالات إلغاء الترخيص أو الإعفاء منه أو من شرط الاستقدام. وألزمت المادة ذاتها صاحب العمل الذي يشغل أجنبياً معفى من الترخيص بإخطار الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من مباشرة الأجنبي للعمل، وكذلك عند انتهاء خدمته.

وألزمت المادة (٧٢) صاحب العمل بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والسلطات المعنية في حال غياب العامل الأجنبي لمدة خمسة عشر يوماً متصلة دون مبرر قانوني، وأناطت بالوزير المختص وضع الضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لذلك.

كما أتاحت المادة (٧٣) للوزير المختص، بالاتفاق مع وزير الاستثمار، وضع القواعد المنظمة لتراخيص عمل الأجانب الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

وأخيراً، نصت المادة (٧٤) على التزام صاحب العمل الذي يستخدم أجنبياً بإعادته إلى دولته على نفقته الخاصة عند انتهاء علاقة العمل، إلا إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك. وأجازت للوزير المختص إصدار قرار يحدد الحالات والمواعيد والإجراءات المتعلقة بإعادة الأجنبي.

(١) نصت المادة ٧١ من قانون العمل على «لا يجوز للأجنبي العمل داخل البلاد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحاً له بدخول البلاد والإقامة بها بقصد العمل، ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص.

ويصدر الوزير المختص قراراً بشروط الحصول على الترخيص المشار إليه، وإجراءاته، والبيانات التي يتضمنها، وإجراءات تجديده، والرسم الذي يحصل عنه ورسوم الإعفاء من شروط الاستقدام، بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا يزيد على مائة وخمسين ألف جنيه، ويحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته، وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه، وحالات الإعفاء من شرط الاستقدام وبما يتماشى مع احتياجات سوق العمل. ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل، وعند انتهاء خدمته لديه»

٤-٥. الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين ١٩٥١ وإطار عمل اللاجئين داخل بلد الإقامة
فرقت الاتفاقية بين ثلاثة أنواع من العمل (العمل المأجور، العمل الحر، المهن الحرة)
وحثت الدول الأطراف على تمكين اللاجئين في أعمال الكسب على النحو التالي:

٤-٥-١. العمل المأجور^(١)

اللاجئ المقيم بشكل قانوني في الدولة له الحق في العمل المأجور (موظف أو عامل) بنفس
المعاملة التي يحصل عليها أي أجنبي في نفس الظروف وإذا كان اللاجئ مستوفياً بعض الشروط
(مثل: إقامته ٣ سنوات، أو زواجه من مواطن / مواطنة، أو أن لديه أبناء مواطنين) فلا يجوز
تطبيق القيود الخاصة بحماية سوق العمل عليه، كما تشجع الدول على منح اللاجئين حقوقاً
أقرب ما يمكن لحقوق مواطنيها في هذا المجال، خاصة لو جاءوا ضمن برامج استقدام عمالة.

٤-٥-٢. العمل الحر

اللاجئ المقيم بشكل قانوني يحق له العمل لحسابه الخاص (كمزارع، أو حرفي، أو تاجر،
أو صاحب مشروع) بنفس المعاملة الممنوحة للأجانب في نفس الظروف على الأقل^(٢).

(١) نصت المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على «العمل المأجور: ١- تمنح الدول المتعاقدة
اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد
أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور. ٢- وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية
المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها
قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،
- (ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه
إذا كان قد هجر زوجه،
- (ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من
حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج
لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين».

(٢) نصت المادة ١٨ من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على «العمل الحر: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين
المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك
الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة
والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية».

٤-٥-٣. المهن الحرة

لو كان اللاجئ يحمل شهادة معترف بها ويرغب في ممارسة مهنة حرة مثل (الطب، الهندسة، المحاماة...) تمنحه الدولة أفضل معاملة ممكنة، لا تقل عن تلك التي تمنح للأجانب في نفس الظروف^(١).

٥. التوصيات:

٥-١. ضرورة توعية موكلهم، سواء كانوا أفراداً أو جهات، (من أرباب العمل أو ملاك العقارات) بوجوب إخطار قسم الشرطة المختص عند تشغيل أو إيواء أي طالب لجوء. فمن المهم أن يشرح المحامي لموكله أن تشغيل أو إيواء طالب لجوء في ذاته ليس ممنوعاً، بل هو مسموح بشرط الإخطار المسبق، وهو ما يحميهم قانونياً من التعرض للعقوبة المنصوص عليها.

٥-٢. على المحامين أيضاً أن ينصحوا موكلهم بحفظ نسخ من الإخطار المقدم لقسم الشرطة مع توثيق تاريخ تقديمه ومحتواه. وينصح بأن يتضمن الإخطار بيانات واضحة عن طالب اللجوء، وعنوان الإقامة أو العمل، وتاريخ بدء العلاقة، حتى يسهل إثبات الامتثال عند الحاجة.

٥-٣. تجدر الإشارة إلى أن قانون الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦^(٢) يجرم إيواء المهاجرين غير الشرعيين بعقوبة أشد من العقوبة الواردة في هذه المادة لذا من المهم التأكد من الوضع القانوني لطالبي الإيواء وحتى لا يتم التعرض إلى عقوبات أكثر غلظة.

(١) نصت المادة ١٩ من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على «المهن الحرة: ١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

(٢) نصت المادة ٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ على «يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيا أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك».

المادة (٣٨): (عقوبة مخالفة المحظورات الأمنية والسياسية المنصوص عليها في المادة ٢٩)

١- نص المادة:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة ٢٩ من هذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تجريم مخالفة الأفعال المحظورة على اللاجئ والمنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون، والتي تتعلق بالأمن القومي، النظام العام، والأنشطة السياسية والدبلوماسية التي تمس مصالح الدولة أو أطراف دولية.

٣. الشرح:

١-٣. توضح المادة (٣٨) العقوبات المترتبة على ارتكاب الأفعال المحظورة التي نصت عليها المادة (٢٩) من القانون. ويُقصد بهذه الأفعال تلك التي تمس الأمن القومي للدولة أو النظام العام أو تخالف مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية أو تنطوي على أعمال عداوية تجاه الدولة الأصلية للاجئ أو أية دولة أخرى.

٢-٣. العقوبة التي نصت عليها المادة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا يعني أن القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبتين معاً أو بإحدهما فقط، تبعاً لظروف الواقعة وملابساتها.

٤- الملاحظات:

٤-١. المادة (٣٨) تظهر بوضوح توجه المشرع إلى التعامل بجدية مع أي أفعال تهدد أمن الدولة أو نظامها العام، حتى لو صدرت عن أشخاص يتمتعون بوضع اللجوء. رغم وضوح النص في تقرير العقوبة، إلا أن العبارات المستخدمة مثل «المساس بالأمم القومي» أو «الأعمال العدائية» تظل عبارات فضفاضة إلى حد ما، وقد تتطلب في التطبيق العملي مزيداً من التحديد عبر اللوائح التنفيذية أو الاجتهاد القضائي حتى لا تُساء تقديرها أو تفسيرها على نحو مفرط يمس بحقوق اللاجئين المشروعة وبالشكل الذي أوضحناه عند شرح المادة ٢٩.

٤-٢. تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تجد أساساً لها وامتداداً واضحاً في نص المادة (١/و) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(١)، والتي استثنت من الحماية المقررة للاجئين أي شخص تتوفر بشأنه أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب أفعالاً مخالفة لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. وهذا يعني أن العقوبات المقررة في المادة تأتي في إطار ممارسة الدولة لحقها المشروع في استبعاد من يستغل وضع اللجوء للقيام بأعمال عدائية تمس الأمن القومي أو النظام الدولي، انسجاماً مع ما تقرره الاتفاقية الدولية ذاتها.

٤-٣. تعدد الجرائم والعقوبات في القانون المصري: طبيعة الأفعال المجرمة في نص المادة ٣٨ والمرتبطة بالمحظورات الواردة في المادة ٢٩ من ذات القانون تجعل احتمالية وجود نص قانوني آخر يجرم هذه الأفعال ويقرر لها عقوبات أمر وارد ومن ثم يطرح هذا الأمر معه إشكالية تعدد الجرائم والعقوبات.

المشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة: أهى عقوبة واحدة من أجل إحداها أم عقوبات متعددة بقدر عددها؟ وقد خصص المشروع الجنائي القسم الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات المواد من

(١) نصت المادة ١/و من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على «..... أو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها، (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها».

«٣٢» إلى «٣٨» لضبط هذا الأمر فتنص المادة ٣٢ على «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

وتنص المادة «٣٣» من قانون العقوبات على أن: «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦»، وتنص المادة «٣٧»: على أن «تعدد العقوبات بالغرامة دائماً»، ولم يضع القانون لتعدد الغرامة أي قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها ووفقاً للمادة «٣٨» فإنه: «تتعدد عقوبة مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على ٥ سنين»، ولم ينص القانون على غير ذلك من العقوبات، أصلية أو تبعية أو تكميلية، فتسرى عليها القاعدة العامة فتتعدد بتعدد الجرائم

٥. التوصيات:

١-٥. ينبغي على المحامين توعية اللاجئين الذين يمثلونهم بخطورة الأفعال التي تندرج تحت نص المادة (٢٩) وما يترتب عليها من عقوبات بموجب المادة (٣٨)، مع التأكيد على أن وضع اللجوء لا يمنح حصانة ضد المساءلة إذا ارتكب اللاجئ أفعالاً تمس الأمن القومي أو النظام العام أو تنطوي على عداء لدول أخرى.

٢-٥. من المهم عند الدفاع عن اللاجئين المتهمين بمخالفة المادة (٢٨) أن يطالب المحامون بإبراز الأدلة الواضحة والمحددة التي تثبت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليهم، مع الدفع بضرورة تفسير النصوص بما يتفق مع حقوق اللاجئين المكفولة دولياً، وخاصة إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل في نطاق حرية الرأي أو التعبير السلمي.

٣-٥. كما يُستحسن أن يتعاون المحامون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير مواد توعية وإرشادات عملية بلغات اللاجئين الرئيسية، لشرح الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة، بما يساعد على الوقاية وتقليل المخاطر القانونية التي قد يواجهها اللاجئون.

المادة (٣٩): (عقوبة عدم التقدم بطلب لجوء في الميعاد حال الدخول غير المشروع)

١- نص المادة:

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والمادة ٣٢ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة ٣١ من هذا القانون.

٢. الإطار التنظيمي:

تأديب اللاجئ الذي يدخل البلاد بطريق غير مشروع ولا يبادر بتقديم طلب لجوء خلال المدة القانونية (٤٥ يومًا)، وذلك لحماية النظام القانوني وضبط مسارات اللجوء المشروع.

٣. الشرح:

٣-١. المادة (٣٩) من قانون اللجوء تقرر عقوبة جنائية على كل أجنبي دخل مصر بطريقة غير مشروعة، وتوافرت فيه شروط طالب اللجوء، لكنه لم يتقدم بطلب لجوء خلال ٤٥ يومًا من دخوله وفق أحكام المادة (٣١) من القانون. هذه المخالفة تُعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق تقدير المحكمة.

٣-٢. في ذات الوقت أشارت إلى أحكام المادة (٣٢) التي تعفي من العقوبة كل من سَلَّم نفسه فور وصوله، خاصة إذا كان قادمًا من منطقة نزاع أو خطر، وكذلك مع مراعاة

أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، الذي قد يطبق إذا كان الفعل يشمل تهريباً منظماً للأشخاص.

٣-٣. وتكشف المادة عن هدف تشريعي مزدوج؛ فمن ناحية تؤكد التزام الدولة بضبط الحدود ومنع دخول الأجانب بشكل غير مشروع دون رقابة، ومن ناحية أخرى تمنح من يستحق الحماية الدولية فرصة مشروعة لتقديم طلبه في المدة القانونية. فهي توازن بين حماية النظام العام وأمن الدولة، وبين التزامات مصر الدولية تجاه اللاجئين، بما يتفق مع المادة (٣١) من اتفاقية ١٩٥١.

٤. الملاحظات:

٤-١. المادة (٣٩) تبرز بوضوح حرص المشرع على تنظيم دخول الأجانب إلى مصر، حتى في الحالات التي قد يكون فيها الشخص مستحقاً لوضع اللجوء، فهي تشترط التزاماً إجرائياً أساسياً وهو التقدم بطلب لجوء خلال ٤٥ يوماً من دخول البلاد بطريقة غير مشروعة. أو أن يسلم نفسه فوراً أن الظروف التي أشارت إليها المادة ٣٢ هذه المدد أو الظروف تشكل جوهر ارتكاب المخالفة من عدمه والتي تعاقب عليها المادة.

٤-٢. راعت المادة صراحة أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، هو ما يعني أن المشرع أراد أن يفصل بين حالتين مختلفتين: الأولى هي دخول شخص إلى البلاد بطريقة غير مشروعة مع توافر شروط طالب اللجوء أو الظروف الطارئة وعدم تقديم الطلب في المدة القانونية أو تسليم نفسه، وهي الحالة التي تعالجها المادة (٣٩) وتعتبر جنحة مرتبطة بأحكام اللجوء. والثانية هي الدخول غير المشروع كجزء من نشاط إجرامي منظم، مثل التهريب الجماعي للمهاجرين أو استغلالهم، وهي الحالة التي يختص بها قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والذي يقرر عقوبات أشد تصل إلى السجن المشدد والغرامات الكبيرة على

الجماعة الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين وفي ذات الوقت يعفي المهاجر المهرب من أي مسؤولية مدنية أو جنائية^(١).

٣-٤. ويعكس النص بذلك فهماً دقيقاً لتداخل الأنظمة القانونية، بحيث لا يُحمّل طالب اللجوء وحده تبعات جريمة منظمة لا علاقة له بها، وفي الوقت ذاته لا يترك الباب مفتوحاً أمام استغلال نظام اللجوء للتغطية على أنشطة التهريب والإتجار بالبشر.

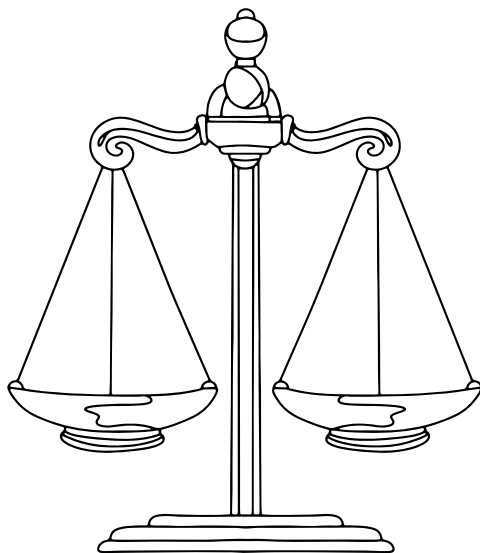
٥. التوصيات:

١-٥. ينبغي على المحامين الذين يتعاملون مع من تتوافر فيهم شروط اللجوء والذين دخلوا مصر بطريقة غير مشروعة أن يضعوا نصب أعينهم أن المادة (٣٩) من قانون اللجوء لا تعاقب على الدخول غير المشروع في ذاته، بل على الامتناع عن اتخاذ الإجراء القانوني المقرر وهو التقدم بطلب لجوء خلال المدة القانونية (٤٥ يوماً) أو تسليم النفس فوراً وفق المادة (٣٢). لذلك فإن أولى التوصيات هي أن يبدأ المحامي بتحقيق دقيق حول ما إذا كان موكله قد بادر بطلب اللجوء خلال المدة أو سلّم نفسه عند الوصول، لتحديد ما إذا كانت المخالفة متحققة أصلاً.

٢-٥. ينصح المحامون بتوثيق تاريخ دخول اللاجئ إلى البلاد بدقة، وكذلك الظروف المصاحبة لدخوله، كونه قادماً من منطقة نزاع أو خطر، إذ إن هذه الظروف قد تجعله مشمولاً بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣٢) من العقوبة، إذا سلّم نفسه فور الوصول.

٣-٥. كما يجب على المحامين الانتباه للفصل المهم الذي أقرته المادة بين «الدخول غير المشروع الفردي» لأسباب إنسانية أو اضطرارية، وبين «الدخول غير المشروع المنظم» كجزء من جريمة تهريب المهاجرين التي ينظمها القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(١) نصت المادة ٢ من قانون الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ على «لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنها أو متولية في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون».



الفصل الثالث:

ملاحق عملية وإرشادات عامة

المبحث الأول: دليل المصطلحات القانونية المتعلقة باللجوء وفق التعريفات الواردة في التشريعات المصرية

م	المصطلح	التعريف
أ- المصطلحات الخاصة بقانون لجوء الأجانب		
١	اللاجئ	كل أجنبي وجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة بسبب معقول مبنى على خوف جدى له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو غيرها من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأى من تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدى أن يعود إلى تلك الدولة، والتي أسبغت عليه اللجنة المختصة ذلك الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢	طالب اللجوء	كل أجنبي تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة لاكتساب وصف لاجئ وفق أحكام هذا القانون، ولم يتم الفصل في طلبه

٣	اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين	لجنة وطنية «مصرية» مقرها القاهرة تتمتع بشخصية اعتبارية وتتبع رئيس الوزراء حيث تم النص على تأسيسها بموجب قانون لجوء الأجانب في مصر رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، وهي الجهة المعنية بشؤون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين وغيرها من الاختصاصات الرئيسة الواردة في القانون.
٤	الأمانة الفنية	المقصود بالأمانة الفنية هو الجهاز الفني والإداري الداعم للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ويحدد اختصاصاتها قرار من رئيس الوزراء
ب- مصطلحات ذات صلة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦		
١	تهريب المهاجرين	تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأى غرض آخر.
٢	المهاجر المهرب	أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وعليه يمكن تعريفه بأنه: هو الشخص الذي يتم نقله أو استضافته أو تسهيل حركته عبر الحدود بطريقة غير قانونية من قبل أفراد أو جماعات إجرامية، سواء باستخدام وثائق مزورة، أو بتعريضه للخطر، أو باستغلاله، أو بأي وسيلة تنطوي على معاملة غير إنسانية أو انتهاك لحقوقه

٣	الأطفال غير المصحوبين	كل من لم يبلغ سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يكن بصحبة أي من ذويه
٤	الجماعة الإجرامية المنظمة	لجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.
٥	الجريمة ذات الطابع عبر الوطني	أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.
٦	وثيقة السفر أو الهوية المزورة:	وثيقة السفر أو الهوية التي تم تغيير الحقيقة فيها بالكامل أو حُرف أى من بياناتها، أو تم اصطناعها أو مهرها بأختام مقلدة أو طمس أو تعديل أى من بياناتها بغير اتباع الطرق المقررة قانوناً، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها أو تضمينها وقائع غير صحيحة بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.

ج- مصطلحات ذات صلة من قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

(أ) الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. (ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع. (ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، وكذلك الأجانب الذين يمضي على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحاليتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد. (د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية.	الأجانب ذوو الإقامة الخاصة ١	
الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.	الأجانب ذوو الإقامة العادية ٢	

٣ الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة	الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد
---	--

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح قانونية

أولاً: إصدار وثائق السفر للاجئين وعديمي الجنسية في إطار قانون اللجوء في مصر

١. ما المقصود بوثائق السفر للاجئين وعديمي الجنسية؟

وثائق السفر للاجئين وعديمي الجنسية هي وثائق رسمية تُصدرها الدول الأطراف في اتفاقيتي ١٩٥١ و ١٩٥٤ لتمكين اللاجئين وعديمي الجنسية من التنقل الدولي بشكل قانوني. تُشبه هذه الوثائق جوازات السفر التقليدية، لكنها مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين لا يملكون جنسية أو لا يستطيعون استخدام جوازات سفرهم الوطنية بسبب مخاطر الاضطهاد أو غياب الاعتراف القانوني. تُعترف بها دولياً كوثائق هوية وتُستخدم لتسهيل إصدار التأشيرات والوصول إلى الفرص الدولية.

٢. هل يحق للاجئين وعديمي الجنسية السفر دولياً؟

نعم، بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٥١ والمادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٥٤، يحق للاجئين وعديمي الجنسية المقيمين بشكل قانوني في دولة وقّعت على هذه الاتفاقيات الحصول على وثائق سفر للتنقل الدولي. ومع ذلك، قد تفرض بعض الدول، بما في ذلك مصر، قيوداً سواء في إصدار وثيقة السفر أو عند السفر مثل رسوم المغادرة أو إجراءات

إدارية تعيق السفر، مع الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب (رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠).

٣. ما أهمية وثيقة السفر؟

توفر وثيقة السفر وفقاً للاتفاقية العديد من المزايا، منها:

- التنقل الدولي القانوني: تتيح للاجئين وعديمي الجنسية السفر خارج بلد الإقامة مع ضمان الحماية من الإعادة القسرية إلى بلدهم الأصلي.
- تسهيل إصدار التأشيرات: تُستخدم كبديل لجواز السفر لتقديم طلبات التأشيرات أو ختم الحدود.
- الوصول إلى الفرص: تسهل التقدم لفرص العمل، الدراسة الدولية، لم شمل الأسرة، أو حضور فعاليات دولية.
- الهوية القانونية: مع صدور اللائحة التنفيذية للقانون سيتضح حدود استخدام هذه الوثائق كهوية قانونية للاجئ

٤. هل يحتاج حامل وثيقة السفر وفقاً للاتفاقية إلى تأشيرة للسفر؟

نعم، حاملو وثائق السفر وفقاً للاتفاقية يخضعون لمتطلبات التأشيرات الخاصة بكل دولة، على غرار حاملي جوازات السفر الوطنية. يجب على المحامين التحقق من شروط التأشيرة لدول الوجهة والعبور، بما في ذلك عدد الصفحات الفارغة ومدة صلاحية الوثيقة. في مصر، قد يُطلب من اللاجئين الحصول على تصريح خروج أو إعادة دخول من إدارة الجوازات، وقد تترتب على ذلك رسوم إضافية. يُنصح بالتواصل مع سفارات الدول المعنية أو المفوضية لضمان الامتثال للمتطلبات.

٥. كيف يمكن للاجئين وعديمي الجنسية في مصر الحصول على وثيقة السفر؟

في مصر، نصت المادة ١٢ من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

على أحقية اللاجئين في الحصول على وثيقة سفر ولكنها أحوالت ضوابط وإجراءات استخراجها الى اللائحة التنفيذية التي لم تصدر بعد.

وتجدر الإشارة الى انه وقبل صدور القانون الحالي كان يتم إصدار وثائق السفر للاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال إدارة الجوازات والهجرة والجنسية، وفقاً لمذكرة التفاهم لعام ١٩٥٤ بين مصر والمفوضية. وبعد استيفاء عدد من الإجراءات والرسوم.

٦. هل يمكن رفض طلب الحصول على وثيقة السفر؟

وفق المادة ١٢ من قانون لجوء الأجانب رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ يمكن للدولة رفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو إذا لم يستوف مقدم الطلب الشروط القانونية. يحق للمحامي الاعتراض على القرار وفق الإجراءات الوطنية.

٧. ما مدة صلاحية وثيقة السفر؟

تختلف بحسب الدولة التي تصدرها، وعادة ما تكون بين سنة إلى خمس سنوات. يجب التنبه لتجديدها في الوقت المناسب.

٨. هل تُعتبر وثيقة السفر دليلاً على الجنسية؟

لا. وثيقة السفر وفق الاتفاقية لا تمنح الجنسية ولا تُعتبر إثباتاً لها، بل تؤكد على الوضع كلاجئ أو عديم الجنسية.

٩. ما هي النصائح العملية للمحامي عند مساعدة موكله في هذا الشأن؟

- التحقق من الوضع القانوني لموكله وأحقية في الحصول على الوثيقة.
- مراجعة اللائحة التنفيذية وأية قرارات لاحقة بخصوص إجراءات إصدار الوثائق.
- متابعة حالة الطلب مع الجهة المختصة.

- تقديم النصح بشأن متطلبات التأشيرات والعبور في الدول الأخرى.
- الانتباه إلى مدة صلاحية الوثيقة قبل السفر.

ثانياً:

إجراءات إصدار وثيقة السفر للفلسطينيين المقيمين في مصر

نموذج استرشادي

يمكن الاسترشاد بإجراءات إصدار وتجديد وثيقة السفر للفلسطينيين المقيمين في مصر، بوصفها نموذجاً إجرائياً قائماً يُمكن أن تتقاطع بعض ملامحه مع ما سيتم تطبيقه في ضوء القانون الجديد بشأن لجوء الأجانب. وفيما يلي عرض تفصيلي للإجراءات المعمول بها بحسب ما هو منشور رسمياً على موقع وزارة الخارجية المصرية:

١. إجراءات إصدار أو تجديد وثيقة السفر للفلسطينيين

- الحضور الشخصي عند تقديم الطلب، وكذلك عند استلام الوثيقة.
- يُراعى التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء صلاحية الوثيقة الحالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- استيفاء استمارة التجديد بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، من قبل صاحب الوثيقة، بعد مراجعة المستندات الآتية:
 - أصل وثيقة السفر المطلوب تجديدها، مرفقاً بصورة من صفحة البيانات الأساسية و صفحة الإقامة بدولة الاعتماد.
 - أن تكون جميع المستندات المقدمة أصلية ومُصدّقة من وزارة الخارجية بدولة الاعتماد والقنصلية المصرية المختصة.
 - تقديم عدد أربع (٤) صور شخصية حديثة، بخلفية بيضاء، مقاس ٦×٤ سم.
 - شهادة من السلطات المختصة بدولة الاعتماد تفيد بأن إقامة طالب الوثيقة وتحركاته تتم بموجب وثيقة السفر المصرية، وأنه لا يحمل أية جوازات سفر صادرة عن دولة أخرى.

– شهادة من السفارة الفلسطينية تُفيد بعدم حمل صاحب الشأن لجواز سفر فلسطيني أو بطاقة هوية فلسطينية، مع إقرار شخصي موقع منه.

٢. بالنسبة للأبناء حديثي الولادة والأطفال دون سن ١٢ عاماً

- تقديم وثيقتي سفر الوالدين.
- أصل شهادة الميلاد مُصدّقة من دولة الاعتماد.
- عقد الزواج مُصدّق من دولة الاعتماد.
- إقرار من السفارة الفلسطينية يشمل بيانات الطفل والأبوين.

٣. مستندات الحالة الاجتماعية (بالنسبة للإناث)

- عقد الزواج أو إشهاد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج، مصحوبة بصورة من عقد الزواج، وجميعها مُصدّقة من وزارة الخارجية بدولة الاعتماد والبعثة المصرية المختصة.

٤. المستندات التعليمية

- تقديم شهادات القيد الدراسي، على أن تكون مُستوفاة لكافة التصديقات الرسمية المطلوبة.

٥. في حالة تعديل المهنة أو وجود اختلاف بينها وبين المثبت في الوثيقة والإقامة

- تقديم شهادة صادرة "لمن يهمه الأمر" من جهة العمل، يُدوّن بها التوصيف الوظيفي لطالب الوثيقة، سواء كان يعمل في القطاع الحكومي أو الخاص، ويُشترط استيفاء جميع التصديقات الرسمية.

٦. مستندات إضافية

- تحتفظ البعثة المصرية المختصة بصلاحيات طلب مستندات إضافية في بعض الحالات، بحسب ظروف كل ملف.

ثالثاً:

من إرشادات المفوضية السامية لأوضاع اللاجئين بالقاهرة

تصريح الإقامة في مصر

يلتزم كل أجنبي، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يقيمون في جمهورية مصر العربية بالحصول على تصريح إقامة ساري. بدون تصريح إقامة ساري، يكون بذلك مخالفاً لقواعد الإقامة بالبلاد، وهو ما يعاقب عليه القانون المصري. لذلك، ننصح ليس فقط بالحصول على تصريح الإقامة الخاص بك بعد التسجيل لدى اللجنة ولكن أيضاً بتجديده عند انتهاء صلاحيته.

للحصول على بطاقة تصريح إقامة أو تجديدها، عليك اتباع التعليمات التالية:

يمكن للاجئين وطالبي اللجوء الذين تم تحديد موعد لهم لتجديد بطاقتهم أو الحصول عليها لأول مرة في مكاتب المفوضية، الحصول على الرقم المرجعي لوزارة الخارجية بالإضافة إلى تاريخ موعد التوجه لمكتب الإقامة في إدارة الجوازات والهجرة في العباسية خلال مقابلتهم في مكاتب المفوضية.

بالنسبة لأولئك الذين لديهم بطاقة مفوضية سارية، يمكن الحصول على الرقم المرجعي لوزارة الخارجية وتاريخ الموعد عبر الاتصال بخط المعلومات الخاص بالمفوضية ٠٢٢٧٣٩٠٤٠٠. سيقوم موظف خط المعلومات بإبلاغك بالموعد عبر الهاتف وإرساله عبر رسالة نصية في اليوم التالي إلى رقم التليفون المسجل في الملف.

ملاحظة: بالنسبة لمن تلقى رسائل نصية قصيرة، يُرجى طباعتها قبل التوجه لمكتب الجوازات والهجرة في يوم موعدك.

في يوم الموعد، يُرجى التوجه إلى مكتب الإقامة في العباسية، حيث سيُطلب منك تقديم جميع الوثائق المطلوبة، بما في ذلك نموذج طلب تصريح الإقامة. يُرجى ملاحظة أن حضور أفراد الأسرة الآخرين غير مطلوب. حيث يجب على صاحب الملف / رب الأسرة

فقط أن يحضر ومعه البطاقات الصفراء وصور شخصية لأفراد الأسرة. بعد ذلك، سيتم تحديد موعد لتسلم بطاقة تصريح الإقامة. تأكد من أن بطاقة المفوضية الخاصة بك صالحة لمدة لا تقل عن ٣ أشهر في يوم الموعد.

يُرجى الذهاب في الموعد المحدد إلى وحدة الإقامة التابعة لإدارة الجوازات والهجرة لاستلام بطاقة تصريح الإقامة والملصقات التي تصدرها الحكومة المصرية.

يتم إصدار تصريح الإقامة فقط في مصلحة الجوازات والهجرة بالعباسية. يجب الذهاب إلى هناك شخصياً لإتمام جميع الإجراءات، بغض النظر عن مكان إقامتك داخل مصر.

يُرجى التوجه إلى مكتب الإقامة في العباسية في التاريخ المحدد لك.

ما هي المستندات التي يجب عليّ إحضارها؟

جميع بطاقات تسجيل المفوضية الخاصة بأفراد الأسرة ومن تعول من المسجلين معك في مصر.

جوازات السفر الأصلية لك ولأفراد الأسرة ومن تعول من المسجلين معك في مصر.

نسخ من كل من مستند التسجيل الخاص بالمفوضية وجواز / جوازات السفر.

الرقم المرجعي وتاريخ الموعد الذي حصلت عليه من مكتب المفوضية أو نسخة مطبوعة من الرسالة النصية التي تلقيتها من المفوضية بخصوص موعد تصريح الإقامة.

صورة شخصية بحجم جواز السفر لك. لا تُطلب صور لمن تعولهم إلا إذا كانوا يبلغون من العمر ١٢ عاماً أو أكثر ولديهم بطاقة مفوضية منفصلة.

هل يجب علي دفع أي رسوم للحصول على بطاقة الإقامة؟

نعم، سيُطلب منك دفع رسوم أساسية إدارية تتراوح بين ٨٥ - ١٥٥ جنيهاً مصرياً لكل فرد من أفراد الأسرة البالغ من العمر ١٢ عاماً أو أكثر، إذا وُجد، في البنك الموجود في المبنى أثناء تقديم طلبك إلى وحدة الإقامة.

لا تنسَ

يرجى الاحتفاظ بنسخ من بطاقات تسجيل المفوضية القديمة وتصريح إقامة اللجوء السابق، فقد تطلبها سلطات الجوازات والهجرة لتجديد تصريح إقامة اللجوء.

رابعاً: إرشادات عامة للمحامين بشأن تطبيق قانون لجوء الأجانب في مصر

١. الإلمام بالإطار القانوني الدولي والمحلي

من الضروري أن يلم المحامي بكافة القوانين الدولية والوطنية التي تحكم أوضاع اللاجئين في مصر.

فعلى المستوى الدولي، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ الإطار المرجعي العالمي، حيث تحدد من هو اللاجئ، وما حقوقه، وما الالتزامات الواقعة على الدولة المضيفة. ورغم أن مصر أبدت تحفظات على بعض المواد، إلا أن الاتفاقية مُلزِمة قانوناً لها طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور التي تمنح الاتفاقيات الدولية قوة القانون بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ الإطار المرجعي العالمي.

أما على المستوى الوطني، جاء القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ليؤسس منظومة قانونية جديدة ومتكاملة، ويضع لأول مرة إطاراً قانونياً واضحاً لإجراءات طلب اللجوء، والجهة المختصة بالنظر فيه (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين)، والمواعيد القانونية، والحقوق والواجبات.

ينبغي للمحامي أن يقرأ نصوص القانون ولائحته التنفيذية (عند صدورها) بتمعن، وأن يستوعب العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، إذ أن أي تعارض يُفسر لصالح القواعد الدولية طالما كانت أكثر حماية للحقوق

أحرص على مطالعة الأدلة الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى سبيل المثال: "دليل تحديد وضع اللاجئ"، والذي يقدم نماذج وأسئلة ومعايير تفصيلية لمساعدة الدول على تحديد أهلية طالبي اللجوء وفقاً

للمعايير الدولية، كل ذلك يُمكن المحامي من بناء دفوع قوية ومتكاملة قائمة على أساس قانوني متين.

٢. التحقق من الوضع القانوني للموكل وتوثيقه

من أولى الخطوات التي يجب على المحامي القيام بها عند التعامل مع موكله هو تحديد وضعه القانوني الحالي بدقة: هل هو "طالب لجوء" لم يتم الفصل في طلبه بعد؟ أم هو "لاجئ معترف به" بقرار من المفوضية أو اللجنة المختصة؟ أم أنه مقيم في مصر دون أي وضع قانوني مرتبط باللجوء؟

ولتدقيق ذلك وتوثيقه، يجب مراجعة المستندات التالية:

- بطاقة المفوضية (إن وُجدت)، سواء كانت ورقة بيضاء (مؤقتة) أو بطاقة صفراء (طالب لجوء) أو بطاقة زرقاء (لاجئ معترف به)، أو ما تصدره اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بما ستوضحه اللائحة التنفيذية للقانون.
- أي قرارات أو إشعارات رسمية من السلطات المصرية.
- تصاريح الإقامة وتدقيق نوعها.
- المستندات الشخصية (جوازات سفر، شهادات ميلاد، إلخ).

يجب على المحامي أن يوثق بدقة كل ما يقدمه الموكل من مستندات، وأن يتحقق من صحتها، وأن يحتفظ بنسخ منها، هذا التوثيق سيكون مفيد عند إعداد الطلبات أو الطعون أو إثبات الحقوق أمام الجهات الإدارية والقضائية.

٣. الحرص الدائم على التوثيق الدقيق لكل الإجراءات والمراسلات

التوثيق الدائم والدقيق يعد من أهم أدوات التي يجب أن يحافظ عليها المحامي لضمان حماية حقوق الموكل، في ضوء التعقيدات الإدارية المتوقعة، فإن الاحتفاظ بسجل موثق لجميع الإجراءات يُعد ضروري في حال الحاجة إلى تقديم التظلمات أو الدعاوي الإدارية، ومن ضمن الأمور التي يجب أن يراعى توثيقها ما يلي:

- ما يفيد تسليم الطلبات للجنة الدائمة أو أي جهة أخرى مختصة: عند تقديم طلب تسجيل لجوء أو طلب وثيقة سفر الخ للجنة الدائمة أو إلى إدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو المفوضية، يجب الحصول على ختم استلام أو رقم وارد يثبت التسليم.
- المراسلات الرسمية: يُفضل استخدام البريد الإلكتروني الرسمي أو الخطابات المسجلة عند التواصل مع السلطات أو المفوضية، مع الاحتفاظ بنسخ من هذه المراسلات.
- تسجيل المواعيد: يجب توثيق مواعيد المقابلات مع المفوضية أو اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك أي تأجيلات أو تغييرات.
- الوثائق الشخصية: يُنصح الاحتفاظ بنسخ من جميع وثائق الموكل (مثل بطاقة المفوضية/اللجنة، تصريح الإقامة، أو أي إثباتات للاضطهاد في بلد المنشأ).

٤. إبراز البعد الإنساني في قضايا اللجوء

تتميز قضايا اللجوء بطابعها الإنساني، حيث تتعلق بحماية أشخاص يواجهون مخاطر الاضطهاد، العنف، أو التمييز في بلدانهم الأصلية، يجب على المحامي التركيز على إبراز الظروف الإنسانية الخاصة بكل حالة لتعزيز موقف الموكل أمام اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين أو القضاء. تُعطي اتفاقية ١٩٥١ والقانون المصري رقم ١٦٤/٢٠٢٤ أولوية لحماية الفئات الضعيفة، مثل النساء، الأطفال، ضحايا العنف، الأشخاص ذوي الإعاقة، وعديمي الأهلية. على سبيل المثال، يمكن للمحامي إبراز ما يلي:

- الحالات الإنسانية الخاصة: إذا كان الموكل امرأة تعرضت للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو طفلاً غير مصحوب، يجب تقديم أدلة (مثل تقارير طبية أو شهادات) تثبت هذه الظروف.
- مخاطر الاضطهاد: يجب توثيق أسباب طلب اللجوء، مثل الاضطهاد السياسي، الديني، أو العرقي، باستخدام شهادات شخصية، تقارير إعلامية، أو تقارير حقوقية عن الأوضاع في بلد المنشأ.
- الاحتياجات الخاصة: إذا كان الموكل يعاني من إعاقة أو حالة صحية مزمنة، يُنصح بتقديم تقارير طبية لإثبات الحاجة إلى الحماية.

٥. الالتزام الصارم بالمواعيد القانونية

تُعد المواعيد القانونية في قضايا اللجوء من النقاط بالغة الأهمية، حيث إن التأخر عنها قد يؤدي إلى رفض الطلب أو فقدان الحق في الطعن، ويُحدد القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ مواعيد محددة يجب على المحامي مراقبتها بعناية، ومنها على سبيل المثال:

- مهلة تقديم طلب اللجوء: بموجب المادة ٣١، يجب تقديم طلب اللجوء خلال ٤٥ يومًا من دخول طالب اللجوء إلى مصر. التأخر عن هذه المهلة قد يؤدي إلى رفض الطلب إلا إذا أثبت الموكل وجود ظروف قاهرة (مثل المرض أو الاحتجاز).
- مهلة الطعن على قرارات اللجنة: يُمنح طالب اللجوء ٦٠ يومًا من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلبه لرفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري. يجب توثيق تاريخ الإخطار لضمان احتساب المهلة بدقة.
- تجديد تصاريح الإقامة: يجب على اللاجئين المسجلين تجديد تصاريح إقامتهم في المواعيد المحددة لتجنب التعرض لعقوبات بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب (رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠).

لضمان الالتزام بهذه المواعيد، يُنصح المحامون بإنشاء آلية تذكير بالمواعيد لكل حالة، مع إبلاغ الموكلين مسبقًا بالوثائق المطلوبة لتجنب التأخير. في حال التأخر لظروف استثنائية، يمكن للمحامي تقديم طلب إلى اللجنة الوطنية أو المحكمة لقبول الطلب / الطعن مع إثبات الظروف القاهرة. على سبيل المثال، إذا كان الموكل محتجزًا أثناء مهلة الـ ٤٥ يومًا، يمكن تقديم إثبات الاحتجاز لتبرير التأخير. الالتزام بالمواعيد القانونية يُعزز مصداقية المحامي ويحمي حقوق الموكل من الضياع وفي جميع الأحوال ستبين بشكل واضح اللائحة كيفية التصرف في مثل هذه المواقف.

٦. التمييز بين تسجيل المفوضية السابق وضرورة إعادة التسجيل أمام اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

من الأخطاء المتوقعة شيوعها بين المحامين هي الخلط بين تسجيل اللاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين ضرورة التسجيل أمام اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين باعتبارها الكيان الرسمي المنوط له ذلك بموجب القانون المصري.

بطاقة المفوضية (المعروفة بالبطاقة الصفراء" أو "البطاقة الزرقاء") تثبت تسجيل اللاجئين أو طالب اللجوء لدى المفوضية، وتوفر حماية مؤقتة من الاحتجاز أو الترحيل في إطار مذكرة التفاهم بين مصر والمفوضية لعام ١٩٥٤. ومع ذلك، بعد صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، أصبح التسجيل لدى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين هو الشرط الأساسي للحصول على الصفة القانونية كلاجئ في مصر.

يلزم القانون الجديد طالبي اللجوء بالتسجيل لدى اللجنة، التي تقوم بتقييم الطلبات ومنح الصفة القانونية. بطاقة المفوضية لم تعد كافية بمفردها لإثبات الحقوق القانونية أمام السلطات المصرية، مثل الحق في الإقامة القانونية أو الحماية من الترحيل. يجب على المحامي توعية الموكلين بهذا الفرق ومساعدتهم في استيفاء إجراءات التسجيل لدى اللجنة. في الوقت نفسه، يُنصح بمتابعة ما سيتم منحة للمفوضية من مهام بعد صدور لائحة القانون خاصة وان هناك أشكال من الدعم يتم منحه من قبل المفوضية مثل المساعدات الإنسانية أو التدخل في حالات الاحتجاز.

٧. متابعة الوضع القانوني خلال الفترة الانتقالية

الفترة ما بين صدور القانون وصدور اللائحة التنفيذية وما بعدها تُعرف بالفترة الانتقالية، وقد تتسم ببعض الارتباك الإداري، على المحامي أن يتابع كل التطورات المرتبطة بهذا القانون ومنها ما يلي:

- **صدور اللائحة:** يجب المتابعة من وقت الى آخر بخصوص صدور اللائحة التنفيذية ومتى تم إصدارها يجب أن يقوم بدراستها بشكل جيد ومن المفضل التناقش حولها مع المتخصصين في هذا المجال سواء محامين أو منظمات.
- **القرارات اللاحقة** بخصوص تسمية أعضاء اللجنة وكذلك قرارات تعيين الأمانة الفنية للجنة ودارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بكل دقة.
- **التواصل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمصر** ومتابعة آخر المستجدات وأية تعليمات بخصوص الموقف الحالي وكيفية التعامل خلاله.

٨. التعامل بحساسية مع قضايا الاحتجاز والترحيل

تُعد قضايا الاحتجاز والترحيل من أكثر التحديات التي تواجه اللاجئين في مصر، خاصة في ظل تطبيق قانون دخول وإقامة الأجانب (رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠)، الذي لا يميز بين اللاجئين والأجانب غير الشرعيين. يجب على المحامي التعامل مع هذه القضايا بحساسية عالية وسرعة استجابة، حيث إن الاحتجاز أو الترحيل قد ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١. تشمل الإرشادات في هذا السياق:

- **التدخل الفوري:** عند علم المحامي باحتجاز موكل، يجب التواصل مع الجهة المحتجزة (مثل مركز الاحتجاز أو إدارة الهجرة) للتحقق من أسباب الاحتجاز وتقديم إثباتات على وضع اللجوء (مثل بطاقة المفوضية/بطاقة اللجنة).
- **الاستناد إلى اتفاقية ١٩٥١:** يمكن للمحامي الاستناد إلى المادة ١٣ من قانون اللجوء المصري والمادة ٣١ من الاتفاقية، التي تمنع الإعادة القسرية للاجئين وأيضا المادة ٣٢ من قانون اللجوء التي تمنع معاقبة اللاجئين الدخول غير القانوني إذا قدموا أنفسهم فوراً للسلطات، للمطالبة بإخلاء السبيل.
- **رفع دعاوى إدارية:** إذا تم اتخاذ قرار ترحيل، يجب رفع دعوى عاجلة أمام محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ القرار، مع الإشارة إلى مخاطر الاضطهاد في بلد المنشأ.
- **التنسيق مع المفوضية:** يُنصح بالتواصل مع المفوضية للتدخل السريع، حيث إنها غالباً ما تتفاوض مع السلطات لمنع الترحيل.

٩. حماية الحقوق المكتسبة للاجئين

- يسري القانون على اللاجئين المسجلين سابقاً لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مما يتطلب توفير أوضاعهم وفق الأحكام الجديدة، ومن ثم يجب حماية الحقوق المكتسبة لهؤلاء اللاجئين، مثل الحق في الإقامة والعمل، من أي تغييرات إدارية قد تمس مراكزهم القانونية المستقرة، وفي هذا الشأن ننصح بما يلي:
- جمع وثائق تثبت صفة اللاجئ قبل سريان القانون (مثل بطاقات المفوضية).

- الدفع بحماية الحقوق المكتسبة أمام القضاء في حال محاولة الإدارة تغيير الأوضاع القانونية.
- متابعة إجراءات توفيق الأوضاع بعد صدور اللائحة التنفيذية.

١٠. المساعدة في توفير الدعم النفسي والاجتماعي من خلال الشراكات

يعاني اللاجئون وطالبو اللجوء غالباً من ضغوط نفسية واجتماعية. يمكن للمحامين التعاون مع منظمات تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لتقديم مساعدة شاملة، مما يعزز قدرة اللاجئين على متابعة إجراءات اللجوء.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- توجيههم إلى منظمات تقدم خدمات الدعم النفسي أو الاجتماعي.
- التنسيق مع منظمات غير حكومية لتوفير مساعدات إنسانية مثل السكن أو التعليم.

١١. توعية العملاء بالحقوق والواجبات

يفرض القانون على اللاجئين وطالبي اللجوء التزامات محددة، مثل تقديم الطلبات في المواعيد المحددة، وإخطار الجهات المختصة عند التشغيل أو الإيواء (المادة ٣٧)، وتجنب الأفعال التي تمس الأمن القومي (المادة ٢٩). يجب على المحامين توعية موكلهم بهذه الالتزامات لتجنب العقوبات، مع شرح حقوقهم مثل الحماية من الإعادة القسرية والحق في وثائق التعريف ونصح لهذا الأمر بما يلي على سبيل المثال:

- تنظيم جلسات لشرح الإجراءات والالتزامات القانونية.
- تقديم نماذج إخطار جاهزة (مثل إخطار قسم الشرطة عند الإيواء).

١٢. الحفاظ على سرية وخصوصية اللاجئين

يُعد الحفاظ على سرية وخصوصية اللاجئين ركيزة أساسية في عمل المحامين الذين يتعاملون مع هذه الفئة، نظراً للوضع الخاص والحساس الذي يمرون به. اللاجئون غالباً ما يواجهون ظروفًا استثنائية، مثل النزوح القسري، الاضطهاد، أو التهديدات

الأمنية، مما يجعل حماية بياناتهم الشخصية وقضاياهم مسألة ذات أهمية قصوى. يهدف هذا البند إلى ضمان حماية اللاجئين من أي مخاطر قد تنجم عن الكشف غير المصرح به عن معلوماتهم، سواء كانت هذه المخاطر قانونية، اجتماعية، أو أمنية. ومن بين الدوافع للالتزام بهذا المبدأ بخلاف الالتزام بالقواعد القانونية والمهنية ما يلي:

- **حماية الأمن الشخصي:** الكشف عن هوية اللاجئ أو تفاصيل قضيته قد يعرضه لمخاطر جسيمة، مثل الانتقام من قبل الجهات التي تسببت في نزوحه، أو التمييز في المجتمع المضيف.
- **تعزيز الثقة:** السرية تعزز ثقة اللاجئ في المحامي والنظام القانوني، مما يشجعه على الكشف عن تفاصيل دقيقة قد تكون حاسمة في قضيته. ومن بين حدود هذه السرية ما يلي:
- **عدم الكشف عن المعلومات:** يجب على المحامي الامتناع عن مشاركة أي معلومات تخص اللاجئ مع أطراف ثالثة، بما في ذلك الجهات الحكومية أو المنظمات، ما لم يكن ذلك مطلوباً قانونياً أو بموافقة صريحة من اللاجئ.
- **تأمين البيانات:** يتعين على المحامي استخدام وسائل آمنة لتخزين ونقل المعلومات، مثل التشفير الإلكتروني للملفات، والاحتفاظ بالوثائق في أماكن آمنة.
- **التوعية بالحقوق:** يجب على المحامي إعلام اللاجئ بحقوقه في السرية، وتوضيح الحالات التي قد يُطلب فيها الكشف عن معلوماته (مثل إجراءات اللجوء الرسمية).

١٣. بناء شبكة تعاون مع المنظمات الحقوقية والمفوضية

- يُعد التعاون مع المنظمات الحقوقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أداة أساسية لتعزيز فعالية المحامي في قضايا اللجوء. توفر هذه الجهات دعماً قانونياً، إنسانياً، ولوجستياً يمكن أن يكون حاسماً في القضايا المعقدة. تشمل فوائد هذا التعاون:
- **الدعم القانوني:** تقدم المفوضية استشارات قانونية مجانية وتتدخل في حالات الاحتجاز أو الترحيل. كما توفر منظمات مثل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دعماً قانونياً في رفع الدعاوى.

- المساعدات الإنسانية: يمكن للمفوضية توفير مساعدات مالية أو طبية للاجئين، مما يُخفف العبء المالي ويُعزز استقرارهم أثناء الإجراءات القانونية.
 - التدريب والتوعية: تنظم المفوضية ومنظمات أخرى دورات تدريبية للمحاميين حول قانون اللجوء، مما يُعزز كفاءتهم.
- يُنصح المحامون بإنشاء قنوات تواصل مستمرة مع هذه الجهات، مثل حضور ورش العمل، الانضمام إلى شبكات المحامين المتخصصين في اللجوء، أو استخدام مواقع المفوضية الإلكترونية للحصول على معلومات محدثة.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Egypt
سفارة سويسرا بمصر



شرح قانوني مكافئة الهجرة غير الشرعية ولجوء الأجانب

الدليل الثاني

لجوء الأجانب في مصر

دليل قانوني شامل في ضوء قانون 164 لسنة 2024



المستشار العلمي
نجاد البرعي
المحامي بالنقض

الباحث الرئيس
إيهاب سلام
محام، غير تشريرات إعلامية ومجتمع مدني